الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

زراعة الاعضاء البشرية كوجه من اوجه الاتجار بالبشر

رسالة لنيل الماستر البحثي في قانون الاعمال

إعداد

إبراهيم محمد خليل

إشراف

الأستاذ الدكتور أشرف رمال

٢٠٢١-٢٠٢٢

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

الى روح أبي الغالي رحمة الله عليه

الى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

الى زوجتي وشريكة حياتي فرح

الى ابنتي العزيزة آية

الى ابني العزيز حسن

اهديكم بحثي المتواضع عن زراعة الأعضاء البشرية كوجه من أوجه الاتجار بالبشر

الشكر

الشكر والثناء لله عز وجل اولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا البحث،

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل الدكتور أشرف رمال، الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ولكل ما قدمه من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

القسم الأول: مفهوم الإتجار بالبشر وزراعة ووهب الاعضاء

الفصل الاول: الإتجار بالبشر بشكل عام

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر والإطار القانوني

المبحث الثاني: اشكال الإتجار بالبشر والمؤشرات

الفصل الثاني: وهب وزرع الأعضاء البشرية

المبحث الأول: وهب الأعضاء من الأحياء

المبحث الثاني: وهب الأعضاء بعد الوفاة

القسم الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل المكافحة

الفصل الاول: الإطار العام لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الثاني: سبل مكافحة

المبحث الاول: نماذج دولية تشجع على التبرع بالأعضاء

المبحث الثاني: دور الدولة ومؤسساتها بالمكافحة

المقدمة

عرفت الإنسانية منذ فجر التاريخ أشكالا متعددة من العبودية، اختلفت مظاهرها وأشكالها بين مجتمع وآخر. ومع بزوغ فجر القرن الواحد والعشرين ظننا أن العبودية انتهت إلى غير رجعة، لكنها للأسف عادت وتسللت إلى مجتمعاتنا، بأشكال أقسى وأمرّ، عبر جرائم الإتجار بالبشر. فبعد أن استطاعت البشرية القضاء على ظاهرة العبودية، عادت لتطل من جديد متخذةً صوراً وأشكالاً مختلفة، يجمع بينها استعباد بعض البشر بشراً آخرين، عبر تجنيدهم أو نقلهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالهم واستغلالهم بطرق مختلفة بهدف الحصول على المال.

يقصد بالإتجار بالبشر (Human Trafficking) تبني العديد من الافراد او الجماعات الإجرامية المنظمة، أسلوب استخدام البشر أو اعضائهم واستغلالها في جني الأرباح، وذلك عبر عدة وسائل نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، استخدامهم في ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو الزواج الصوري من قاصرات لأغراض جنسية او نزع أعضائهم وبيعها للمقتدرين، وهو المصطلح القانوني الذي يعبر عن صورة العبودية المستحدثة أو المعاصرة (Modern Slavery).

وتعتبر تجارة الاعضاء البشرية او سياحة زراعة الاعضاء من الظواهر الرائجة في البلاد الفقيرة والتي تعاني الحروب حيث يلجأ المرضى الميسورين لشراء الاعضاء من المتبرعين الفقراء بشكل مخالف لمبادئ احترام الكرامة البشرية ومبادئ العدالة والمساواة ([1]).

وهناك نقص حاد على الصعيد العالمي، في الأعضاء([2]) التي يمكن زراعتها، مما يعني فعليا أن العديد من الأشخاص الذين كان بإمكانهم الاستفادة من هذا العلاج، معرضون للوفاة. والتفاوت بين الطلب المتزايد على زراعة الأعضاء والقيود الصارمة المفروضة على المعروض منها هو السبب الجذري وراء العديد من المشاكل القانونية والأخلاقية والمتعلقة بحقوق الإنسان المحيطة بعمليات زراعة الأعضاء([3]).

([1]) أشرف رمّال، وهب وزرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٥/٢٠١٧، ص. ١٤٦.

[2] SAISON J.” une nouvelle étape pour le prélèvement d,organes sur donneur vivant”, RDSS n°5,année 2021, p.810.

([3]) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي ازيلو، التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ ص.٦. A/68/256 - E - A/68/256 -Desktop (undocs.org)

وفي لبنان لا تزال ثقافة وهب الاعضاء ضعيفة ولا يزال عدد المستفيدين من وهب الاعضاء خجولاً كما انها ما زالت تقتصر على وهب اعضاء محددة هي الكلى والقلب والكبد.

كل ذلك ادى الى رواج ثقافة شراء أعضاء من البلدان الفقيرة مما دفع العديد من الدول الى سنّ قوانين جديدة تحظر زرع الاعضاء بطريقة تجارية وتجيز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة احتراماً للمبدأ الاساسي الذي يمنع ان يشكل جسم الانسان وأجزاؤه مصدراً للربح( ). وفي هذا الإطار ينص البَند الثالث من المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني( ) على انه " تمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعا باتا".

وفي اجتماع عقد في عام 2008 بإسطنبول، تركيا، نظمته جمعية زرع الأعضاء والجمعية الدولية لطب الكلى( )، تم تحديد ظاهرتي "سياحة زرع الأعضاء "و"الاتجار بالأعضاء" الآخذتين في الزيادة، وأصبحت بعض البلدان والمراكز تستخدم الإنترنت ووسائل أخرى لدعوة المرضى علناً إلى السفر للخارج من أجل الحصول على الأعضاء اللازمة للزرع لقاء أسعار "زهيدة" تشمل جميع تكاليف المتبرع بالعضو. كما أن عمليات الاتجار بالخلايا والنُسج والأعضاء – بل وعمليات الاتجار التي تنطوي على اختطاف الناس أو استدراجهم إلى الذهاب إلى بلدان أخرى يجبرون فيها على منح أعضائهم – لاتزال عمليات تشكل معضلة جسيمة، وخصوصاً في البلدان التي تكثر فيها سياحة زرع الأعضاء. وتسهيلاً للحصول على الأعضاء البشرية، تشجع الآن بعض البلدان الغنية عمليات زرع الأعضاء خارج حدودها الإدارية، حتى ولو كان الاتجار بالأعضاء محظوراً في البلدان المذكورة.

تكمن اهمية البحث بأنه يعالج ظاهرة تجارة الاعضاء البشرية واعتبارها وجها من اوجه الاتجار بالبشر لاسيما ان هذه الظاهرة تزايدت في الآونة الاخيرة بسبب النقص الحاد في الاعضاء التي يمكن زراعتها، بحيث اصبحت تجارة الاعضاء البشرية لا تقتصر فقط على صفقات تجري في مناطق نائية من دول العالم الفقير بل تحولت الى امبراطورية عملاقة تديرها شبكات من المافيات تضم اطباء واساتذة جامعات وحتى سياسيين وعسكريين في دول متقدمة، اذ تجري سنويا عشرات الآلاف من عمليات بيع الاعضاء البشرية في السوق السوداء تحديدا، مدرة ارباحا سنوية طائلة ولا ينال اصحاب الاعضاء المباعة منها سوى الفتاة،

( ) أشرف رمال، وهب وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص.١٤٨.

( ) قانون الآداب الطبية اللبناني رقمْ ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص.٢٣٩-٢٥٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص. ٤٨٧٧-٤٨٨٨.

( ) تقرير امانة منظمة الصحة العالمّية حول زراعة الاعضاء والنسج البشرية رقم م ت ١٥/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢ ص.٢ فقرة ٤. على الرابط: Microsoft Word - B124_15-ar.doc (who.int)

بشكل يخالف مبادئ الكرامة الانسانية والعدالة والمساواة، وهذا الامر لا يمكن للبنان تجاوزه او تخطيه لكونه من واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ في الامم المتحدة.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على ظاهرة تجارة الاعضاء البشرية من خلال دراسة المواد القانونية المتعلقة بزرع الاعضاء البشرية والاتجار بالبشر. وتحديد الحالات التي يكون فيها زرع الاعضاء البشرية اتجارا بالبشر. وتقديم الحلول من اجل مكافحة هذه الجريمة.

وقد تم الاعتماد في اعداد هذا البحث على مراجع عدة من كتب وابحاث ودراسات ومجلات وانترنت، للاطلاع على حيثيات الموضوع المطروح من خلال اراء عدة ووجهات نظر. الا ان الصعوبة تكمن في عدم توفر دراسات حديثة كافية عن الموضوع وندرة الكتب الموجودة في لبنان التي تتطرق الى مسألة تجارة الاعضاء البشرية.

اما بالنسبة للمنهجية المعتمدة فاخترنا المنهجية التاريخية في البحث عن تاريخ الاتجار بالبشر، والمنهجية العلمية التحليلية في دراسة زراعة الاعضاء البشرية والربط بين استغلال حالة "المتبرع" وبين الاتجار بالبشر، والاستقرائية في تحديد الخيارات الممكنة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية. ولتحقيق هذه المنهجيات اعتمدنا على تقصي المعلومات من مختلف المراجع، والمتابعة اليومية للصحف والمجلات والمواقع الالكترونية.

لكن يبقى السؤال الاهم في هذا الإطار، متى تكون عملية زرع الاعضاء البشرية مشروعة ومتى تعتبر جريمة اتجار بالأعضاء البشرية؟

سوف نحاول الاجابة عن هذا السؤال من خلال التطرق الى مفهوم الاتجار بالبشر وزراعة ووهب الأعضاء في القسم الأول ومن ثم نتحدث في القسم الثاني، عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل المكافحة.

القسم الاول :مفهوم الإتجار بالبشر وزراعة ووهب الاعضاء

يعتبر الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة، لكنها مستمرة بالرغم من محاولات إلغائها، وما زالت تكبر وتتنامى حتى أصبحت موجودة في كل قارة من هذا العالم تحت عناوين ومسميات مختلفة، لتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

اما زراعة الاعضاء البشرية فهي احدى الملفات الشائكة والمتشابكة الموجودة في المجتمعات حول العالم، وإحدى طرق استغلال الفقراء والمستضعفين دون اي اعتبار لمبدأ احترام الكرامة الانسانية.

ولعل السؤال الابرز الذي يطرح هنا هو: ما العلاقة بين زراعة الاعضاء والاتجار بالبشر؟ ومتى نصنف العملية اتجاراً بالبشر؟ ولكن قبل الاجابة عن هذا السؤال لا بد من دراسة مفهوم الاتجار بالبشر والإطار القانوني لوهب الاعضاء.

سوف نحاول القيام بهذه الدراسة من خلال تقسيم هذا القسم الى فصلين يتناول الفصل الاول الاتجار بالبشر بشكل عام ثم وهب وزرع الأعضاء البشرية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الاتجار بالبشر بشكل عام

استمرت ظاهرة الاتجار بالبشر على الرغم من محاولات الغائها وقد نمت في عصرنا الحديث في جميع القارات بشكل مطّرد منذ اوائل تسعينيات القرن الماضي، وتتمثل باستعباد الافراد والاستفادة منهم الى اقصى الحدود من اجل تحقيق مكاسب مادية[٧].

وللتعمّق في فهم هذه الظاهرة لا بد لنا من البحث في مفهوم الإتجار بالبشر وأشكاله في المبحث الاول واطاره القانوني في لبنان في المبحث الثاني.

[٧] فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل2014 ، العدد ٢، ص.٥٩٤.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر والإطار القانوني

يستخدم المتاجرون بالأشخاص العديد من التقنيات للوصول الى اهدافهم ( )[٨]: كالخداع، والعنف، والاكراه، والاختطاف، والابتزاز، والتهديد، والسجن، ومصادرة وثائق الهوية والاغتصاب والتعذيب الجسدي والنفسي وما الى ذلك.

لذلك كان لابد لنا من البحث في مختلف تعريفات جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الاول وتناول الإطار القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف الاتجار بالبشر او الاتجار بالأشخاص

يعد الإتجار بالبشر جريمة بشعة موجّهة ضد الفرد والدولة، تمس أمنهما على حدٍ سواء، فهي شكل من أشكال العبودية، إذ تسلب الإنسان حرّيته وكرامته وتجعله يؤدي اعمالاً شاقة مخالفة للأعراف والقوانين تحت وطأة التهديد والتعذيب، وقد تصل في أبشع صورها إلى أن يفقد الإنسان حياته بسبب التعذيب أو بغرض المتاجرة بأعضائه( )[٩].

هي تجارة غير قانونية، فالسلعة المتداولة فيها غالبا" ما تكون امرأة او طفلاً. وتترك اثراً سلبياً في ضحاياها لما تسببه لهم من أذىً نفسي وجسدي بالغ الخطورة . اضافة إلى ذلك فإن الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تماثل في خطورتها تجارة الأسلحة والمخدرات حيث يمكن أن يمتد خطرها ليشمل العديد من الدول والمجتمعات.

إن جريمة الإتجار بالبشر معقدة ومتشعبة نظراً لتعدّد أشكالها واتساع نطاقها وهيكلها الإجرامي المنظّم. وبالرغم من وجود اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق للحد منها ( )[١] إلاّ أنها في تطور مستمر، يحاول المجتمع الدولي جاهداً مواكبتها للقضاء عليها.

( ) فيصل مكي، الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق ص.٥٩٤.

( ) عبد القادر الشيخ علي، جرائم الاتجار بالأشخاص وعقوباتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض ٢٠١٤، ص. ١٧٢.

( ) على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال 2000، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛ .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ٢٠ كانون الاول 1993؛. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ البروتوكولان الاختياريان المتعلقان ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، اتفاقية الاتحاد الاوروبي لمكافحة الاتجار

لقد تعددت التعريفات القانونية التي وضعت لجريمة الإتجار بالبشر. لن نقوم الآن بذكرها جميعاً بل سنكتفي بذكر بعضها.

يُعرّف الإتجار بالبشر، وفقاً للمادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتّحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بروتوكول باليرمو[١]، بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال" إتجاراً بالأشخاص"، يُقصد بتعبير "طفل "أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

عرف القانون اللبناني الاتجار بالبشر[٢] بأنه أ) اجتذاب شخص أو نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى له ب) بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر ج) بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير.

إن تعريف الإتجار بالبشر تطوّر واتّخذ أنماطاً وصوراً مستحدثة تتماشى مع ما ابتكره الجناة من طرق واساليب جديدة لإخفاء جرائمهم . وباستقراء التعريفين المشار إليهما يتبين أنّ الإتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني، سواء كان شخصًا طبيعياً أو جماعة إجرامية، تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا، من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا وباستخدام طرق غير مشروعة وأحيانا تحت غطاء شرعي، بقصد جني الأرباح من خلال الإتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي

بالأشخاص؛. الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص .إعلان بروكسل سبتمبر ٢٠٠٢، المؤتمر الاوروبي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص التحدي العالمي للقرن٢١؛ الاتصالات وخطة الاتحاد الاوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والاجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص.

[١] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للعام ٢٠٠٠. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة. على الرابط: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية(ohchr.org)

[٢] قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر، رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، ج. ر. رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١ ص. ٣٢٦٧-٣٢٦٩.

أو الدولي . وتجدر الإشارة إلى أن أغلب ضحايا الإتجار بالبشر هم من النساء والأطفال ولا يحول دون ذلك أن تكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا هذا الإتجار.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في لبنان

أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠٠٥/٦٨٢[١]، والذي اجاز بموجبه للحكومة اللبنانية الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والذي تتعهد بموجبه الدول الاطراف باتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال. واقر المجلس نفسه في الاول من ايلول ٢٠١١ القانون رقم ٢٠١١/١٦٤[٢]، الذي يجرم الإتجار بالأشخاص، وقد لحظ هذا القانون تعديل قانون العقوبات اللبناني بحيث يتضمن تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وقد عرف هذا القانون الاستغلال على أنه يشمل إرغام المجني عليه على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون لا سيما أعمال منافية للحشمة أو تعاطي الدعارة أو استغلال دعارة الغير أو التسول. كما شملت حالات الاستغلال، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

وينص القانون المذكور على أنه لا تؤخذ في الاعتبار موافقة المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره لتوافر العناصر المكونة لهذه الجريمة. ويعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جناية ويحدد العقوبات تبعاً لهوية الضحية وخطورة الوسائل المعتمدة لارتكاب هذه الجريمة. ويجيز لوزير العدل الاستعانة بمؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما يضع هذا التعديل نظاما قانونيا متكاملا لحماية الشهود وضحايا الجرائم[٣]، ويأخذ في الاعتبار[٥] ضرورة تأمين هذه الحماية شرط ألا يمس ذلك بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الملاحق أمام القضاء الجزائي، ومنها ممارسة حق الدفاع والحق بمحاكمة عادلة.

ويتضمن نظام حماية الشهود، شروط الاستفادة من الحماية ومنها أن تكون الجريمة، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات، وان يخشى أن يترتب على الإداء

---

[١] القانون رقم ٦٨٢ تاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٣٤، الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ ص من ٤١٠١ – الى ٤١١٠

[٢] قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١، ص٣٢٦٧.

[٣] المادتان ٥٨٦-٩ و٥٨٦-١٠ من قانون العقوبات اللبناني تعكسان منظومة تشريعية جديدة، تشرع نصوص قانونية حديثة من حيث الاهداف والمفاهيم والخلفيات تتميز عن النصوص الكلاسيكية لقانون العقوبات، اذ جاءت هاتان المادتان لتكرسا واقع حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه، وإجراءات تأمين هذه الحماية ومنها تدوين هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لمحكمة التمييز، والوسائل التي ترمي الى تأمين حقوق الدفاع ومنها حق الشخص الملاحق طلب كشف هوية الشخص المستمع إليه في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. كما يلحظ أنه لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقا لأحكام نظام الحماية.

ويجيز القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ لوزير العدل أن يعقد، بناء على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز، اتفاقات دولية بهدف تأمين الحماية للشهود أو المجني عليهم في القضايا الجنائية المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن الاعتقال لمدة عشر سنوات. وعلى أن تبرم هذه الاتفاقات بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وفي عام ٢٠١٤ أنشئ لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مكتباً لمكافحة الاتجار بالبشر( ) ليكون هذا المكتب هو الجهاز المختص وصاحب الصلاحية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. كما تم إعداد كتيب يتضمن تحديد الإتجار بالبشر وطريقة سير الشكاوى والمعلومات الأساسية عن المنظمات الحكومية والقوى المولجة تطبيق القوانين حيث يتم توزيعه على العمال الاجانب لدى وصولهم إلى المطار. حيث يقوم ضباط الأمن العام بتوزيع كتيبين للعمال المنزليّين عند وصولهم إلى المطار، يشمل واحد من هذه الكتيبات معلومات عن قانون مكافحة الإتجار بالبشر بستة لغات، في حين أن الآخر هو كتيب عن الحقوق والواجبات بثماني لغات. كما توفر هذه الكتيبات معلومات عن أرقام الهاتف الحيوية، وخاصة أرقام الأمن العام، والصليب الأحمر والخط الساخن في وزارة العمل.

خصصت وزارة العمل خطاً للشكاوى، تحيل حالات الاستغلال التي تتلقاها على القوى المولجة تطبيق القوانين، وذلك للتحقيق فيها وملاحقتها قانونياً. كما أصدرت قراراً يقضي بمنع مكاتب استقدام الخدم من حجز جوازات سفر العمال الأجانب لأي سبب . ويحدد القرار مسؤوليات الكفلاء فيما يتعلق بمعاملة الخدم. وتُحقق دوائر الأمن العام في النوادي الخاصة بالبالغين التي تستخدم" الفنانات "الآتيات من أوروبا الشرقية وتصدر إنذارات للتي لا تتقيد بأنظمتها( ).

وتجدر الاشارة الى انه قبل صدور القانون رقم ١٦٤ / ٢٠١١، كانت المحاكم اللبنانية تطبّق على مظاهر أو تجلّيات الإتجار بالأشخاص غير المجرّم في حينه، النصوص القانونية الواردة في الباب المتعلق

( ) مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية.

( ) عشاري احمد محمود خليل، التقرير الاميركي بشأن الاتجار بالبشر ٢٠١٤، www.sudaress.com.

بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الدعارة والاستغلال الجنسي، وكانت تستند أيضاً إلى ما ورد في الباب المتعلق بالجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص في حال توافر شروطها القانونية، كما وإلى تلك المكرّسة في الباب المتعلق بالجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم. كذلك، كانت المحاكم تعتمد النصوص القانونية المتّصلة بالتخلي عن قاصر مقابل مال تسييب مولود، أو خطف قاصر أو راشد وحرمانه من الحرية، ولا سيما الخطفُ والإكراه بالعنف، والغشُ بالمهاجرة، والاغتصاب والتهويل (Chantage)، وتبييضُ الأموال، معطوفة على الأحكام المتعلقة بجمعيات الأشرار والجمعيات السرية، عند الاقتضاء(١٨).

غير أن هذا التطبيق كان يؤول إلى تجريم الفاعل والضحية على حد سواء، دون أية حماية تذكر للضحية التي تستحق الرعاية وإعادة التأهيل لرفع الظلم الذي تعانيه وبهدف إعادة دمجها في المجتمع بعد تلقي المساعدة اللازمة. وعليه، ولمّا كانت الضحية تتعرض لظلم الجاني من جهة أولى، ولنقص النصوص القانونية من جهة ثانية،( ) فإنها باتت تفضل الرضوخ لوضعها المرير بدلاً من طلب الحماية الغائبة. هذا، وإن بعض المحاكم كانت تأخذ بعين الاعتبار واقع الضحية رغم عدم إمكانية الخروج عن نصّ التجريم( ) معتبرة أن الضحية مدانة ومجني عليها في الوقت عينه، ما يبرر منحها الأسباب التخفيفية.

انطلاقاً من ذلك سوف نحاول التوسع في شرح الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تناول الجانب العقابي من هذا القانون في النبذة الأولى ومن ثم الشق الحمائي منه في النبذة الثانية.

( ) سهير حركة، دراسة حول الاتجار بالبشر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي –برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية ٢٠٠٩، ص 21 .دراسة متوفرة في مكتبة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، حيث جاء ما يلي :"ليس هناك في القوانين الجزائية اللبنانية أي نص خاص يجرّم الاتجار بالبشر وفقاً للتعريف المعطى له في البروتوكول الدولي الخاص بهذا الفعل موضوع العرض السابق على نحو ما جاء في المادة الثالثة منه .إنّما يتبيّن بعد مراجعة النصوص الجزائية اللبنانية، ان هناك نصوصاً متفرقة وردت في قانون العقوبات حول أفعال جرمية مختلفة بعناصرها ومسمّياتها، تدخل في الواقع في تكوين جرم الاتجار أو تتلازم معه أو تنبثق منه بنتائجها، بحيث لا يفلت المتاجرون بالأشخاص من الملاحقة والعقاب، إنّما ترتكز ملاحقتهم إلى ارتكابهم جرائم مختلفة وتحت مسميّات مختلفة .وهي افعال الخطف، ارتكاب أفعال منافية للحشمة بالإكراه والحيلة، الاستغلال الجنسي والدعارة، التزوير في الوثائق، الغش بالمهاجرة، أفعال جمعيات الأشرار".

( ) فيصل مكي، الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص./ 594 / ١

( )القاضي المنفرد الجزائي في كسزوان، القرار رقم / 1265 / تاريخ 12 /7/ 2011 ، غير منشور.

النبذة الأولى: الشق العقابي من قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص

بعد إقرار قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص[1]، تبين أن الدولة اللبنانية قد صّممت على مكافحة جريمة[2] القرن الواحد والعشرين، والتصدي لها وقمعها ومنعها بجميع الوسائل المتاحة أمامها. وهي لهذا الغرض، تتّخذ تدابير شتى لإنفاذ هذه الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

انطلاقا من ذلك سوف نحاول تناول عناصر الجريمة (الفقرة الأولى) والوصف الجرمي (الفقرة الثانية) والأسباب والظروف المشددة للعقوبة (الفقرة الثالثة) والاعفاء من العقوبة والاعذار المخففة (الفقرة الرابعة)

الفقرة الاولى: عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

تمر جريمة الإتجار بالأشخاص عادة بمراحل ثلاث، أولا، اختطاف شخص او احتجازه او ايجاد مأوى له، ثانياً، نقل الشخص من مكان الى اخر، واخيرا، استغلال هذا الشخص وهذه المرحلة الاخيرة هي المرحلة التي تتم فيها في معظم الاحيان عملية تبييض الارباح.

سوف نحاول التوسع في شرح كل مرحلة من هذه المراحل وذلك على الشكل التالي:

المرحلة الأولى، أي الفعل المادي المتمثل باجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى والمقصود بالاجتذاب هو مجموعة الخطوات التي يمكن استعمالها من اجل اقناع شخص او أكثر طوعا او قسرا للقيام بعمل معين بهدف جرمي[2]. اما النقل فهو يشمل انتقالّ الضحية بمفردها او العمل على نقلها من قبل الجاني من مكان الى اخر داخل الدولة الواحدة او من دولة الى اخرى بحسب الحالة والاستقبال فيعد حاصلا ومحققا في حال استقبال الضحية لدى الجاني حتى ولو كان ذلك بملء ارادتها[3] والاحتجاز اي حجز حريةّ شخص في مكان معين قصرًا عن ارادته واخيرا ايجاد مأوى له اي تامين مسكنا او تخبئته او اخفاءه.

المرحلة الثانية، اي الوسيلة سواء كانت التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص اخر. بالنسبة للتهديد بالقوة او استعمالها فهو يشمل العنف، الاكراه، الابتزاز

---

[1] قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١، ص٣٢٦٧.

[2] فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل، ٢٠١٤، العدد ٢، صفحة ٥٩٤.

[3] فيصل مكي، المرجع نفسه، /ص/٥٩٤/.

الاغتصاب، التعذيب الجسدي والنفسي مصادرة وثائق الهوية. اما الاختطاف او الخداع فيتمثل بالخطف، السجن، عروض العمل الزائفة، او الاعلانات في الصحف المحلية، الاعلانات الزائفة، عروض ازياء الرقص، العمل في الفنادق، ملاهي ليلية، الدراسة، السفر، التعارف. اما استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف اي استغلال السلطة الزوجية او الوالدية ولا سيما في حالة الضحية القاصر. واخيرا اعطاء او تلقى مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص اخر اي الاقتراب من افراد الاسرة مع عروض من المال او الوعود الكاذبة الاخرى.

المرحلة الثالثة: وهي الغاية والتي تتمثل باستغلال الضحية او تسهيل استغلالها من قبل الغير.

اما بالنسبة لصور الاستغلال في هذه المرحلة، فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٠١١\١٦٤ على صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالأشخاص إذا اعتبرت استغلالا، ارغام شخص على الاشتراك في اي من الافعال التالية، اولاً، افعال يعاقب عليها القانون، اي كل فعل تعاقب عليه القوانين الجزائية وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ثانياً، الدعارة او استغلال دعارة الغير [٤]، بما في ذلك دعارة طريق، دعارة بيوت مغلقة، العاملات بتأشيرة فنانات في النوادي الليلية. ثالثاً، الاستغلال الجنسي لغايات تجارية، ويشمل الافلام والصور والمجلات والاعلانات الإباحية والسياحة الجنسية واستغلال النساء والاطفال عبر الوسائل التكنولوجية. رابعاً، التسول في الشوارع والاستيلاء على الاموال التي تجنيها الضحية وكذلك الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري او الالزامي بما في ذلك تجنيد الاطفال القسري او الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، التورط القسري في الاعمال الإرهابية، نزع اعضاء وانسجة من جسم المجني عليه.

الفقرة الثانية: الوصف الجرمي لجريمة الإتجار بالأشخاص

نصت المادة الخامسة من البروتوكول [٦] على ان تتخذ كل دولة طرف ما يجب من تدابير تشريعية واجراءات اخرى من اجل تجريم السلوك المحددة في المادة ٣ من هذا البروتوكول [٦] في حال ارتكابه

---

[٤] وتجدر الإشارة هنا الى ان قانون العقوبات اللبناني يستعمل، في نص المادة ٥٢٣ منه، عبارة "الدعارة السرية، وذلك لتفريقها وتمييزها عن البغاء أو الدعارة العلنية المنظمة بموجب قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر عام ١٩٣١.

[٦] بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠, مرجع سابق.

[٢] نص المادة /٣ /من البروتوكول: لأغراض هذا البروتوكول

أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

عمدا، وايضا لتجريم الافعال التالية، اولاً، الشروع في ارتكاب إحدى الافعال المجرمة وفقا للفقرة الاولى ( ) من هذه المادة وانطلاقا من المفاهيم الاساسية لنظامها القانوني. ثانياً، المساهمة كشريك في أحد الافعال المجرمة في الفقرة الاولى من هذه المادة. ثالثاً، تنظيم او توجيه اشخاص اخرين لارتكاب أحد الافعال المجرمة وفقا للفقرة الاولى من نفس المادة.

اما المادة ١٧٩ من قانون العقوبات اللبناني فتنص على ان "الجريمة تعتبر جناية او جنحة او مخالفة حسب ما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية".

وفي سياق تعدادها للعقوبات الجنائية تورد المادة ٣٧ من القانون نفسه عقوبة الاعتقال المؤقت في عداد العقوبات الجنائية.

وحيث ان المادة 2-582 من قانون العقوبات اللبناني قد نصت على معاقبة الافعال الجرمية المنصوص عنها في المادة 1-582 ق ع بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف الى مائتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الافعال لقاء منح مبالغ مالية او اي منافع اخرى او الوعد بمنحها او تلقيها و بالاعتقال لمدة سبع سنوات وبالغرامة من مئة و خمسين ضعفا الى ثلاثمئة ضاف الحد الادنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الافعال باستعمال الخداع او العنف او اعمال الشدة او التهديد او صرف النفوذ على المجني عليه او أحد افراد عائلته.

وبالتالي يمكن القول ان جريمة الإتجار بالأشخاص هي جنائية بحسب القانون اللبناني.

آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ت- .يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية) أ (من هذه المادة؛

ث- .يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

res5525e.pdf (unodc.org)

( )الفقرة الأولى من المادة /٥ /منْ البروتوكول: - تعتمد كل دولة طرْف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرىً .
لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا pdf.res5525a/55_res_a/crime/www.undoc.org://h

الفقرة الثالثة: الاسباب والظروف المشددة للعقوبة

ان الظروف المشددة تفرض عقوبات مشددة وفقا للظروف المحيطة بالجريمة وقد نصت المواد 3-586 و 4-586 و5-586 من قانون العقوبات اللبناني على الظروف المشددة للعقاب:

الظرف المشدد الاول: نصت المادة ٣-٥٨٦ ق ع على انه يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات وبالغرامة من مئة ضعف الى ٤٠٠ ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عنها في المادة 1-586 ق ع او الشريك او المتدخل فيها او المحرض عليها موظفا عاما او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه، أحد اصول المجني عليه، شرعيا كان او غير شرعي، او أحد افراد عائلته او اي شخص يمارس سلطة شرعية او فعلية مباشرة او غير مباشرة.

الظرف المشدد الثاني: نصت المادة 4-586 ق ع على انه يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة وبالغرامة من ثلاثمائة يضعف الى ستمائة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة، بفعل جماعة من شخصين او أكثر، ترتكب افعالا جرمية سواء في لبنان او في أكثر من دولة. او إذا تناولت الجريمة أكثر من مجني عليه.

الظرف المشدد الثالث:_نصت المادة 5-586 ق ع على عقوبة الحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة مئة ضعف الي أربع مائة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في حال توفر أحد الظروف التالية، اولاً، حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية او لشخص اخر او على وفاة الضحية او شخص اخر بما في ذلك الوفاة الناجمة عن الانتحار. ثانياً، حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة بما في ذلك المرأة الحامل. ثالثا، حين يعرض الجرم الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية او الايدز. رابعاً، حين يكون الضحية معوقات جسديا او عقليا وخامساً، حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

الفقرة الرابعة: الاعفاء من العقوبة والاعذار المخففة

تطرق قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص رقم٢٠١١/١٦٤ الى ظروف اعفاء الجاني من العقوبة (أولا) ومن ثم الى الاعذار المخففة للعقوبة (ثانياً).

أولا": اعفاء الجاني من العقوبة (مرحلة الشروع في الجريمة وقبل ارتكابها)

نصت المادة 6-586 ق ع على انه يعفي من العقوبة المنصوص عنها في جريمة الإتجار بالأشخاص كل من بادر الى ابلاغ السلطة الادارية او القضائية عن الجرائم المنصوص عنها في هذا الفصل وزودها بمعلومات اتاحت لها اما كشف الجريمة قبل وقوعها واما القبض على مرتكبيها او الشركاء او المتدخلين فيها او المحرضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولا بصفته مرتكبا لجريمة المحددة في المادة 1-586.

والهدف من اعفاء الجاني من العقاب هو الحيلولة دون وقوع الجرم ومنع افعال قد لا تحمد عقباها، وبالتالي حماية الضحية من الضرر الذي كان سيلحق بها. وهذا سيؤدي حتما الى التشجيع على الابلاغ عن الجرائم ومنع حصولها والوقاية منها.

ثانياً: استفادة الجاني من العذر المخفف.

كما نصت المادة 7-586 ق ع على انه يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة بعد اقتراف الجرائم المنصوص عنها في هذا الفصل بمعلومات اتاحت منع تماديها.

والسبب الموجب لمنح الجاني العذر المخفف للعقوبة انما يكمن في ان مبادرته لإبلاغ السلطات المعنية قد ادت الى منع التمادي في الجريمة وتخفيف اضرارها مع العلم ان القاضي في هذا الحال يمنح الجاني العذر المخفف وجوبا.

النبذة الثانية: الشق الحمائي من القانون

نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠، لا سيما في المواد /٦ /و/٧ /و/٨ / منه على الإطار الدولي المقونن لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص بحيث أبرز الحقوق التي لها أسس راسخة في المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان. وجاء قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني[٢٤] لينسجم مع هذا التوجه. انطلاقا من ذلك سوف نتناول ما تضمنه هذا القانون من قواعد حمائية للضحية من خلال دراسة حماية الضحية (الفقرة الاولى) وموافقة الضحية (الفقرة الثانية) وعدم اشتراط

[٢٤] القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١، ص٣٢٦٧.

الوسيلة في حال كانت الضحية دون سن الثامنة عشرة من العمر (الفقرة الثالثة) وإمكانية مطالبة ضحايا الاتجار بالتعويض (الفقرة الرابعة) واعفاء الضحية من العقاب (الفقرة الخامسة).

الفقرة الاولى: حماية الضحية

قبل التطرق الى إجراءات الحماية التي يكرسها قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، يقتضي بادئ ذي بدء التذكير بتعريف مفهوم ضحية الاتجار بالأشخاص:

"لأغراض هذا القانون" تنص المادة ٥٨٦-١ من قانون العقوبات على أن "ضحية الاتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص او ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بانه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته او قبض عليه او حوكم او أدين.

يتبين مما تقدم انه يشترط ان تكون الضحية شخصا طبيعيا وليس شخصاً معنوياً. اما هذا الشخص الطبيعي فيمكن ان يكون ذكراً او انثى او حتى شخصاً متحولا جنسياً. ويمكن ان تكون الضحية شخصا راشداً او قاصراً، مواطناً او اجنبياً، غير ان الغالبية العظمى من الضحايا هم من النساء والأطفال بحسب التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام ٢٠١٦.

اما أهمية هذا النص فتتمثل بأنه لم يعلق مفهوم الضحية على المصير الذي سيؤول اليه الجاني. بمعنى آخر، فان الشخص يمكن ان يعتبر ضحية حتى ولو لم يكن الجاني قد قبض عليه او تمت محاكمتها وادانته، لان تحديد صفة الضحية يستشف من مجمل معطيات الملف وبصرف النظر عن المسار القضائي الذي يسلكه الجاني[٢] [٩].

واللافت في هذا التعريف انه قد فك الارتباط[٣] _ إذا جاز التعبير_ بين حماية الضحية، من جهة وكشف هوية تاجرها من جهة أخرى، اذ نصت المادة ٥٨٦-١، في معرض تعريفها الضحية على ما حرفيته: "...وذلك بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته، او قبض عليه، او حوكم او أدين". يتضح مما تقدم بيانه، ان هذا القانون يريد ويتوخى وينشد حماية الضحية، بمعزل عن كشف هوية تاجرها

---

[٢] سامر يونس، " من هي السلطات المنوط بها وصف شخص بضحية اتجار او استغلال ناشئ عن الاتجار به؟"، بيت المحامي بيروت، ٢٠١٥/٥/١٤.

[٣] دليل الدورات التدريبية، لتعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الجمهورية اللبنانية،٢٠١٨، ص ٤٣.

او توقيفه او محاكمته او ادانته، ما يكرس بالتالي مبدأ استقلالية الجانب الحمائي من القانون عن شقه العقابي( ) ١ ٣

الفقرة الثانية: موافقة الضحية

نصت المادة 1-586 ق ع على انه لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه او أحد اصوله او وصيه القانوني او اي شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.

انطلاقا من ذلك يمكن القول ان موافقة الضحية على الاستغلال الذي ارتكب بحقها سواء كان ممارسة الدعارة او عمل قصري او استغلال جنسي لا يحول دون اعتبار الافعال المرتكبة جريمة اتجار بالأشخاص، طالما ان اركان هذه الجريمة قد اكتملت من ناحية الفعل والوسيلة والغاية كما وردت في قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص. والعبرة من ذلك ان استخدام الوسائل المنصوص عليها في القانون المذكور من شانه ان يجعل الارادة الضحية معيبة او حتى مسلوبة، الامر الذي دفع المشرع الى اعتبار الجريمة قائمة حتى في ظل وجود مثل هذه الموافقة.

وتجدر الاشارة في هذا الإطار ان نص المادة 1-586 ق ع لجهة عدم الاخذ بموافقة الضحية ينسجم مع ما نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص سنة ٢٠٠٠.

الفقرة الثالثة: عدم اشتراط الوسيلة في حال كانت الضحية دون سن الثامنة عشرة من العمر

نصت المادة 1-586 ق ع على ان جريمة الإتجار بالأشخاص تكون محققة بالنسبة لمن هم دون الثامنة عشرة حتى في حال لم يتم استعمال اي من الوسائل المنصوص عنها في الفقرة (أ) –ب من هذه المادة.

والهدف من هذا النص هو ايلاء اهتمام خاص للأطفال اي لمن هم دون سن الثامنة عشرة فقد اعتبرت جريمة الإتجار بالأشخاص واقعة عندما تكون الضحية قاصرا. لان وضع الضحية القاصر يكون هشًّا بحد

( ) سامر يونس، "الثغرات المتعلقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، كلمة القاها بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥.

ذاته ويكون هنالك استضعاف لها سواء لناحية الارادة او الادراك وبالتالي لا تكون الضحية واعية للعواقب المتأتية عن ممارسة الفعل الذي استدرجت له.

ومن الملاحظ ان المشرع اللبناني حينما أورد في نص المادة الاولى عدم اشتراط التثبت من الوسيلة لتجريم الافعال واعتبارها اتجار بالأشخاص في حال كانت الضحية دون الثامنة عشرة من العمر كان منسجما هذه المرة أيضاً مع نص المادة الثانية (أ) من البروتوكول المتعلقة بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص سنة٢٠٠٠ .

الفقرة الرابعة: امكانيه مطالبة ضحايا الاتجار بالتعويض

تنص المادة السادس من الفقرة سادسة من البروتوكول[٣٢] على ان تكفل كل دولة طرٍف احتواء نظامها القانون الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم. ويقصد بالتعويض الاموال المدفوعة الى الشخص المتاجر به في محاولة لجبر الضرر الذي تكبده نتيجة الاتجار به.

اما بالنسبة للقانون اللبناني فإنه ولئن لم يأت على تكريس هذا المبدأ صراحةً في قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص المضاف الى قانون العقوبات، فانه وعملاً بالمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية عن الاضرار، يمكن لكل ضحية متضررة من جرم الإتجار بالأشخاص ان تتخذ صفة الادعاء الشخصي امام القاضي الناظر في الدعوة للمطالبة بتعويض عن جميع الاضرار المادية والمعنوية وغيرها من التي لحظها القانون اللبناني في وجه الشخص مسبب الضرر، وذلك عملاً بالقواعد العامة التي ترعى المسؤولية المدنية.

الفقرة الخامسة: اعفاء الضحية من العقاب

تنص المادة السابعة من البروتوكول على انه بالإضافة الى اتخاذ التدابير المبنية في المادة السادسة، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية او تدابير اخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة او دائمة، على ان تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية لدى تنفيذ الحكم المذكور.

[٣٢] بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠, مرجع سابق.

بالعودة الى القانون الداخلي[٣]، تنص المادة ٥٨٦ (٨) المضافة الى قانون العقوبات بموجب المادة الاولى من قانون ١٦٤ /٢٠٠١ على التالي: "يعفى من العقاب المجني عليه الذي يثبت انه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون او مخالف شروط الإقامة او العمل. يجوز لقاضي التحقيق او القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها اجراءات التحقيق."

يتبين مما تقدم ان المشترع اللبناني يكرّس مبدأ إعفاء الضحية من العقاب فقط، دون اعفائها من الملاحقة والمحاكمة والادانة، حتى ولو ثبت إرغامها على ارتكاب فعل او افعال تعاقب عليها الشريعة الجزائية، اي ان هذه المادة تدخل، من باب التوصيف القانوني، في إطار موانع العقاب التي ينص عليها قانون العقوبات اللبناني. على سبيل المثال، ان الضحية التي يكرهها تاجرها على ممارسة الدعارة، تصبح هي بدورها مرتكبة جرم الدعارة. فقانوننا المسكون بهاجس حماية الضحية هو عينه يصفها بالمجرمة إذا ما أرغمت على ارتكاب جرم ناشئ عن استغلالها[٤].

وعليه، فإن النيابة العامة ستلاحق هذه الضحية او تلك، وربما توقفها بجرم الدعارة او التسول او الإقامة غير المشروعة، وان قاضي التحقيق سيظن فيها بهذا الجرم او ذلك كما قد يقرر توقيفها، هو الاخر، وان محكمه الجنايات ستحاكمها كظنينة وستصدر حكم عليها، وتنزل بها عقاباً، ولكن في النهاية، وبعد طول محاكمة قد تطول إجراءاتها، سيعفيها فقط من العقاب متى ثبت إكراهها على ارتكاب هذا الجرم!.

هذا ما حصل في القضية التي اقترنت بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت برقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، والمشار اليه آنفاً، حيث قررت المحكمة " اعفاء الظنينة، وهي زوجة المتهم، من عقاب المادة ٥٢٣ عقوبات، وذلك سنداً للمادة ٥٨٦(٦) عقوبات كونها قد أرغمت على ممارسة الدعارة من قبل المتهم، في ضوء ما ادلت به في كافة مراحل التحقيق".

---

[٣] قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١، ص٣٢٦٧.

[٤] سامر يونس، "الثغرات المتعلقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، كلمة القاها بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥.

المبحث الثاني: اشكال الاتجار بالبشر والمؤشرات

من أجل مساعدة الاشخاص المعنيين بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على التعرف على حالات الاتجار وملاحقة المتاجرين وتمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم كان لا بد لنا من استعراض اشكال الاتجار بالبشر في المطلب الأول ومن ثم مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر ومقارنتها مع غيرها من الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اشكال الاتجار بالبشر

بذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة UNODC ( ) جهداً كبيرا" لتحديد أشكال جريمة الإتجار بالبشر، كي يساعد في التعرّف على حالاتها ويميّزها عن الممارسات الشبيهة بها، وبالتالي الاعتماد على هذه الاشكال كدليل على وجود شبهة الإتجار بالبشر ويجوز معها إجراء تحقيق للتأكد من وقوع الجريمة. وتتجلى هذه الاشكال بـ:

١- العمل القسري

يُعتبر العمل القسري من أبرز أوجه الإتجار بالأشخاص والأقدم والأوسع انتشاراً بحيث أن الاستعباد أو الرق هو وجهه السابق الذي استمر وتطور مع العولمة. يُسخّر ملايين الأشخاص سنوياً في أعمال غير إنسانية وأحياناً بلا مقابل أو بمردود مادي ضئيل. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية فإن حوالي اثني عشر مليون شخص يعملون في أعمال قسرية من أجل رد دين.

يتم استقدام مئات الآلاف من العمال من بلادهم إلى الدول المجاورة بعقود عمل وهمية ووعود بمداخيل مغرية، لكنهم يكتشفون بعد وصولهم إلى البلد المقصود أن العقود التي وقعوها ليست إلا خدعة، فيتم انتزاع أوراقهم الثبوتية وجوازات سفرهم ويمنعون من التواصل مع الخارج ويهددون بالقتل والسجن، فيجدون أنفسهم مجبرين على العمل لساعات طويلة جداً دون راحة وبظروف قاسية وغير إنسانية في المناجم والمقالع والمصانع، أو يعملون لسنوات عدة دون أي مدخول أو أجر يُذكر مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول عدد من الوفيات بينهم. وقد تم نشر تقارير لمنظمات دولية( ) عن هذه الممارسات الحاصلة في قطر [٣]

( ) هو مكتب تابع لهيئة الامم المتحدة تأسس عام ١٩٩٧ ويقدم هذا المكتب المساعدة العلمية للدول المختلفة في اصدار القوانين وكل ما يتعلق بها من استراتيجيات شاملة لمقاومة الاتجار بالبشر والدعم بالمواد اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات.

( ) جوزف إلياس عون، الحماية والإحالة لضحايا الإتجار، رسالة الماجستير في القانون المُقارن، جامعة الحكمة، ٢٠١٣، ص ١٥.

خلال التحضير لمونديال ٢٠٢٢ حيث أشارت الأدلة إلى ظروف عمل قاسية ولا إنسانية يعاني منها العمال الاجانب.

٢- عبودية الدَّين

يعتبر استعمال سند أو دين، للحفاظ على الشخص تحت القهر، أحد أشكال القوة أو الإكراه، ما يشار اليه قانوناً بأنه السخرة أو عبودية الدَّين. يحظِّر بروتوكول الأمم المتحدة عبودية الدَّين ويعتبرها شكلاً من أشكال الإتجار بالبشر. يتعرض العمال في جميع أنحاء العالم لهذا النوع من العبودية عندما يقوم تجار أو شركات التوظيف، بفرض دَينٍ أولي على أحدهم كجزء من شروط التوظيف وبالتالي استغلال هذا العامل بشكل غير قانوني.

ويتم استغلال بعض النسوة نتيجة وقوعهُن تحت عبودية الدَّين عبر تلقي دخل قليل أو عدمه. يغطّي صاحب العمل تكاليف التوظيف والنقل لهؤلاء العاملات ويصادر جوازات سفرهُن وكثيراً ما يجبرهُن على دفع مبالِغ مادية كبيرة بدل السكن والمأكل وغيرها من التكاليف وُيتركن تحت رحمة الديون وبالتالي إجبارهُن على العمل في الدعارة بغية سدادها[٣] (٧).

٣- العمال في الخدمة المنزلية

كثيراً ما يتم استقدام عمال من بلادهم إلى دول أخرى ليعملوا كخدم في المنازل، وبأجر شهري قليل جداً، وبساعات عمل طويلة. ووفقاً للتعريف العالمي للاتجار بالأشخاص، فإن هؤلاء لا يعتبرون ضحايا إلا إذا تم استغلالهم وإلزامهم بالعمل القسري اللاإرادي وذلك استناداً إلى الإرادة المغيّبة بالكامل. فإذا تُرِك لهؤلاء العمال الحرية الكاملة بترك العمل دون خوف من الاقتصاص الإكراهي، فلا يعتبرون ضحايا اتجار.

تتجلّى عملية الإتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين بما يسمى "مكاتب الاستقدام" وهي مكاتب تعمل على تسهيل دخول العمال الاجانب، وبخاصة الإناث منهم، إلى أي بلد، بهدف العمل في المنازل. إلا أن هذا الهدف، سرعان ما يتحول إلى العمل في الدعارة وغيرها، بطرق غير قانونية، وبالطبع، بعد تهديد العاملات والضغط عليهن بأبشع الوسائل، والتي تصل إلى حد الاغتصاب والحمل.

---

(3) Trafficking in Persons Report, US Department of State 2009, par.6, available on: Trafficking in Persons Report 2009 (state.gov)

تقدِّر إحصاءات عام ٢٠١٥ أعداد عاملات المنازل المهاجرات الى لبنان بمئتي ألف، ما بين ثمانين ألف إلى مئة ألف منهن قادمات من سريلانكا، الفليبين وأثيوبيا ( ) وقد انخفض هذا العدد بشكل كبير عام ٢٠٢١ نتيجة الوضع الاقتصادي السيء ونتيجة انتشار جائحة كورونا.

٤- الاستغلال الجنسي

إذا كان الإتجار هو استغلال الضحية لمكاسب شخصية ومادية، فإن استغلال الضحية في أعمال الدعارة القسرية هي من أهم أوجه هذا الإتجار. لقد ثبت عالمياً أن التجارة بدعارة الآخرين هي الأكثر انتشاراً بعد العمل القسري، لكن مردودها المادي يفوقه بكثير نظراً للطلب المتزايد عليها. ولا تزال أساليبها تتطور وتزدهر مع التطور الحضاري للمجتمع ولوسائل الاتصال والتواصل والعولمة. من هنا تنشط عملية استدراج النساء لإدخالهن بهذا العمل طوعاً أو إكراهاً أو إجباراً. ولا تنحصر طبيعة الضحايا في فئة أو جنسية أو صفة واحدة إنما تتعدد لتنتشر بشكل كبير ومُنظّم.

تعتبر النساء في البلدان الفقيرة الأكثر عرضة من غيرهن للوقوع ضحايا هذه الجريمة، إذ تتلقين الوعود بالعمل في المصانع أو المنازل أو ضمن فرق فنية واستعراضية بمدخول مادي كبير، فيتم تسفيرهن بشكل قانوني إلى الخارج بهذه الصفة، لكن سرعان ما تجدن أنفسهن أمام واقع جديد وهو العمل في الملاهي الليلية وحانات التعري وتُلزمن بممارسة الدعارة بالقوة تحت طائلة القتل أو السجن أو إيفاءً لديون طائلة أُجبرن على التوقيع عليها أو خوفاً من إبلاغ دوائر الهجرة في حال تجاوزت الضحية مدة التأشيرة. وفي بعض الأحيان يكون الزواج خدعة لإخراج النساء من بلد ما وإلزامِهِن لاحقاً بالعمل في الدعارة القسرية. وقد أشارت التقارير إلى أنه وبسبب الأزمة السورية وحالة الفقر والعوز التي يعيشها النازحون كثرت عملية استغلال النساء السوريات بالدعارة القسرية بغطاء الزواج الوهمي ( ) ومع الانهيار الاقتصادي ألعام الذي شهده لبنان عام ٢٠٢١ وتفاقم الفقر والبطالة ارتفعت معدلات النساء اللاتي يتم استغلالهن بالدعارة القسرية نتيجة العوز.

يتنوع منفذو عمليات هذا النوع من الإتجار بين أشخاص فرديين وعصابات محلية ودولية منظمة لها تواصل وارتباط مع اشخاص نافذين أو ذوي سلطة في دول المصدر والمقصد كالشرطة ورجال السياسة وذلك لإرهاب الضحايا، ويكون في بعض الأحيان الأهل أو الزوج هم التجار.

---

(17) **Nayla Moukarbel,** Sri Lankan Housemaids in Lebanon**:** A Case of Symbolic Violence and Everyday Forms of Resistance**. P. 10.**

(18) نغم الفيتروني، تقرير بعنوان "العنوسة تضرب لبنان، الأفضلية للاجئات السوريات"، صحيفة البلد، ٢٠١٣/٩/٣٠. متوفر على الرابط: العنوسة تضرب لبنان: الأفضلية لـ "اللاجئات السوريات(alwassat.com) "

تكثر الدعارة القسرية عند وجود سياحة كبيرة في بلد معين، إذ يصبح الجنس مكملاً وملازماً لها، وهذا ما يعرف بالسياحة الجنسية. مثالاً على ذلك، تعتبر تايلاند الأولى في التصنيف العالمي لجهة السياحة الجنسية. وقد أوردت تقارير عدة أن عمليات استغلال وإتجار تحدث بالاشتراك مع عاملي إغاثة أو جنود حفظ الأمن والسلام، ما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع مدونة سلوك لموظفيها( ).

يمكننا القول في النهاية، إن النساء اللواتي يمارسن الدعارة الطوعية يتحولن إلى ضحايا اتجار بالأشخاص في حال قررن ترك ذلك العمل وتّم إرغامهن على الاستمرار به.

٥- تجارة الأعضاء

إن وهب الأعضاء هو قرار يتخذه الفرد الواهب عندما يكون على قيد الحياة أو تتخِذه عائلتُه بعد موته للسماح بزرع بعض أو كل أعضائه في جسم شخص أو عدة أشخاص يعانون من داء معين وبحاجة لهذا الزرع ليتمكنوا من إكمال حياتهم بشكل طبيعي( ).

وطبقا للمادة العاشرة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية OVIEDO بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤( ) المتعلق بزرع الاعضاء البشرية يجب أن يكون بين الواهب الحي والمتلقي علاقة شخصية ضيقة. وبناء عليه، يسمح القانون اللبناني بالتبرع بالأعضاء بين الاحياء الاقارب حتى الدرجة الرابعة. يدخل في هذه الفئة الاباء، الاجداد، الامهات، الاعمام والعمات، الاخوال والخالات، أبناء العم وأبناء الاخ وأبناء الاخت. وكذلك الزوج والزوجة والابناء بالتبني ( ).

تنص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ ( )المتعلق بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية على أنه يسمح بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر بشرط أن يكون عمر الواهب ٢١ سنة ولا يتجاوز

( ) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ /١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(١)أشرف رمال، وهب وزرع الأعضاء البشرية- دراسة مقارنة، مرجع سابق.ص.١٤٦

(4) Additional Protocol to the Convention on Human Rights and Biomedicine concerning Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin (ETS No. 186), Strasbourg 24/01/2002.Available on: Full list (coe.int)

( ) يجب إثبات التبني قانونا.

(٤) قانون اخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، مرسوم اشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠، ص. ١٣٥٥-١٣٥٦.

ال ٦٥ وبحالة صحية جيدة ولا يعاني من أمراض معدية[٤]، ولا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك.

ومن الممكن أن تكون هذه الرغبة عائدة للشخص نفسه قبل وفاته عبر ملء بطاقة خاصة بوهب الأعضاء تظهر موافقته الطوعية على عملية الوهب خلال حياته، أو قد تكون رغبة العائلة إثر وفاة أحد أفرادها تخليداً لذكراه عبر مساعدة المحتاجين لأحد أعضائه من أجل العيش، كون زرع الأعضاء في بعض الأحيان هو الحل الوحيد لبقاء الإنسان المريض على قيد الحياة.

يستفيد من هذه التجارة عنصران أساسيان هما العصابة بكافة عناصرها، والمريض طالب الأعضاء، وبصورة أساسية الزبائن الأغنياء. ومع ازدياد الطلب على الأعضاء عمد التجار إلى إيجاد أسواق جديدة إنما بطرق غير شرعية وإنسانية، عبر الترغيب أو بالقوة والاحتيال. وبما أن هذه التجارة ممنوعة في معظم التشريعات، يتم اللجوء إلى ما يعرف بوهب الأعضاء كونه مسموحاً عالمياً باعتباره عملاً إنسانياً بحتاً، فتنشأ لهذه الغاية عيادات وهمية يعرِضون فيها على المعوزين والفقراء مبالغ مالية لقاء بيعهم لأعضائهم تحت غطاء التبرع وبدون التصريح عن فِعلهم، فيقعون ضحايا الدعاية الجذابة التي تمارس. وغالباً ما يشترك بهذه التجارة أطباء وممرضون نظراً لدورهم الأساسي والعملي في خلق الثقة وفي نزع الأعضاء دون التسبب بتلفها [٦][٤].

تعتبر الدول النامية أهم المصادر في تأمين الأعضاء إذ تكثر فيها عمليات نزع الأعضاء بالقوة بعد خطف الضحايا وإخضاعهم لعمليات جراحية ليتم بيعها في الأسواق العالمية. وتشكِّل قضية الطفل Bin Bin الذي خطف في جمهورية الصين الشعبية من قِبل سيدة صينية من أمام منزله، وانتزاعها لقرنيتي عينيه بيديها بعد تخديره ليجِده أهله لاحقاً مرمياً على الطريق، من أبرز الأمثلة على ذلك [٧].

---

[٤] من موانع وهب الاعضاء بين الاحياء الامراض التالية: السكري، ارتفاع ضغط الدم، مشاكل القلب، الامراض المعدية كالسيدا والتهاب الكبد ومرض السرطان.

[٦] فلاديمير ماكيه، الاتجار بالأعضاء البشرية، نشرة الهجرة القصرية، العدد ٤٩، أيار ٢٠١٥، متوافر على الموقع: http://www.fmreview.org، الانترنت.

[٧] مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر قرّاءة أمنية وسيكولوجية، جامعة مؤته، ٢٠٠٦، متوافر على الموقع: www.murad-zuriekat.com ، الانترنت، الدخول.

وأخيرا، أوردت الـ BBC NEWS تقريراً عن المجلس الأوروبي يدين فيه رئيس الوزراء الكوسوفي بسبب ضلوعه في تجارة الأعضاء البشرية التي كانت تنتزع من السجناء لدى جيش التحرير الكوسوفي أو الذين يقتلون خلال الحرب ضد الصرب (٨ ٤).

٦- الإتجار بالأطفال

الإتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي

تفرض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية( ) تجريم الاستغلال الجنسي ألتجاري للأطفال. ويحظر القانون الأميركي وبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالبشر استعمال الأطفال في تجارة الجنس. ولا يمكن أن تكون هناك أي استثناءات أو تبريرات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية تحول دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي.

ويؤدي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال إلى تداعيات مدمرة على القاصرين تشمل الصدمات الجسدية والنفسية التي تدوم طويلاً، والمرض بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، والإدمان على المخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، والنبذ من المجتمع، وربما الموت.

التشغيل القسري للأطفال

وتعتبر عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل القسري من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وأي طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة ضده أو الاحتيال أو الإكراه هو ضحية للاتجار بالبشر بغض النظر عن مكان حدوث ذلك الاستغلال. ومن المؤشرات على احتمال وقوع التشغيل القسري للأطفال الحالات التي يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير عائلته يشغله في عمل يدر المنفعة المالية على أشخاص خارج عائلة الطفل ولا يوفر للطفل خيار المغادرة.

( ) لجنة تحقيق أوروبية في تجارة الأعضاء البشرية في كوسوفو أثناء الحرب الأهلية، محطة BBC ARABIC، آب ٢٠١١، متوافر على الموقع:www.bbc.com ،

[٩] مثلاً: إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ البروتوكولان الاختياريان المتعلقان ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

٧- زواج القاصرات

من الأوجه البارزة للإتجار بالأطفال زواج القاصرات، فقد سُجِّلت حالات كثيرة لفتيات لم يتجاوزن العشر سنوات تمّ تزويجِهنّ عنوةً إلى أشخاص من عمر آبائِهنّ مقابل مردود مادي، فأصبحت بعدها الفتاة بعهدة من اشتراها بحجّة الزواج. وبحسب تقديرات الناشطين في مجال حقوق الطفل فانّ طفلة من أصل سبعة في الدول الأقل تطوراً تتزوّج قبل بلوغها سن الخمس عشرة سنة. غالباً ما يتمّ تزويج القاصرات إيفاءً لدينٍ بذمّة أهلها للمتزوّج منها أو لأحد أفراد عائلته. والأمر الخطر الذي على أساسه ندرج زواج القاصرات ضمن خانة الإتجار بالبشر، هو استغلال تلك القاصرات إما بالدعارة القسرية وإما بالأعمال المُرهقة من قبل أزواجهنّ، إضافةً إلى المخاطر على أجسادهن نتيجة الزواج المُبكر خاصة اللواتي لم تبلُغن بعد والتي تُؤدي بهنّ إلى الموت ( ).

وقد أصبح هذا الأمر شائعاً في دول آسيا والشرق الأوسط وخير دليلٍ على ما نورِده هنا هي تقارير منظمات حقوق الإنسان والطفل حول الوضع في اليمن حيث كثرت زيجات الأطفال ومنهنّ من تعرّضن للموت. نذكر على سبيل المثال الطفلة اليمنية ذات السبع سنوات والتي تعتبر أصغر زوجة في العالم والتي تُوفيت متأثّرة نتيجة جراح في جهازها التناسلي ( ).

وأخيرا، تفاقمت حالات استغلال الأطفال السوريين والإتجار بهم في السنوات القليلة الماضية، نتيجة الحرب التي كانت دائرة في سوريا، وقد تمّ نشر العديد من التقارير الصحفية عن ذلك؛ كما أنّ البعض من العائلات النازحة اضطرت تحت خطر الجوع والموت إلى بيع فتياتها القاصرات عبر تزويجهنّ حيث يتمّ استغلال هؤلاء الأطفال لأهداف عدة وأهمّها الاستغلال الجنسي.

٨- تسوّل الأطفال

تكثر في الدول النامية والفقيرة عصابات استغلال الأطفال لأعمال التسوّل. غالباً ما يكون الأهل أو أحد الأولياء هم التجار ويُديرون هذه التجارة بتنظيم وقوّة وصرامة، فيُرسِلون الأطفال للتسوّل في الشوارع وإحضار المردود إليهم. والخطر في هذا النوع من الإتجار عدم وجود أيّ ملجأ يهرب إليه الطفل طلباً للحماية كونه مُجبراً من قِبل أهله على هذا العمل.

( ) زواج القاصرات... دمى تنتهك طفولتها، مجلة قاسيون، العدد ٧٢٧، ١١ ت١ ٢٠١٥، متوافر على الموقع: www.kassiounpaper.com.

(26) بسمه كراسة، وفاة روان ذات الثامنة على فراش الزوجية يثير جدلا، محطة ARABIC BBC، أيلول ٢٠١٣، متوافر على الموقع:www.bbc.com ، الانترنت،

ينتشر هذا النوع من الإتجار في آسيا وأفريقيا. وقد أصبح تسول الأطفال في مصر مثلاً محطّ أنظار حكومات غربية وعالمية توصي بضرورة مكافحة هذه الظاهرة ( ). كما أننا نجد حالات مماثلة في لبنان حيث بدأت المحاكم بإصدار احكام مهمة بهذا الشأن( )، مع الإشارة إلى أنّ النيابات العامّة بدأت بتطبيق قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص على جرائم تسوّل الأطفال.

٩-الاطفال الجنود

ساعد تزايد النزاعات المسلحة في تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال للاتجار بالبشر. يتم تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة( ). ويُختطفون لتجنيدهم عن طريق التهديد أو تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض. إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً.

المطلب الثاني: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر ومقارنتها بغيرها من الجرائم

بادر معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت بدعم من السفارة الامريكية في لبنان بوضع كتيب( ) لمؤشرات عملية لجريمة الاتجار بالبشر. لذلك سوف نستعرض هذه المؤشرات في النبذة الأولى ومن ثم مقارنة جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم في النبذة الثانية.

النبذة الاولى: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر

استعرض الكتيب الصادر عن نقابة المحامين في بيروت، العناصر المكونة لجريمة الإتجار بالبشر بالإضافة الى الافعال التي تعتبر استغلالاً. واعتبر المساهمون في صياغة الكتيب ان المؤشرات التي يضمها ليست معددة على سبيل الحصر وانما يمكن رصد مؤشرات اخرى تبعاً لحالات الاستغلال المختلفة.

( ) وفقًا لدراساتٍ صادرةٍ عن المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر سنة ٢٠١٧، فإن القاهرة تحتل المركز الأول في أعداد المتسولين بأعداد تتراوح بين ٤٠٠٠ و٥٠٠٠ متسول.

(٣)على سبيل المثال: حكم محكمة التمييز الجزائية رقم: ٥١ /٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١. وحكم محكمة الجنايات في بيروت رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ / تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، وحكم محكمة الجنايات في بيروت رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٥ / تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، جميع هذه الاحكام متوفرة في مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

( ) أصدر مجلس الأمن الدولي، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٠، بيانا رئاسيا جدَّد فيه دعوته كل الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى أن تعمل، منذ المراحل المبكرة لجميع عمليات السلام، على "دمج كافة أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار،" بما في ذلك التركيز على "حقوق ورفاه الأطفال ومصلحتهم الفضلى."

( ) وقد ساهم في صياغة هذا الكتيب ممثلون عن وزارات العدل، الشؤون الاجتماعية، العمل بالإضافة الى ممثلين عن قيادة الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام وممثل عن معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت.

وهذه المؤشرات هي الاكثر شيوعاً فهي تنطبق على ضحايا الاتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيتهم او سنهم. واهم المؤشرات هي:

١- **حالة الضعف:** كالفقر والعوز أو الانتماء للفئات المستضعفة نساء، أطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمة المنزلية، اللاجئون، النازحون او قلة المعرفة باللغة المحلية والقوانين.

٢- **ظروف عمل سيئة:** كالارتهان لصاحب العمل او لشخص آخر لتامين امور المعيشة أو حجز الراتب أو القيام بأعمال خطرة أو ممنوعة أو تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة.

٣- **الخداع:** كالإخلال بالوعود المعطاة حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه.

٤- **تقييد الحركة:** كالعزل عن العالم الخارجي أو احتجاز الضحايا أو حجز الاوراق الثبوتية ام منع الاتصال بالأهل والاقارب أو عدم الحصول على العناية الصحية.

٥-**الاستغلال الجنسي:** كتشغيل القاصر في الدعارة أو عدم دفع بدل الخدمة الجنسية او الاشتراك في أعمال اباحية أو الزواج المبكر والزواج الصوري.

٦- **العنف على مختلف انواعه:** كالعنف الجسدي والمعنوي والجنسي او استعمال القوة والتهديد والتهويل لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يتاجر بها. أو الحرمان من الأكل والملبس والنوم.

٧- **اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:** تواجد أطفال في نزاعات مسلحة أو حيازتهم للسلاح أو القيام بأعمال في مراكز هذه المجموعات المسلحة.

واخيرا، إن هذه المؤشرات تعتبر اداة عمل بيد العاملين في الخطوط الامامية مع كل ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص أو المعنين بملاحقة المتجاوزين ومعاقبتهم أو كل من قد يصادف ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص بحكم مهامه أو نشاطه.

النبذة الثانية: جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم

ان تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم ضروري جدا للمساعدة في تكييف الوقائع المعروضة مع القاعدة القانونية. لذلك سنقوم بمقارنة جريمة الاتجار بالبشر مع كل من الجريمة ضد الإنسانية (الفقرة الأولى)، تهريب المهاجرين غير الشرعيين (الفقرة الثانية) وغيرها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاتجار بالأشخاص والجريمة ضد الانسانية

ان جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن ان تنتج عن عمل جماعة منظمة، ويمكن ان تتم عبر نقل الاشخاص واسترقاقهم المقترن بأفعال لا انسانية مستوحاة من اسباب عنصرية وهذه افعال تدخلت كلها في إطار الجرائم ضد الانسانية.

فضلا على ذلك يمكن ان يحصل تنازع في التوصيف بشأن بعض الممارسات المصنفة كاتجار بالبشر، كما هو الحال في بعض الدول الافريقية من هيمنة في بعض العلاقات بين الأعراق، حيث تعمد مجموعة عرقية تمثل الغالبية الى تهجير اقلية وممارسة افعال همجية وتعذيب ضدها.

كما انه في حال الاتجار بالأطفال، فانه يمكن الخلط بينه وبين النقل القسري للأطفال الذي يميز الجريمة ضد الانسانية.

وفي الخلاصة وطالما ان الاتجار بالبشر هو بحسب التعبير الدارج "يسمى عبودية"، فان بعض الافعال التي تمثل الاتجار بالبشر يمكن ان تقترب من الجريمة ضد الانسانية طالما ان العبودية هي جريمة ضد الانسانية.( ) ٦ ٥

الفقرة الثانية: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غير الشرعيين

ان المقصود بتهريب المهاجرين غير الشرعيين هو نقلهم عبر الحدود وادخالهم بصورة غير مشروعة الى دولة ليسوا هم من رعاياها ولا يحوزون حق الاقامة فيها، ويكون النقل هنا بالتالي بين دول، في حين ان الاتجار بالأشخاص لا يقتصر على نقل الضحايا بين الدول وانما يمكن ان يكون داخل الدولة الواحدة ايضا.

فضلا على ما تقدم بيانه، ان الاتجار بالأشخاص هو نشاط مختلف ومستقل عن تهريب المهاجرين لأنه يتضمن عنصرا اضافيا الا هو عنصر الاستغلال، اما في تهريب المهاجرين فان عنصر الاكراه غير موجود فمن يتنقل عبر الحدود بصورة غير مشروعة تكون له الحرية في الانتقال في معظم حالات تهريب المهاجرين

( ) فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل2014 ، العدد ٢؛ ص.595

تنتهي العلاقة مع المهرب بمجرد الوصول الى البلد المستهدف وهذا ما لا يكون عليه الحال في الاتجار بالأشخاص ومع ذلك فان الظروف المرتبطة ببعض الافعال التي تشكل تهريب المهاجرين تسمح باعتبارهم هم ايضا كحالات اتجار بالأشخاص.

ومن المتفق عليه حاليا ان رضا الشخص بترك بلده من اجل العمل في بلد اخر ليس المعيار الوحيد للتفريق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فاذا ما تم الاستحصال على الرضى بالخداع والاكراه لا يعتد به ونكون امام حالة اتجار بالأشخاص.( ) [٧] [٥]

الفقرة الثالثة: الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات

ان جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن ان تخلق مشكلة توصيف مع سواها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبخاصة تلك الواردة في الباب المتعلق في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

فقبل صدور قانون رقم ٢٠١١/١٦٤( )، وتقيّدا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كانت المحاكم اللّبنانية تطبق على جرائم الاتجار بالبشر النصوص القانونية الواردة في الباب المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ( ) وكان هذا التطبيق يؤول الى تجريم الفاعل والضحية على حد سواء دون اي حماية لحقوق الضحية التي كانت في حقيقة الامر تستحق الرعاية والحماية واعاده التأهيل لرفع الظلم الذي تعانيه واعادة دمجها في المجتمع بعد تلقي العلاج اللازم.

وفي ظل ذلك الواقع التشريعي كانت الضحية تخضع لظلم جلادها من جهة ولظلم النصوص القانونية الجامدة من جهة ثانية فكانت تفضل السكوت والهوان للحد من خسارتها فتخضع للأمر الواقع مرتضيه بجلاد واحد بدلا من الاثنين.

لكن الامور تبدلت في ضوء المنظومة التشريعية الجديدة حيث اضيفت نصوص قانونية حديثة بخلفيتها واهدافها ومفاهيمها تميزت عن النصوص الكلاسيكية لقانون العقوبات، اذ جاءت المادتان ٥٨٦ –٩

( ) فيصل مكي، الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق ص.596 [٥]

( ) قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص. [٥]

( ) المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ: ١٩٤٣/٠٣/٠١، قانون العقوبات اللبناني، الكتاب الثاني، الباب السابع: "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" [٩]

و٥٨٦-١٠ من قانون العقوبات اللبناني لتكرسا واقع حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عبر تشجيع عقد اتفاقات مع جمعيات او مؤسسات متخصصة وفتح حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة الضحايا يتم تغذيته من المبالغ المصادرة المتأتية عن تلك الجرائم.

ومهما يكن من امر فان جريمة الاتجار بالبشر هي ذات مدى اوسع من سواها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات، اذ يمكن ان تسمح بملاحقة أكبر مما هو متاح في باقي الجرائم ( ) .

( ) فيصل مكي، الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق ص. 597.

الفصل الثاني: وهب وزرع الأعضاء البشرية

لم يتطرق القانون في لبنان الى تعريف وهب الاعضاء ولم يقم بتحديد ماهية العضو البشري. الا انه يمكن تعريف وهب الاعضاء بانه قرار يتخذه الفرد الواهب [٦] عندما يكون على قيد الحياة او تتخذه عائلته بعد موته للسماح لزرع بعض من اعضائه او كلها في جسم شخص او عدة اشخاص يعانون من داء معين وبحاجة لهذا الزرع بهدف استعادة وظيفة في الجسم.

اما العضو البشري فهو كل جزء حيوي في جسد الإنسان يتألف من انسجة مختلفة لديها هيكلها واوعيتها الدموية ووظائفها الفيزيولوجية مع تمتعها بقدر مهم من الاستقلالية[٢].

تمنح الاعضاء المتبرع بها لكل مريض يعاني من قصور ما او مرض مزمن بعضو ما من اعضاء جسمه بما يشكل خطرا على استمرارية حياته.

وقد بدأت عمليات زراعة الاعضاء البشرية بعد الحرب العالمية الثانية حيث بوشر بإجراء عمليات جراحية لزرع اعضاء بشرية سواء من المتبرعين الاحياء او الموتى في اجسام المرضى الذين يحتاجونها للاستمرار في الحياة.

وبفضل تطور التكنولوجيا الطبية والخبرات المتراكمة استطاعت هذه العمليات انقاذ حياه مئات الالاف من البشر الامر الذي ادى الى زيادة الطلب على الاعضاء بحيث أصبح العرض لا يفي به على الدوام بالرغم من الزيادة الكبيرة في التبرع بأعضاء الموتى وفي تبرعات الاحياء خصوصا في السنوات الأخيرة[٣].

الا ان هذه النقطة المضيئة في تاريخ البشرية شابتها بعض التجاوزات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية واستغلال الاشخاص المتبرعين وظاهرة سياحة زراعة الاعضاء البشرية التي تعتمد على سفر

---

(6) Donor: A human being, living or deceased, who is a source of cells, tissues or organs for the purpose of transplantation. (World Health Organization « Global Glossary on Donation and Transplantation », Geneva, Nov. 2009).

(6) Organ: Differentiated and vital part of the human body, formed by different tissues, that maintains its structure, vascularisation and capacity to develop physiological functions with an important level of autonomy. (World Health Organization « Global Glossary on Donation and Transplantation », Geneva, Nov. 2009).

(6) GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 877.

المرضى الاغنياء( ) لشراء اعضاء "المتبرعين" الفقراء مما يشكل خرقا لمبادئ احترام الكرامة البشرية ومبادئ العدالة والمساواة.

في لبنان يسمح المشرع اللبناني بوهب الاعضاء البشرية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ على ١٩٨٣ على تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الصادر بعنوان اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبيه وعلميه( ) وفي سنه ١٩٨٤ صدر المرسوم التنظيمي لهذا القانون الذي تم بموجبه تحديد شروط مراكز الزرع المؤهلة للقيام بهذه العمليات( ).

ومن اجل تنظيم وهب وزراعه الاعضاء في لبنان قامت وزاره الصحة بالتعامل مع نقابة الاطباء سنة ١٩٩٩ بتأليف لجنة تأسيس نظام وطني لوهب وزرع الاعضاء( ).

وفي العام ٢٠٠٩ تم تأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء والأنسجة( ) وفي العام ٢٠١٢ تم تعديل قانون الآداب الطبية اللبناني حيث اصبحت اللجنة الوطنية للمرجع الرسمي الوحيد المسؤول عن الاشراف على عمليات الوهب وزرع الاعضاء في لبنان.

في فرنسا، تم تشريع التبرع بالأعضاء بين الاحياء او بعد الوفاة بموجب قانون( ) (caillavet) الصادر سنه ١٩٧٦ الذي اقر مبدأ الموافقة المفترضة للراشدين للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة وألحق بمرسوم( ) لتحديد طرق التعبير عن الرفض او الموافقة على استئصال الاعضاء بعد الوفاة.

( ) أصبحت مراكز بعض البلدان تستخدم الإنترنت ووسائل أخرى لدعوة المرضى علنا الى السفر للخارج من أجل الحصول على الأعضاء الازمة للزرع لقاء أسعار.

( ) مرسوم اشتراعي رقم ١٠٩ صادر بتاريخ ١٦ أيلول 1983، ج. ر. عدد ٤ تاريخ 1983/١١/١٠، ص. ١٣٥٥.

( ) مرسوم اشتراعي رقم ١٤٤٢ صادر بتاريخ ٢٠/ ١ / 1984، لتطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، ج. ر. عدد ٥ تاريخ 1984/٢/٢، ص. ٤٥.

( ) قرار رقم ١٥٠٩ تاريخ ١٩٩/٧/٦

( ) قرار رقم ١/٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب الأعضاء والانسجة البشرية واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها

(6) Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 dite CAILLAVET relative aux prélèvements d'organes (prélèvements sur personnes vivantes et sur des cadavres à des fins thérapeutiques ou scientifiques), J.O. du 23 déc. 1976 p. 7365

(7)) Décr. n°78-501 du 31 mars 1978, J.O. du 4 avr. 1978, p. 1498.

ثم لاحقا صدر قانون( ) سنة ١٩٩٤ الزم بموجبه الطبيب استشارة العائلة قبل اخذ العضو لمعرفة ارادة المتوفي وقانون( ) ٢٠٠٤ الذي وضع القواعد القانونية لوهب الاعضاء.

وجاء قانون( ) ٢٠١٦ ليعزز مبدأ الموافقة المفترضة للمريض بحيث يعتبر كل شخص موافق على وهب اعضائه بعد وفاته طالما لم يعبر عن ارادته برفض التبرع بأعضائه.

وعلى خطى القانون الفرنسي (caillavet 1967) سار المشرع البلجيكي الذي أصدر قانون ١٩٨٦ الذي اقر زرع ووهب الاعضاء لغاية علاجي( ) وعدل هذا القانون بقانون( ) ٢٠١٢.

وبناء عليه يمكن معالجة موضوع وهب وزرع الاعضاء البشرية من خلال التفريق بين وهب الاعضاء من الاحياء في المبحث الاول ومن ثم وهب الاعضاء بعد الوفاة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: وهب الاعضاء من الاحياء

ان التبرع بالأعضاء من الاحياء( ) يجب ان يتعلق بأعضاء لا يؤدي استئصالها لخطر على حياة الواهب( )، كإحدى الكليتين وهو العضو الاكثر تبرعا من قبل شخص حي، كما يمكن التبرع بجزء من الكبد وجزء من البنكرياس ورئة واحدة( ).

وتتفق معظم التشريعات على مبدأ ثابت وهو وجود صلة جينية او قانونية او عاطفية بين المتبرع الحي وبين من يتلقى التبرع. والهدف من هذا المبدأ ليس فقط التطابق في الصفات الوراثية عندما يكون هناك

---

(7) Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal,.

(7) Loi n°2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique, J.O. n°182 du 7 août 2004, p. 14040. En application de cette loi v. Decr. nº2005-443 du 10 mai 2005, J.O. nº108 du 11 mai 2005, p. 8155. Loi n°2011-814 du 7 juill. 2011 relative à la bioéthique

(7) Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, J.O. n°269 du 19 novembre 2016.

(7) Loi belge du 13 juin 1986, M.B., 14 fév. 1987, modifié par loi du 19/12/2008, M.B., 30 déc. 2008..

(7) Loi belgre du 3 juill. 2012, M.B., 24 août. 2012.

(7) SAISON J. « Le donneur vivant», AJDA nº10,du 23 mars 2015, p. 563.

(7) COELHO J. « Brefs propos sur le don d'organes thérapeutiques», AJ famille nº7-8, juill.-août 2007, p. 208.

( ) بعد الوفاة يمكن التبرع بالكليتين، والكبد، والقلب، البنكرياس، الرئتين، الأمعاء

صلة جينيه بين المتبرع والمتلقي بل ايضا التأكد ان الدافع ليس ماديا وانما انسانيا عاطفيا نابعا من الخوف على حياه المريض( ). والحال كذلك عندما يكونْ الرابط قانوني مثل العلاقة بينْ المتلقي وزوجته.

اما بالنسبة للمتبرعين من غير الاقرباء، فيجب اجراء تقييم نفسي اجتماعي لحماية المتبرع من الاستغلال، ويجب ان يكون التقييم مستقل لمعرفة دافع المتبرع لتجنب التبرعات التي تتم بالإكراه او بموجب صفقات تجارية.

من اجل الإضاءة على موضوع وهب الاعضاء من الاحياء سوف نتطرق الى شروط وهب الاعضاء من الاحياء في المطلب الاول ومن ثم الهيئات المشرفة على عملية وهب وزرع الاعضاء في المطلب الثاني.

المطلب الاول: شروط وهب الاعضاء من الاحياء

تنص المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلق بزرع الاعضاء البشرية انه يجب على المريض ان يتسجل على لائحة الانتظار الوطنية( ) التي يجب ان تكون مبرمجه مع معايير الاختيار العالمية المتبعة بين الواهب والمريض: (فئة الدم والوزن العمر والأنسجة المناعة....) لمده ١٢ شهر قبل ان يسمح له بتقديم طلب للحصول على زراعة العضو.

ان عملية وهب وزرع الاعضاء يجب ان تخضع لثلاثة انواع من الشروط: شروط تتعلق بالواهب المحتمل (النبذة الاولى) ومن ثم ضرورة موافقة الواهب الحرة والمستنيرة (النبذة الثانية) واخيرا مبدأ مجانية الهبة وحظر الدعاية الشخصية (النبذة الثالثة).

( ) أشرف رمال، وهب وزرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٧/٥، ص١٥٠.

( ) في أواخر العام ٢٠١٦ شملت لائحة الانتظار الوطنية الخاصة بالهيئة الوطنية ٦٠٠ مريض، تحفظ عينات دمهم لدى الهيئة، بانتظار توفر أعضاء مطابقة.

النبذة الاولى: شروط تتعلق بالواهب المحتمل

اشترط البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلق بزرع الاعضاء البشرية في المادة العاشرة منه ان يكون بين الواهب الحي والمتلقي علاقة شخصية ضيقة. انطلاقا من ذلك سمح المشرع اللبناني بالتبرع بالأعضاء بين الاحياء الاقارب حتى الدرجة الرابعة وكذلك الأزواج( ) والأولاد بالتبني.

كما اشترطت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩/ ١٩٨٣ المتعلق بأخذ الأنسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ان يكون عمر الواهب الحي ٢١ سنه ولا يتجاوز ال ٦٥ سنة وبحالة صحية جيدة ولا يعاني من امراض معدية( ) ولا يجوز اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك او في حال احتمال تحديد صحته بخطر جدي من جرائها.

اما القانون الفرنسي( ) فقد سمح بالتبرع بالأعضاء بين الاحياء الاقارب إذا كان للمتلقي مصلحة علاجية ومباشرة ويجب ان يكون الواهب والد او والدة المتلقي. ولكن يمكن السماح لأشخاص اخرين بالتبرع إذا كان ذلك في مصلحة المتلقي العلاجية مثل الشريك، الأخوة، الاخوات الاولاد الاجداد الاعمام العمات ابناء العم وابناء العمات شريكة الاب وشريك الام.

ويجب ان يكون الهدف من الوهب علاجي فقط. فالمادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني اوجبت ان يتماشى وهب وزرع الاعضاء من الواهبين الاحياء والمتوفين مع التقدم العلمي ومع متطلبات الطب الحديث والمبادئ الأخلاقية الطبية.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الفرنسي( ) وتطبيقا للمادة ١١ من البرؤتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo اوجب ان تفوق الفوائد التي يجنيها المتلقي المخاطر ذات الصلة بالتبرع والزرع.

( ) يجب أن يكون الزواج قانوني منذ أكثر من سنتين ما لم يكن هناك أطفال .

( ) من موانع وهب الأعضاء بين الأحياء: الأمراض التالية: السكري، ارتفاع ضغط الدم، مشاكل في القلب، الأمراض المعدية كالسيدا والتهاب الكبدVHC et VHB ، مرض السرطان.

(8) Art.L.1231- ١ du CSP.

(8) TERRÉ F. FENOUILLET D., Droit civil, Les personnes, La famille, Dalloz, 7ème éd., p٧٩.

النبذة الثانية: ضرورة موافقة الواهب الحرة والمستنيرة

اعتبرت معظم التشريعات ان التبرعات من الاحياء تكون مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية مع تامين الرعاية الصحية للمتبرع ومتابعة حالته جيداً. وينبغي اطلاع المتبرع الحي بصورة كاملة وواضحة عن المخاطر والفوائد( ) والاثار المحتملة للتبرع. ٥ ٨

كما ينبغي ان يكون المتبرع ذو اهلية قانونية وقادر على موازنة المعلومات دون الخضوع لاي ضغط او تأثير لا مبرر له( ). ٦ ٨

ويجب ان تتضمن الموافقة الخطية للمتبرع ما يؤكد تفهمه لكامل عملية التبرع مع تقييم نفسي من قبل اختصاصيين نفسيين وهذا ما أكد عليه اعلان اسطنبول حول تجارة الاعضاء وسياحة زراعة الاعضاء.

كما نصت المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٣/١٠٩ انه يتوجب على الطبيب المكلف بإجراء عملية زرع الاعضاء ان ينبه الواهب الى نتائج عملية الاستئصال ومخاطرها وعواقبها ويتأكد من فهمه لكل ذلك.

كما يتوجب ان يوافق الواهب خطيا وبملء حريته على اجراء العملية وان تسمح حالته الصحية بذلك. واوجبت المادة الثالثة من المرسوم المذكور موافقة المستفيد من العملية المسبقة والخطية. وتتطابق هاتين المادتين مع الشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤.

ولا يتشدد القانونان الفرنسي( ) والبلجيكي( ) في مسألة الحصول على المعلومات والتأكد من صحة الرضى. فمن ناحية يجب ان يحصل الواهب مسبقا على كافة المعلومات حول المخاطر المحتملة للعملية( )

( ) يجب أن تفوق الفوائد التي يجنيها المتبرعين والمتلقين المخاطر ذات الصلة بالتبرع والزرع

( ) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والاعضاء البشرية، ص.١٠

(87) Art. L. 1272-1 al.4 du CSP

( ) يجب أن يكون الواهب الحي راشدا ووافق مسبقا على الاستئصال) المادة الخامسة). وتنص المادة الثامنة في فقرتها الاولى أن يجب أن تعطى الموافقة بحرية ودراية ويجب أن تكون خطية بحضور شاهد راشد وموقعة من الواهب والشاهد وترسل هذه الموافقة الى الطبيب الذي سيقوم بالعملية (المادة الثامنة، الفقرتين الثانية والثالثة)

( ) يتم اعلام الواهب بالمخاطر التي يتعرض لها والنتائج المتوقعة عن عملية الاستئصال على الصعيدين الجسدي والنفسي، والمضاعفات المستقبلية للوهب على الحياة الخاصة والعائلية والمهنية للواهب. وتتضمن المعلومة النتائج المتوقعة من الزرع للمتلقي. وتستمع لجنة الخبراء الى الواهب وتتأكد من أنه تنبه لمخاطر ونتائج الاستئصال بالنظر للمعلومة المعطاة :بذات المعنى المادة التاسعة من القانون البلجيكي

ومن ناحية اخرى يفترض الاعلان عن الرضى خطيا( ) امام رئيس الغرفة الابتدائية( ) او امام القاضي المسمى من قبله الذي يتأكد ان الموافقة حرة ومستنيرة، ويتم توقيع الموافقة من قبل القاضي والمتبرع وترسل نسخة عن الموافقة الى المتبرع والطبيب المسؤول في المؤسسة الصحية المعنية بعملية الاستئصال.

وأعطى كل من المشرع الفرنسي( ) والبلجيكي( ) المتبرع الحق في العودة عن الرضى او النكول به في اي وقت شاء بغض النظر عن اي قاعدة شكلية( )

اما بالنسبة للأشخاص الغير قادرين على التعبير عن ارادتهم كالقصار مثلا فان معظم التشريعات وضعت قواعد خاصة لحمايتهم( )، اذ لا يجوز نزع اعضاء جسم الشخص القاصر بغرض الزرع الا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون مع اتخاذ تدابير قصوى لحمايتهم وهذا المبدأ ينطبق ايضا على اي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية.

واهم الاستثناءات على مبدأ عدم جواز نزع اعضاء القاصر هو التبرع بالكلى بين التوأمين المتماثلين شرط عدم وجود اي اضطراب وراثي يمكن ان يضر بالمتبرع في المستقبل.

والاصل ان إذن أو موافقة أحد الابوين أو الوصي القانوني يكفي لنزع عضو القاصر. الا ان حصول تعارض في المصالح في حال كان من يعطى الإذن مسؤول عن صحة المتلقي عندها يشترط عرض الامر على هيئه مستقلة والحصول على موافقتها. وفي جميع الاحوال فان عدم موافقة القاصر على التبرع تعطل اي إذن يعطيه اي طرف اخر( ).

وفي فرنسا( ) لا يجوز نزع اعضاء القاصر الحي لزراعته في جسم شخص اخر الا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون، وهذا المبدأ يسري ايضاً على الراشد الخاضع للحماية القانونية. بدوره القانون

---

(90) Art. L. 1211-2 du CSP

(9) Art. R.1231- 3 du CSP.[1]

(9) Art. R.1231- 2 du CSP.[2]

(9) GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème éd., Larcier 2016, p. 882.

( ) كما ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك، عندما أنشأ السجل الوطني الآلي لرفض الاستئصال الذي يتيح لأشخاص التعبير صراحة وخطيا عن رفضهم الخضوع لعملية استئصال عضو من جسدهم بعد وفاتهم وذلك تفاديا لمخاطر استنباط رضى مفترض منسوب لهم. كما سنرى في القسم الثاني من هذه الدراسة.

( ) أشرف رمال، وهب وزرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٤.

( ) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، ص. ١١.

(9) Art. L. 1231-2 du CSP.[7]

البلجيكي نص في المادة الخامسة منه انه يحظر نزع اعضاء الاشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية( ).

بالمقابل، سمح المشرع البلجيكي نزع اعضاء القاصر الحي الذي يبلغ الثانية عشرة وما فوق والذي يستطيع ان يعبر عن ارادته بشرطين: الاول ان يتبرع لأخيه او اخته لأسباب وراثية، والثاني ان لا يترتب عن التبرع اي عواقب خطيرة على صحة المتبرع وان يكون العضو المتبرع به قابل للنمو( ).

وأخيرا، تجدر الإشارة الى ان قانون العقوبات الفرنسي( ) وفي المادة ٣/٥٤ منه عاقب بالحبس ٧ سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو على نزع اعضاء الشخص الحي دون موافقته كما عاقب( ) في المادة ٧/٥٤ بالحبس سنتين وغرامة ٣٠ ألف يورو على القيام بنزع الاعضاء وزرعها في منشأة صحية غير مرخصة او سُحب ترخيصها( ).

النبذة الثالثة: مجانية التبرع بالأعضاء وحظر الدعاية

انطلاقا من مبدأ احترام كرامة الانسان يجب ان يكون التبرع بالأعضاء مجانيا( ) كما ان أعضاء الانسان كافة لا يمكن ان تكون موضوعًا لحق مالي. وهذا ما يعرف بمبدأ عدم ماليه الجسد ( ) (Principe de non patrimonialité). وعليه فان جسد الانسان غير قابل للتداول وهذا يعرف بقاعدة عدم قابلية الجسد للتداول (Principe de l'indisponibilité) وبالتالي يحظر على اي انسان ان يتصرف بجسده.

توجب معظم التشريعات ان يكون التبرع بالأعضاء مجانيا ودون اي مقابل او اموال او مكافآت اخرى مهما كان نوعها. كما تحظر شراء الاعضاء او بيعها او عرض بيعها سواء من قبل الاحياء او من قبل

---

(9) GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 884

(9) Ibid, p. 884

( ) Art. L. 1272-1 du CSP

( ) Art. L. 1272-1 du CSP

( ) تعطى الموافقة لمدة خمس سنوات وتحدد الموافقة نوعية الاعضاء التي يسمح للمؤسسة الصحية استئصالها.

( ) LOISEAU G. « Le contrat de don d'éléments et produits du corps humain. Un autre regard sur les contrats réels », D. nº39 du 13 nov. 2014, p. 2256.

( ) TERRÉ F. FENOUILLET D., Droit civil, Les personnes, La famille, Dalloz, 7ème éd., p. 63.

ذوي الأموات، وهذا المبدأ مكرس في قانون الصحة العامة الفرنسي لا سيما المادة ٤-L٢١١( ) منه، كما ان القانونين الفرنسي والبلجيكي يحظران تقاضي اي بدل من قبل الطبيب الذي يجري عملية سواء عملية الاستئصال او الزرع( ).

اما المشرع اللبناني فقد اخذ بمبدأ مجانية الهبة وذلك في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ خصوصا في البند الرابع منها الذي اجاز اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص اخر شرط ان يكون ذلك على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة( ).

وفي هذا الإطار يعاقب قانون العقوبات الفرنسي( ) في المادة ٥١١-٢ منه بالحبس سبع سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو كل من يقدم على اخذ الاعضاء من الاشخاص لقاء بدل مهما كان شكله.

اما القانون البلجيكي( ) فانه يجيز استرداد المصاريف المعقولة التي قد يتكبدها المتبرع والتي يمكن التحقق منها، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمحافظة على سلامة الاعضاء البشرية ومعالجتها والحفاظ عليها او حتى خسارة الدخل( ).

والهدف من السماح بالتعويض عن تكاليف التبرع هو ان لا تصبح هذه تكاليف عائقا امام تبرع المتبرعين( ). والمعيار الاساسي لقبول التعويض عن التكاليف المشروعة هو ان لا يشكل جسد الانسان او اجزاؤه مصدرا للربح المالي( ).

---

(1) BACACHE M. « Législation française », RTDCiv. nº3, juill.-sept. 2011, p. 605.

(1) Art. L. 1٢٣٤-1 du CSP.

(1) TERRÉ F. FENOUILLET D., Droit civil, Les personnes, La famille,ouv. préc., p. 80.

(1) Art. L. 1٢٧٢-1 du CSP.

( ) المادة الرابعة، الفقرة الثانية من القانون البلجيكي.

(1) WHO, the sixty-third World Health Assembly in May 2010, WHO guiding principles on human cell, tissue and organ transplantation, p. 11.

(1) DE PESQUIDOUX O. et ROY L. « De la fin de vie au prélèvement d'organes : reconnaître les soins translatifs », RDSS nº02, mars-avr. 2012, p. 283.

( ) منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، ص.١٢.

اما في لبنان فقد صدر في كانون الاول لعام ٢٠٠٨ مرسوم وزاري ينص على تغطية وزارة الصحة لتكاليف استئصال الاعضاء والأنسجة البشرية( ) للتبرع بها.

وتجدر الإشارة الى ان معظم التشريعات تشجع على وهب الاعضاء البشرية من خلال الحملات الدعائية وتوجيه نداءات الى الجماهير ولكنها تحظر الدعاية الشخصية سواء لعرض الاعضاء البشرية للبيع او الاعلان عن الحاجة لها او التوسط لدى الافراد للعرض او الطلب او ما يعرف بأعمال السمسرة من قبل طرف ثالث( ).

وفي لبنان أصدر وزير الصحة العامة قرارا بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١ تحت رقم ١/٦٥ نصت المادة الثالثة منه على ان تقوم الهيئة الإدارية للجنة الوطنية الخاصة بالوهب بين الاحياء بالتنسيق مع الادارات والجهات المعنية والجمعيات المحلية لتامين ثقافة التبرع بالأعضاء البشرية في لبنان سواء من خلال الاعلام والاعلان او من خلال البرامج التربوية( ) مع الالتزام بعدة مبادئ منها كتمان هوية المتبرع المتوفي والمريض المتبرع له.

وأخيرا في فرنسا( ) وبلجيكا( ) تم وضع إطار قانوني لعملية الاعلان عن التبرع بالأعضاء اذ منع الاعلان المحدد بالتبرع لشخص محدد او مؤسسات او مراكز معينة على ان يتولى مسؤولية الاعلان وزير الصحة بالتعاون مع وزير التربية الوطنية.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على وهب وزرع الاعضاء

تطبيقا للبروتوكول الاضافي لاتفاقيه Oviedo بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ قام المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٦ بإنشاء وكاله الطب البيولوجي l'agence de la biomédecine وهي مؤسسة عامة ادارية تكون تحت وصاية وزارة الصحة تهتم بوهب وزرع الاعضاء والتشجيع على نشر ثقافه التبرع بالأعضاء ومتابعة الوضع الصحي للواهبين وتسجيل من هم بحاجة

( ) قرار وزير الصحة العامة رقم ٩٧٩/١ تاريخ ١٢/٢/ 2008. تغطي وزارة الصحة فقط تكاليف عملية استئصال الأعضاء ولكن بالنسبة لتكاليف عملية الزرع يجب مراجعة الجهات الضامنة (شركة تأمين، الضمان الاجتماعي .) ...

( ) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، ص.١٣

( ) تعمل اللجنة مع وزارة التربية والتعليم العالي حول مشروع إدخال موضوع وهب الأعضاء في المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية وفي مناهج الطب والتمريض في المدارس اللبنانية

(16) Art. L. 1211-3 du CSP.

(1) Article 4, al. 3 de la loi belge, in GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2 ème éd., Larcier 2016, p. 881.

للأعضاء على لائحة الانتظار الوطنية( ). ومن أبرز مهام( ) هذه الوكالة تنظيم وادارة اللائحة الوطنية للمرضى وادارة السجل المبرمج لرفض استئصال الاعضاء وتنسيق عمليات التبرع بالأعضاء.

اما في لبنان، فقد أنشأ المشرع لجنة وطنية لوهب وزرع الاعضاء وهي مؤسسة عامة مهمتها الاشراف على عمليات التبرع بالأعضاء وهي المرجع الرسمي الوحيد المسؤول عن وهب الاعضاء وزرعها في لبنان وهي التي تعطي موافقتها (النبذة الأولى) قبل موافقة وزارة الصحة النهائية (النبذة الثانية).

النبذة الاولى: موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء في لبنان

اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية هي مؤسسة عامة تعمل تحت وصاية وزير الصحة. انشئت بموجب المرسوم( ) رقم ١/٥٠٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ لكنها تأخرت لبدء العمل فعليا( ) حتى عام ٢٠١٠.

وقد نص قانون الآداب الطبية اللبناني في المادة ٣٠ منه ان اللجنة الوطنية وزرع الاعضاء هي المرجع الرسمي المشرف على عمليات وهب وزرع الاعضاء في لبنان ولا تتم عملية نقل اي اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي( ) لمعالجة مريض بحاجة للعضو دون موافقة هذه اللجنة[٢]).

سوف نحاول الإضاءة على دور هذه اللجنة من خلال دراسة تأليفها في الفقرة الاولى ومهامها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء

أصدر وزير الصحة اللبناني بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ قرارا تحت رقم 1/٦٥ نصت المادة الاولى منه على تأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء البشرية في لبنان من رئيس ونائبا للرئيس وثلاثة أعضاء.

---

(1) Art. L. 1418-1 du CSP.

(1) Art. L. 1418-1 du CSP.

( ) (تأليف لجنة لتأسيس نظام وطني لوهب وزرع الأعضاء في لبنان)

( ) بعدما قدمت لها جمعية إسبانية (المنظمة الإسبانية الوطنية لزرع الأعضاء) الدعمين المادي والتقني.

( ) أو من المتوفين.

( ) وفقا لشروط ومبادئ تتضمن :(1 الشروط والمبادئ العامة لوهب وزرع الأعضاء، ٢) دور الطبيب الاختصاصي والفريق الطبي المعاون،٣) آليات وإجراءات الموافقات، ٤) دور المراجع المختصة في مراقبة آلية وهب الأعضاء ،٥) الإجراءات في حال مخالفة شروط وآليات وهب الأعضاء.

وتلتحق بها لجان فرعية متخصصة( )، اما المادة الثانية من هذا القرار فتنص على وجود هيئة ادارية موحدة لوهب الاعضاء البشرية في لبنان تنبثق عن اللجنة الوطنية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة اعضاء.

الفقرة الثانية: مهام اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء

نصت المادة الثالثة من القرار رقم ١/٦٥ على ان مهمة الهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء فيما يتعلق بالتبرع بين الاحياء هي:

اولاً: المراقبة والاشراف على المستشفيات المتخصصة في استئصال وزرع الاعضاء ومدى تطبيق القوانين اللبنانية فيها.

ثانيا: ادارة وتحديث لائحة الانتظار الوطنية للأعضاء وهذه اللائحة يجب ان تكون مبرمجة بحيث لا تسمح للمريض ان يتسجل الا مرة واحدة وفي مركز متخصص واحد فقط( ) وذلك بناء على تقرير من الطبيب المختص يذكر فيه ان زراعة العضو أصبح ضرورية حيث يتقدم المريض من مركز زرع لإجراء تقييم، فاذا كان تقييم المركز ايجابيا يقوم كل من الجراح والطبيب المعالج بإحالة الملف الى اللائحة لتسجيله.

تجدر الإشارة الى ان المادة السابعة من قرار الوزير رقم ٦٥/ 1 تاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢١ نصت على ان تنشأ وبناء على اقتراح الهيئة الإدارية لجنة فرعية تسمى لجنة الاخلاقيات مؤلفة من رئيس واعضاء وتكون مهمتها:

من ناحية، الاشراف ومراقبة الملفات والاعمال الطبية كافة من خلال سجل الزرع والوهب الخاص بكل مركز والمتعلق بالوهب وزرع الاعضاء من الاحياء وفقا لعدة معايير دوليه منها( )، أولا) منع اجراء اي [٦]

( ) اللجنة الفرعية لمراكز زرع الأعضاء في لبنان مؤلفة من ١٩ عضو ا (مهمتها وضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بعمليات زرع الأعضاء على الأراضي اللبنانية كافة بالتنسيق مع الهيئة الإدارية(، واللجنة الفرعية للأطباء الشرعيين مؤلفة من ثالثة أعضاء، واللجنة الفرعية لمنسقي عمليات وإجراءات وهب الأعضاء والانسجة في لبنان مؤلفة من رئيس ونائب للرئيس ومنسق وطني و١٥ منسق للمناطق (مهمتها وضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بتنسيق عمليات وهب وزرع الأعضاء على الأراضي اللبنانية كافة بالتنسيق مع الهيئة الإدارية)

( ) في فرنسا، يجب أن تحتفظ مراكز الزرع بالمستندات لمدة ثلاثين عام (R.1234-2 du CSP) [١]

( ) ورد في اعلان إسطنبول حول تجارة الأعضاء أن من الضروري توفير تأمينا صحيا مدى الحياة للمتبرعين جراء تبرعهم من اجل توفير العناية لهم.

عملية زرع من واهب حي يحمل جنسية غير لبنانية الا في حال وجود قرابة بينه وبين المريض. ثانيا) ان لا تقل مدة انتظار المريض المسجل على لائحة الانتظار عن السنة بعد اجراء الفحوصات الضرورية للعملية ليصار بعد هذه المدة الى السماح له بالزرع من متبرع. ثالثا) منع اجراء اي عملية زرع في مركز لا يستوفي المواصفات والشروط (نص المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٤/١٤٤٢). رابعا) المحافظة على صحة الواهب الحي من خلال اجراء جميع الفحوصات الطبية قبل وبعد العملية على نفقة المريض المتلقي.

كما يمنح المتبرع على سبيل المثال لا الحصر، أ) تامين على الحياة للسنة الاولى بعد عملية الوهب، ب) ضمانا او تامينا صحيا حتى سن ال ٦٥، ج) التعويض عن مدة التعطيل عن العمل يسددها المريض للهيئة الإدارية للجنة الوطنية التي بدورها تعطيها للمتبرع( ).

من ناحية أخرى، يتوجب عرض ملف المريض على لجنة الاخلاقيات قبل شهر من عملية الزرع وتعتبر موافقتها على الطلب أساسية لإجراء العملية. كما ان قرار وزير الصحة رقم ١/٧٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ المتعلق بوهب وزرع الأعضاء والانسجة البشرية في لبنان ينص في مادته الأولى على حظر أي عمل متعلق بوهب وزرع الأعضاء والانسجة البشرية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والتقيد بالشروط المفروضة من قبلها.

وأخيرا تنص المادة الثالثة من هذا القرار على وجوب رعاية واشراف اللجنة الوطنية لزرع ووهب الأعضاء والانسجة البشرية على كل مؤتمر يتناول قضية وهب وزرع الأعضاء البشرية يجري على الأراضي اللبنانية.

النبذة الثانية: موافقة وزارة الصحة

إن آلية الموافقة من وزارة الصحة العامة في لبنان تم تحديدها في قرار وزير الصحة رقم 8/1765 تاريخ 2014/10/9، ذكرت المادة الاولى من هذا القرار المستندات المطلوبة لزراعة الاعضاء من متبرع حي باستثناء الحالات الطارئة التي يشكل فيها عدم اجراء عملية سريعة للمريض خطرا على حياته، وتعتبر موافقة وزارة الصحة شرطا اساسيا لإجراء عمليات زرع الاعضاء في المستشفيات والمراكز المرخصة.

( ) كما ورد في إعلان إسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء أن التعويض المادي لكل المصاريف التي تحملها المتبرع والمثبتة بما يتعلق بالتبرع وليس ثمنا للعضو المتبرع به واعتبارها جزءا من المصاريف الطبية للمتبرع له تتضمن المصاريف التالية: ١- تكاليف أية تقييمات طبية أو نفسية للمتبرعين الاحياء، ٢- المصاريف التي تم دفعها بما يتعلق عملية التبرع قبلها وأثناءها وبعدها ٣- التكاليف الطبية بعد الخروج من المستشفى ٤- ضياع الدخل بسبب الانقطاع عن العمل.

تجدر الاشارة الى انه وقبل تقديم طلب الحصول على الموافقة من وزارة الصحة يجب ايداع الطلب لدى اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار المذكور اعلاه.

وفي عام ٢٠١٤ انشأت لجنة اخلاقيات هدفها اخضاع المتبرع والمستفيد لإجراءات قانونية ولوجستية بغية التأكد من نواياهما. وتعتبر موافقة هذه اللجنة ضرورية قبل الحصول على اذن وزير الصحة لإجراء العملية( ) ، علما ان هذه الالية طويلة ومعقدة وتتضمن اجراءات تؤخر السير بالعملية( ).

سوف نحاول تسليط الضوء على اجراءات الحصول على موافقة وزارة الصحة من خلال التفريق بين حالتين، زرع الاعضاء من متبرع قريب في الفقرة الأولى، والزرع من متبرع غير قريب في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: عملية الزرع من واهب قريب

كما ذكرنا سابقا يسمح القانون اللبناني بوهب الاعضاء من الاقارب الاحياء حتى الدرجة الرابعة ولكن هناك اجراءات مشددة يجب الخضوع لها، أولا) الحصول على تقرير من الاخصائي النفسي للتأكد من ادراك كل من الواهب والمتلقي بمخاطر عملية وعواقبها وان ارادة المتبرع لا تخضع لاي ضغوطات، ثانيا) تقرير كل من الطبيب المختص والجراح يشرح الوضع الصحي للمتبرع ومدى فهمه لمخاطر العملية ونتائجها على المدى القريب والبعيد، ثالثا) موافقة المتبرع الواضحة والصريحة تتضمن فهم وادراك المتبرع لمخاطر العملية ومضاعفاتها بناء على شرح الطبيب الجراح وانه يقبل بإجراء العملية على مسؤوليته( ).

واخيرا يتوجب على لجنة الاخلاقيات في المركز الطبي ان تدرس كل حالة على حدة وان توافق على الملف بناء على التقييم النفسي وموافقة كل من المتبرع والمريض ثم يعرض الملف على اللجنة الوطنية التي تقوم بالإشراف والمراقبة قبل اخذ موافقة وزير الصحة النهائية( ).

( ) خفضت هذه الشروط حالات الزرع من واهب غير قريب في لبنان، أي نسبة بيع وشراء الأعضاء من ٥٢,٥ بالمئة في العام ٢٠١٢ الى ٥ بالمئة حالات مدروسة جيدا في العام ٢٠١٥ وارتفعت نسبة الواهبين الاحياء من الاقرباء الى ٨٧ بالمئة في العام ٢٠١٥

( ) مثلا لزرع كلية تطلب سنة ونصف لإنجاز العملية.

( ) بالإضافة الى الشروط المذكورة يجب ابراز المستندات التالية: ١- اخراج قيد أو هوية للواهب والمريض ٢- صورة عن اخراج قيد عائلي يظهر صلة القرابة ٣- تقرير من لجنة اخلاقيات المستشفى المعني بعملية الزرع ٤- صورة عن كل الفحوصات التحضيرية للمريض المتلقي والطبيب المراقب ٥- في حال كانت العملية على حساب الوزارة: طلبي الاستشفاء الصادرين عن المستشفى وموقعان من الجراح والطبيب المراقب ٦- تقرير من الطبيب الجراح للواهب والمريض.

( ) مرسوم وزاري رقم ٢٠١٤/١٧٦٥

الفقرة الثانية: الزرع من متبرع غير قريب

على غرار عملية الزرع من واهب قريب يتوجب الخضوع الى اجراءات مشددة( ) فهناك قواعد عامة يقتضي احترامها، إذا ان عمر الواهب يجب ان لا يقل عن ٢١ سنة كما ان الواهب والمتلقي يجب يكونا من الجنسية نفسها سواء كانا لبنانيين ام غير لبنانيين. واخيرا يجب على المتلقي ان يكون قد تسجل على لائحة الانتظار الوطنية قبل ١٢ شهر قبل ان يسمح له اخذ موافقة وزارة الصحة.

يتقدم المريض بطلب الحصول على موافقة اللجنة الطبية الوطنية( ) التي انشات بقرار وزير الصّحة رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ حيث يتم دراسة كل ملف على حدة من قبل فريق الزرع وبعد اجراء تقييم نفسي والحصول على الموافقات المطلوبة من المتبرع والمريض والحصول على موافقة لجنة الاخلاقيات في المستشفى تقوم اللجنة الوطنية بالاطلاع على الملف قبل الحصول على موافقة وزير الصحة النهائية.

وقد قامت نقابة الاطباء في لبنان بإصدار قرار بتاريخ 2012/9/24يشرح طريقة تقديم طلب الحصول على الموافقة لزرع كلية من متبرع غير قريب على الشكل التالي:

المرحلة الاولى: هي الحصول على موافقة اللجنة الطبية الوطنية في قرار وزاري رقم 1/17 تاريخ 2012/1/5( ). يتقدم المتلقي او من يُمثله من نقابة الاطباء في لبنّان ويصطحب معه ملفه الطبّي

( ) ١- اخراج قيد أو هوية للواهب والمتلقي ٢- تقرير من الطبيب والجراح عن المريض ٣- تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن فهمه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهب على المدى القريب والبعيد ، ٤- تقرير عن تقييم من قبل اختصاصي في علم النفس ٥- سجل عدلي للواهب ٦- تعهد من الواهب عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من أقرابه من الدرجة الأولى ٧- تعهد من الواهب عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من أقرابه من الدرجة الأولى ٨- إيصال التسجيل على لائحة الانتظار الوطنية من اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والانسجة .
٩- موافقة مستنيرة من الواهب تؤكد أن الطبيب الجراح قد فسر للواهب نتائج عملية الوهب وكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهب على المدى القريب والبعيد وأن الواهب قد فهم كل ما شرح له وهو يقوم بهذه العملية على مسؤوليته ١٠- تقرير من اللجنة الوطنية (نقابة أطباء لبنان)١١-تقرير من لجنة الاخلاقيات الوطنية (نقابة أطباء لبنان) ١٢- تقرير من نقيب أطباء في بيروت١٣- صورة عن الفحوصات التحضيرية للمريض المتلقي والواهب ١٤- في حال كانت العملية على حساب الوزارة :طلبي الاستشفاء الصادرين عن المستشفى وموقعان من الجراح والطبيب المراقب .

١ ( ) تجتمع اللجنة الطبية الوطنية مّرة واحدة كل شهر وكل ما دعت الحاجة

١ ( ) تجتمع اللجنة الطبية الوطنية مُرة واحدة كل شهر وكل ما دعت الحاجة

الكامل مع المستندات المطلوبة بنسختها الاصلية( ) ويقوم الطبيب المعالج او أحد اطباء المركز المعين في اللجنة الطبية الوطنية بعرض الملف امام اللجنة الطبية الوطنية.

المرحلة الثانية: تبدأ بعد صدور قرار اللجنة الطبية الوطنية( ) حيث يتم الاتصال بالمريض لاطلاعه على نتيجة القرار وفي حال القبول يطلب منه تزويد اللجنة بمستندات جديدة( ) ، يحال الملف مع المستندات الى لجنة الاخلاقيات المؤلفة بقرار 1/16 تاريخ 2012/1/15، تقوم لجنة الأخلاقيات بدرس الملف على مرحلتين، أولا، التأكد من صحة المستندات ودراسة الملف وتقدير الاخصائي النفسي، وامكانية مثول المريض او المتبرع امامها، ثانيا، إذا حصل الملف على الموافقة المبدئية لهذه اللجنة تطلب الاخيرة مستندات جديدة اصلية( ).

تجتمع لجنة الاخلاقيات الطبية بعد اسبوع من الاجتماع الاول لإصدار قرارها النهائي حيث تدرس الملف من الناحيتين القانونية والاخلاقية في حماية المتبرع على ان تكون المداولات والتصويت سريين ويحال الملف الى نقيب الاطباء في بيروت. في حال الموافقة يجب على المريض ان يستلم الملف كاملا مع تقريري اللجنتين وتواقيع نقيب الاطباء عليها( ) ويقوم بالتنسيق مع طبيبه للحصول على طلب الاستشفاء وتحديد موعد اجراء العملية.

( ) اخراج قيد فردي للمتلقي والواهب (للتأكد من أن الواهب والمتلقي هما من الجنسية ذاتها) ٢- اخراج قيد عائلي للواهب والمتلقي ٣- تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن المتلقي (المريض) ٤- تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن فهمه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهب على المدى القريب والبعيد .٥- كل نتائج الفحوصات المخبرية والاشعة ٦- تقارير وملاحظات الأطباء الاختصاصيين ٧- تقرير الزامي عن تقييم الواهب من قبل اختصاصي في علم النفس.

( ) موقعا من كافة الأعضاء الحاضرين (أي بعد تأمين النصاب بثلثي الأعضاء(

( ) ١- كل المستندات والملف الطبي الكامل المذكورين في المرحلة الأولى ٢- سجل عدلي للواهب ٣- تقرير من اللجنة الطبية الوطنية ٤- تعهد من الواهب عند كاتب العدل ٥- تعهد من المريض عند كاتب العدل ٦- إيصال التسجيل على لائحة الانتظار الوطنية من اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والانسجة.

( ) توقيع الواهب لدى الطبيب الجراح المختص على) الموافقة المستنيرة(تتضمن كل ما ورد مسبقا من حقوق ومخاطر ومضاعفات التي قد تنتج عن عملية التبرع على المديين القريب والبعيد، على أن يتأكد الاختصاصي في علم النفس بأن الواهب قد أدرك ما ذكر آنفا قبل التوقيع.

( ) رسم دراسة كل ملف مريض وواهب: تسعمائة ألف ليرة (ل .ل900000) تدفع بموجب ايصال

وأخيرا، بناء على مذكرة وزير الصحة رقم ٣ الصادرة بتاريخ 2011/1/5 وخصوصا المادة الرابعة منها يصدر وزير الصحة القرار النهائي المبني على قرار لجنة الاخلاقيات ويتم تبليغ القرار الى صاحب العلاقة(١ ٤ ٠).

المبحث الثاني: وهب الاعضاء بعد الوفاة

ان شروط وهب الاعضاء بعد الوفاة تختلف من بلد لآخر. ففي فرنسا مثلا تعتبر موافقة الشخص على وهب اعضائه بعد وفاته مفترضة ما لم يعبر عن رفضه ذلك اثناء حياته. اما في لبنان فالجهة التي تتخذ قرار التبرع بأعضاء المتوفي هي عائلته.

انطلاقا من ذلك سوف نتطرق الى موضوع وهب الاعضاء بعد الوفاة من خلال ذكر الشروط العامة لوهب الاعضاء بعد الوفاة في (المطلب الاول) ومن ثم الشروط المتعلقة بموافقة الواهب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة لوهب الاعضاء بعد الوفاة

يمكن تلخيص الشروط العامة لوهب الاعضاء بعد الوفاة بثلاثة: التأكد من تشخيص الوفاة (النبذة الأولى)، استقلالية وموضوعية الطاقم الطبي (النبذة الثانية)، المحافظة على سرية هوية الواهب المتوفي والمريض المتلقي (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: التأكد من تشخيص الوفاة

نص البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ 2002/1/24 المتعلق زرع الاعضاء البشرية في مادته السادسة عشر على انه لا يمكن وهب الاعضاء بعد الوفاة الا بعد التأكد من التشخيص الصحيح للوفاة.

( ) فيما يتعلق بالحالات الطارئة: في حال اعتبر الطبيب المعالج أن حالة المريض مستعجلة، يتعين توثيقها من خلال تقديم الفحوصات ذات الصلة الى اللجنة الوطنية المشكلة بقرار وزاري رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ يقدم المريض المتلقي

فالموت الدماغي( ) يعني موت الشخص( ) وهناك عدة معايير للتأكد من الموت الدماغي للواهب المحتمل( ) وهو الوضع الذي يكون فيه الشخص غير قابل للرجوع الى الحياة. وفي هذا الإطار نصت المادة الاولى من المرسوم رقم ٤٤٢ الصادر بتاريخ 1984/1/20 على ان الانسان يعتبر ميتا في حل توقف وبشكل غير قابل للعكس وظائف الجهاز الدموي او وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل( ). اما المادة الثانية من نفس المرسوم فقد نصت على ان الموت الدماغي( ) يثبته طبيبان احدهم اختصاصيا بالأمراض العصبية ويجب ان تتوفر لدى الانسان المعتبر ميت سريريا شروط التالية مجتمعة، أولا) السبات وعدم الاستجابة لاي حث او اي تنبيه مؤلم، ثانيا) وجود حالة اللا نفس وحالة اللا حركة، ثالثا) غياب المنعكسات الرأسية ( ) ، رابعا) توسع بؤبؤ العينين، خامسا) سكون كهربائي تام في تخطيط الدماغ لمدة عشر دقائق على الاقل شرط الا تنخفض الحرارة في الجسم عن ٣٢,٢ درجة مئوية وان لا يكون المريض تحت تأثير المسكنات للجهاز العصبي المركزي او بحالة هبوط، وأخيرا) يجب ان يراقب المريض لمدة لا تقل عن نصف ساعة بعد انقضاء ٦ ساعات كاملة من بدء حالة السبات.

النبذة الثانية: استقلالية الطاقم الطبي ومبدأ التوزيع العادل

تنص المادة السادسة عشر من البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلق بزرع الاعضاء البشرية، على عدم جواز ان يكون للأطباء الذين يقررون وفاة الواهب المحتمل اي علاقة

---

(1) Brain Death :Irreversible cessation of cerebral and brain stem function ; characterized by absence of electrical activity in the brain , blood flow to the brain , and brain function as determined by clinical assessment of responses A brain dead person is dead, although his or her cardiopulmonary functioning may be artifially maintained for some time (world health organization «Global Glossary on Donation and Transplantation » Geneva Nov.2009)

(1) En Belgique Art 98 du code déont, méd 18 mars 2006

(1) Art . R .١٢٣٢-1 et s. du CSP

(1) TERRÉ F. FENOUILLET D., Droit civil, Les personnes, La famille, Dalloz, 7ème éd., p. ٣٥

( ) في حالة الموت الدماغي يمكن التبرع بالأعضاء التالية : الكليتين ، القلب ، الكبد، الرئتين ، البنكرياس و جزء من الأمعاء الدقيقة (في لبنان حتى الآن يمكن زرع فقط قلب ، كلية و كبد : تزايدت عمليات زرع الكلى من أشخاص متوفين ، من ١٠ حالات بين الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الى ٥٧ حالة بين ٢٠١٠-٢٠١٥ أي بما يفوق الخمسة أضعاف في حين أن عمليات زرع الكبد ارتفعت من ٣ الى حالة ١١ حالة وعمليات زرع القلب من ٦ الى ١٥ بين الأعوام نفسها) ويمكن التبرع بالأنسجة التالية : القرنية (يجب ان تزرع في ٢٠ يوما) صمامات القلب ، الشرايين ، العظام ، الأوتار ، الجلد .

( ) فالموت الدماغي هو موت الشخص ويقوم ثلاثة أطباء بإجراء الفحص السريري للانعكاسات الرأسية لتشخيص حالة الموت الدماغي.

مباشرة بعملية استئصال العضو من الواهب او بعمليات زرع العضو لاحقا، وان لا يكون مسؤولون عن رعاية اي مريض جرت له عملية زراعة العضو المستأصل.

ان الغاية من هذا المبدأ هو تجنب تعارض المصالح لدى الاطباء الذين يبتون بوفاة الواهب المحتمل والذين يتولون رعاية مرضى اخرين تعتمد صحتهم على الاعضاء المنقولة من ذلك الواهب(٧).

اما المشرع الفرنسي فقد كرس هذا المبدأ في قانون الصحة العامة في المادة ل.12 32-4، كما أن قانون الآداب الطبية الفرنسي(١) في المادتين ٥ و٦٩ أكد عدم جواز ان يكون هناك تبعية مهنية للأطباء.

اما بالنسبة لقاعدة التوزيع العادل للأعضاء فمعناها ان عملية منح الاعضاء يجب ان تتم وفقا لقاعدة الانصاف في عملية التوزيع وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة في المادة L.1231-1B .

اما المشرع اللبناني فقد أكد على احترام قاعدة المداورة في توزيع الاعضاء المستأصلة من حالات الوفيات الدماغية المشخصة بين مراكز المعتمدة من قبل وزارة الصحة والتأكيد على حصر توزيع الاعضاء بالمرضى المسجلين على لائحة الانتظار الوطنية. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العامة رقم165/1 تاريخ 2009/1/21 المتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء البشرية حيث تم حصر مهمة الاشراف على تطبيق نظام DAS للتنبيه عن حالات الموت الدماغي بيد هذه اللجنة.

النبذة الثالثة: سرية هوية المتبرع المتوفي والمريض المتلقي

ان مبدأ احترام كرامة الانسان يفرض المحافظة على سرية هوية المتبرع والمتلقي(٩) وانطلاقا من ذلك لا يمكن لعائلة المتبرع معرفة هوية المتلقي او التواجد معه كما لا يستطيع المتلقي الاطلاع على هوية الواهب لتفادي المشاكل النفسية والاجتماعية في المستقبل.

في فرنسا(١٠) لا يمكن للمتبرع بشكل عام ان يعرف هوية المريض كما لا يمكن للمتلقي ان يعرف هوية الواهب ولا يمكن الإفصاح عن اية معلومة متعلقة بهوية كل من المتبرع والمتلقي، وان مبدأ السرية قد ادخل

---

(٧) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010، مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية ص 7.

(1) Art. R .4127-1 et s. du CSP

(1) DE PESQUIDOUX O. et ROY L. « De la fin de vie au prélèvement d'organes : reconnaître les soins translatifs », RDSS nº02, mars-avr. 2012, p. 284.

(1) Art. L.1211-5 du CSP et art. 16-8 du code civil.

في قانون الطب الفرنسي بموجب القانون متعلق بالجسم البشرى بتاريخ١٩٩٤/٧/٢٩ لوهب اجزاء من الجسد المادة (١٦-٨) او لوهب الاعضاء(L1211-5).

ان هذا المبدأ (سرية هوية الواهب والمتلقي) ليس مطلقا بل يرد عليه بعض الاستثناءات، من جهة، في حالة الضرورة الطبية، منذ العام ١٩٩٤ وفي حالة الضرورة العلاجية سمح القانون الفرنسي للطبيب بالحصول على معلومات طبية غير اسمية( ) (L.1241-6 et L.1244-6 et L.1211-5). ومِنْ جهة اخرى نص القانون الفرنسي( ) على انه يمكن للجنة الخُبراء التي تشرف على عملياتْ وهب وزرع الاعضاء ان تحصل على معلومات طبية متعلقة بالمتبرع والمتلقي وذلك من اجل تقدير النتيجة الطبية لوهب وزرع الاعضاء والمخاطر على المتبرع ونتائجها على الصعيدين الجسدي والنفسي ويتوجب على اعضاء لجنة الخبراء ان يحافظوا على سرية المعلومات الطبية التي يحصلون عليها وذلك تطبيقا للمادة ٢٣ من البروتوكول الاضافي لاتفاقية Oviedo بتاريخ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلقة بزرع الاعضاء البشرية.

المطلب الثاني: شروط تتعلق بموافقة الواهب

تعتبر موافقة الواهب الأساس الأخلاقي لعمليات زرع الأعضاء. وتختلف طريقة اعتبار شرط الموافقة متوفرا من بلد الى آخر بما في ذلك طريقة اشراك الأسر في اتخاذ القرارات بالرعاية الصحية عموما وذلك حسب التقاليد الاجتماعية والدينية والثقافية والطبية لكل بلد.

ففي لبنان مثلا يتوجب الحصول على موافقة صريحة (نبذة أولى) وهذه الموافقة تعتبر مفترضة في فرنسا (نبذة ثانية)

النبذة الأولى: شروط تتعلق بموافقة الواهب في لبنان

نصت المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية OVIEDO بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلق بزرع الأعضاء البشرية على نظام الموافقة الصريحة إذ يمكن نزع الأعضاء البشرية من الشخص المتوفي إذ كان قد عبّر عن موافقته الصريحة أثناء حياته، ويجوز أن تكون هذه الموافقة شفهية أو تسجيلها على بطاقة التبرع أو رخصة القيادة أو سجل طبي أو بطاقة الهوية أو في سجل التبرع. وفي حال لم يكن المتوفي قد

(1) BACACHE M. « Législation française », RTDciv. nº3, juill.-sept. 2011, p. 605.
(1) Art. L.1231-3 du csp. 5 2

عبّر عن موافقته أو عن اعتراضه على التبرع فيجب عندها الحصول على إذن من الوكلاء المعترف بهم قانونا، كأفراد العائلة مثلا.

أمّا في لبنان فقد اعتمد القانون سياسة "opting in " أي ان الشخص يعطي موافقته على التبرع وهو حياً ويترك القرار النهائي للعائلة. ويسمح القانون اللبناني بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة في حالة الموت الدماغي. ويجب أن يكون عمر الواهب بين ٤ و٧٥ سنة ولا يعاني من أية امراض معدية ( )[٣].

والواهب في لبنان يستطيع أن يعبّر عن قراره بشأن التبرع بأعضائه بعد الوفاة فمن ناحية يمكنه الحصول على بطاقة واهب متى بلغ ١٨ سنة ليفصح عن رغبته بالتبرع بأعضائه وهذه البطاقة يمكن الحصول عليها من اللجنة الوطنية لوهب وزراعة الأعضاء في لبنان. ومن ناحية أخرى يمكنه أن يناقش الموضوع مع عائلته (الام، الأب....).

والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٩ المتعلق بأخذ الانسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ينص في المادة الثانية منه على أنه يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من شخص ميت أو نقل ميتاً الى المستشفى لمعالجة مرض وجروح شخص آخر ولغاية عمليته وذلك عند توفر أحد الشروط التالية:

١- أن يكون المتوفي قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول ( )[٤].

٢- أو بعد موافقة خطية من عائلة المتوفي من الدرجة الأولى ولأهداف علاجية أو علمية.

وفي حال عدم وجود أي شخص من العائلة المذكورة، يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة.

ومن ناحية أخرى نصت المادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم ١/٦٥/ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ المتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء البشرية على مهام الهيئة الإدارية للجنة الوطنية في لبنان وهي:

( ) من موانع وهب الاعضاء بالنّسبة للواهب المتوفي: من جهة موانعْ مطلقة: الامراض التالية: مرض السّرطان، الامراض المعدية كالسيدا والتهاب الكبد، مرض فشل جهاز المناعة وfaillure organ chronic ، ومرض العدوى غير المنضبطة infection incontrolled، مرض الزهايمر، مرضJacob-Creutzfeld ومن جهة أخرى موانع نسبية: السكري، ارتفاع ضغط الدم، العمر الأقصى للواهب : ٦٠ سنة لوهب القلب و٤٥ عاما لوهب البنكرياس.)

( ) بذات المعنى تنص المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني:[٥]

١- وضع وتطبيق شروط وهب الأعضاء والانسجة من المتوفين وفقاً للقوانين

٢- تنظيم سجل وطني واحد للوفيات وللأمراض المزمنة ولوهب وزرع الأعضاء والأنسجة ومراقبة تطبيقه ومن جهة أخرى إلزامية التبليغ عن حالات الوفاة في لبنان من قبل كل المراكز الاستشفائية للهيئة الإدارية.

٣- شروط تغطية الواهب المتوفي من قبل وزارة الصحة( ) عن طريق تقرير خطي بالتبليغ عن الوفاة للجنة الوطنية وتأكيد الوفاة من قبل ٣ أطباء وموافقة العائلة.

٤- تنظيم شبكة اتصالات متطورة بين الهيئة الإدارية للجنة وهب الأعضاء والمراكز الاستشفائية كافة في لبنان وذلك عن طريق إلزامية وجود لجنة تنسيق وزرع الأعضاء من المتوفين في المؤسسات الاستشفائية لتكون بمثابة حلقة الاتصال مع الهيئة الإدارية ومن مهام ومسؤولية هذه اللجنة التنسيقية، أولاً، تشخيص حالة الوفاة الدماغية والتأكد منها، ثانيا، تنظيم تقرير طبي بذلك والتبليغ الفوري والالزامي عن حالة الوفاة الدماغية للهيئة الإدارية، وأخيرا، مقابلة عائلة الواهب المتوفى وأخذ موافقتها الخطية.

النبذة الثانية: الشروط المتعلقة بموافقة الواهب في فرنسا

المبدأ في عدد من الدول ومنها فرنسا هو موافقة المتوفي المفترضة( ) على التبرع بأعضائه (الفقرة الأولى) إلا إذا عبّر عن رفضه التبرع بأعضائه خلال حياته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القاعدة هي الموافقة المفترضة

بالرغم من أن مبدأ عدم التعدي على الكيان الجسدي للإنسان( ) بدون موافقة صريحة هو من المبادئ الأساسية بحقوق الانسان إلا أن المشرع الفرنسي اعتمد مبدأ الموافقة المفترضة( ) بهدف زيادة الأعضاء الموهوبة من خلال إلزام الافراد بالتضامن وخاصة الذين لم يعبروا عن رفضهم بالتبرع. ووضع

( ) ان اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء قد حددت سقفا ماليا لتغطية نفقات عملية الواهب المتوفى، بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. في حال تخطت نفقات عملية الواهب المتوفي هذه القيمة، يحول الملف على نفقة وازرة الصحة العامة بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ٩٧٩/١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢)وزارة الصحة العامة، آلية تغطية نفقات استشفاء الواهب المتوفي تاريخ 2014/7/2

(1) Presumed consent: Legally valid presumption of permission for removal of cells, tissues and organs for transplantation, in the absence of individual pre-stated refusal of permission.

(1) CEDH, 5ème sect., 6 avr. 2017, n°79885/12, D. n°15 du 13 avr. 2017, p. 815.

(1) CEDH, 5ème sect., 24 juin 2014, n°460505, : J. P. Marguenaud « Menaces sur la règle du consentement présumé au prélèvement d'organes post-mortem », RTDciv. nº4, oct.-déc. 2014, p. 840.

قانون( ) caillavet الصادر سنة ١٩٧٦ مبدأ الموافقة المفترضة للراشدين ثم الحق بمرسوم( ) لتحديد طرق التعبير عن الرفض أو الموافقة على استئصال الأعضاء بعد الوفاة. ثم لاحقا صدر قانون( ) سنة ١٩٩٤ الذي أكد على مبدأ الموافقة المفترضة وألزم استشارة العائلة قبل الاستئصال ثم صدر قانون( ) ٢٠٠٤ الذي استبدل مصطلح العائلة بعبارة الأقارب. وقانون ( )٢٠١٦ الذي عزز مبدأ الموافقة المفترضة والحوار مع الأقارب( ) وضرورة مراجعة وكالة الطب البيولوجي قبل اجراء أية عملية استئصال لغايات علاجية وعلمية.

الفقرة الثانية: الاستثناء: رفض الشخص التبرع بأعضائه خلال حياته.

القانون الفرنسي ألزم القيمين على استئصال أعضاء الواهب المتوفي التأكد مسبقاً ما إذا كان الشخص المتوفي قد سبق وأعرب عن رفضه التبرع بأعضائه. ففي فرنسا يوجد ثلاث طرق للتعبير عن رفض التبرع بالأعضاء بعد الوفاة( ) إما من خلال مراجعة السجل الوطني الآلي لرفض التبرع (الفرع الأول) وإمّا من خلال تحرير وصيّة طبية (الفرع الثاني) وإما بتعبيره شفاهية امام أحد أقاربه (الفرع الثالث).

---

(1) Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 dite CAILLAVET relative aux prélèvements d'organes (prélèvements sur personnes vivantes et sur des cadavres à des fins thérapeutiques ou scientifiques), J.O. du 23 déc. 1976 p. 7365

(1) Décret n°78-501 du 31 mars 1978, J.O. du 4 avr. 1978 p, 1498

(1) Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, J.O. n°175 du 30 juill. 1994 p. 11060.

(1) Loi n°2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique, J.O. n°182 du 7 août 2004 p. 14040.

(1) Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, J.O. n°269 du 19 novembre 2016.

(1) GALLOUX J.-C., « Panorama Droits et libertés corporels, février 2016-février 2017 », D. n°14 du 6 avr. 2017, p. 787 et s.

(1) Décr. n°2016-1118 du 11 août 2016 relatif aux modalités d'expression du refus de prélèvement d'organes après le décès, J.O. n°189 du 14 août 2016 et Arrêté du 16 août 2016 portant homologation des règles de bonnes pratiques relatives à l'entretien avec les proches en matière de prélèvement d'organes et de tissus, J.O. n°197 du 25 août 2016.

الفرع الأول: التسجيل في السجل الوطني لرفض التبرع بالأعضاء( )

في فرنسا، يمكن اجراء استئصال عضو شخص متوفٍ راشد ما لم يكن قد عبّر عن اعتراضه قبل وفاته بتسجيل رفضه في السجل الوطني المبرمج. وقد اعطى المشرع الفرنسي الواهب الحق في الرجوع عن الرفض( ) متى يشاء.

تقوم وكالة الطب البيولوجي في فرنسا بإدارة السجل الوطني لرفض التبرع بالأعضاء( ) وهذا السجل أنشأ سنة ١٩٩٤( ) وهو يتيح للأشخاص التعبير صراحة وخطيا عن رفضهم الخضوع لعملية استئصال عضو من جسدهم بعد وفاتهم.

إن اعتماد هكذا سجل يعتبر مهما لاحترام المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط زراعة الأعضاء البشرية وهو يتوافق مع نصوص اتفاقية OVIEDO لعام ١٩٩٧ وتحديدا البروتوكول الإضافي في ٢٠٠٢/١/٢٤ المتعلق بزرع الأعضاء البشرية.

ويمكن أن يتسجل في هذا السجل كل شخص راشد أو قاصر بلغ ١٣ سنة على الأقل ليعبر عن رفضه التبرع بالأعضاء بعد الوفاة( ) .

وبالتالي لا يمكن إجراء استئصال أعضاء من شخص متوفي يبلغ من العمر ١٣ سنة وما فوق دون مراجعة السجل الوطني لرفض التبرع( )

الفرع الثاني: رفض الواهب خطيا التبرع بأعضائه

أما بالنسبة للطريقة الثانية للتعبير عن رفض التبرع بالأعضاء بعد الوفاة فهي تتمثل بكتابة مستند خطي يعطيه لأقرابه ويكون موقع ومؤرخ ويتضمن اسمه واسم العائلة مكان وتاريخ الولادة( ) وما يفيد برفضه

---

(1) Art. L. 1232-4-4 du CSP. Dans le même sens, voir article 10, para. 3de la loi belge.

(1) Art. R. 1232-4-6 du CSP.

(1) Art. R. 1232-5 du CSP.

(1) Decr. nº97-704 du 30 mai 1997 relatif au registre national automatisé des refus de prélèvement sur une personne décédée d'organes, de tissus et de cellules, J.O. nº127 du 3 juin 1997, p. 8897.

(1) Art. R. 1232-6 du CSP.

(1) Art. R. 1232-10 du CSP.

( ) إذا كان الشخص المعني غير قادر على الكتابة، يمكنه التعبير عن رفضه عن طريق الطلب الى شاهدين بان يشهدوا بأن الوثيقة هي التعبير عن الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني. ويتم تدوين اسم وصفة الشاهدان ويتم إرفاق هذه الوثيقة بالمستند الذي يعبر عن الرفض.

الصريح التبرع. ويوضع في الملف الطبي للشخص المعني ويمكن ان يتم تحديد الأعضاء التي يرفض التبرع بها وتلك التي يرغب بوهبها[17].

الفرع الثالث: استشارة أقرباء الميت

يمكن لأي شخص أن يعبّر شفهيا عن الرفض امام أحد أقاربه، وبعد الوفاة يقوم الشخص القريب بالإفصاح عن الرفض عن طريق كتابة مستند خطي موقع ومؤرخ يتضمن كيفية حصول الرفض وظروفه ويوضع في الملف الطبي للشخص المعني[17].

القسم الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل المكافحة

تعدّ عمليات زراعة الأعضاء من شخص حي أو متوفي إلى آخر من المجالات التي تشهد تطوراً بسرعة لافتة نتيجة التطور في علوم الجراحة والمناعة والادوية [1]. ويبقى المتوفون المصدْر الأساس للعديد من عمليات زرع الأعضاء بل انهم المصدر الوحيد لبعض العمليات كتلك التي تشمل القلب والرئتين. ومع ذلك أصبح متاحاً ومفضل في كثير من الأحيان الحصول على أعضاء من أشخاص أحياء في بعض عمليات زراعة الأعضاء. فالكلى مثلاً يمكن أخذها من شخص حي وفي أغلب الأحيان تكون نتائجها أفضل للمتلقي مع قدر قليل من الأضرار على الشخص المتبرع. وإن كان ذلك من الناحية النظرية على الأقل.

ولعل الاشكالية المطروحة في هذا القسم يمكن تلخيصها باستغلال الأشخاص الذين يضطرون تحت ضغط الحاجة أو الإكراه إلى التنازل عن اعضائهم لزراعتها في أجساد أشخاص داخل بلدانهم أو خارجها. ومن أجل الإضاءة على هذه الإشكالية سوف نستعرض الإطار العام لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفصل الأول ومن ثم سبل مكافحة هذه الجريمة في الفصل الثاني.

---

[17] Art. R. 1232-4-5 du CSP.

[1] GALLOUX J.-C., « Panorama Droits et libertés corporels, mars 2015-février 2016 », D. n°13 du 7 avr. 2016, p. 756.

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧، A/68/256، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢، المقطع ١٨.

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم تَعُد تجارة الأعضاء البشرية مقتصرة على صفقات فردية سرية تجري في بعض مناطق دول العالم النامية. بل أصبحت إمبراطورية ضخمة، تقودها مافيات إجرامية تشمل أطباء وأساتذة جامعات وحتى سياسيين وعسكريين، وفي دول متطورة لتصبح ظاهرة عالمية عابرة للأوطان.

سوف نحاول تسليط الضوء على تجارة الأعضاء البشرية من خلال دراسة واقع الإتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الاول ومن ثم الإطار القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الاول: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية

تأتي معظم عروض بيع الأعضاء البشرية بشكل عام من أشخاص يعانون من الفقر والعوز والأمية والرغبة في البحث عن حياة أفضل وعدم تكافؤ الفرص والبطالة. وما يؤدي إلى زيادة هذه الحالات التي تشكل أهدافاً مغرية للسماسرة والوسطاء والمتاجرين، انما هو ارتفاع وتيرة الاضطرابات السياسية والنزعات والحروب وعدم وجود استقرار وأمن اقتصادي، خصوصاً في ظل موجات اللجوء التي تحصل في الشرق الأوسط بشكل غير مسبوق، ناهيك عن إلغاء القسم الأكبر من الحدود بين الدول المصدرة للضحايا وتلك المستقبلة لهم. انطلاقا من هذا الواقع لابد من التوسع في فهم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التطرق إلى طبيعتها في المطلب الأول ومن ثم نطاق انتشارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

تجري سنويا عشرات الألاف من صفقات الإتجار بالأعضاء البشرية الغير شرعية ويحصل السماسرة من هذه التجارة على أرباح تتخطى الثمانية مليار دولار في السنة ( )، ولا يحصل أصحاب الأعضاء

( ) حنين ياسين، موقع الخليج اونلاين، تجارة الأعضاء البشرية امبراطورية عالمية عاصمتها إسرائيل، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤، الصفحة الأولى ، على الرابط: تجارة الأعضاء البشرية.. إمبراطورية عالمية عاصمتها "إسرائيل | "الخليج أونلاين(alkhaleejonline.net)

المباعة منها سوى على فتات، فأغلبهم من المعدمين الذين يتم استغلال ظروفهم المادية أو حتى الاحتيال عليهم.

ومن اجل فهم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بد من التطرق الى اهم العوامل المؤثرة في هذه التجارة من خلال دراسة طبيعة الاتجار بالأعضاء البشرية من الناحية المادية في النبذة الأولى ومن ثم من الناحية الانسانية في النبذة الثانية:

النبذة الأولى: من الناحية المادية

ان العوامل التي يمكن ان تؤثر على تجارة الأعضاء البشرية يمكن اختصارها بالعرض والطلب في الفقرة الأولى وسرية الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقرة الثانية واستهداف الفقر والضعف في الفقرة الثالثة وطرق الحصول على الأعضاء البشرية في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى: العرض والطلب

يوجد نقص كبير على الصعيد الدولي في الأعضاء التي يمكن التبرع بها ( )[٧]، مما يعني أن كثير من المرضى الذين يحتاجون للأعضاء البشرية معرضون للموت بسبب التفاوت الحاد بين المعروض والطلب المفترض على زراعة الأعضاء البشرية ناهيك أن القيود الصارمة المفروضة للحصول عليها. ولعل هذا التفاوت بين العرض والطلب هو السبب الأول للعديد من المشاكل القانونية والأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان المحيطة بعمليات زرع الأعضاء البشرية.

وبغض النظر عما إذا كان المتبرع شخص حي أو متوفي فإن المشكلة الأساسية تكون في الاستغلال التجاري لتلك الأعضاء، فالأصل أن تكون الأعضاء المتبرع بها للزرع هبة مجانية تتم بدافع التضحية والحمية دون أي مقابل مالي أو حتى حوافز.

ولكن الواقع يظهر أن سوق زراعة الأعضاء البشرية يستفيد منها الأغنياء على حساب الفقراء والدافع الأول فيها هي الأموال. وهذا يؤدي إلى مزيد من الاستغلال من البائع والمشتري.

ومادام المعروض من الأعضاء البشرية يقل كثيراً عن الطلب خصوصاً في البلدان التي تغيب فيها ثقافة التبرع بالأعضاء فإن هذا النظام الاستغلالي سيبقى قائماً لا بل ستنمو أسواق موازية مستقلة وغير منظمة.

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنيّة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، المقطع ١٩.

الفقرة الثانية: سرية الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الإحصاءات الرسمية ( )عن عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية ما زالت ضعيفة ولا يمكن التحقق من المعلومات المرتبطة بها في أغلب الأحيان كما أن الأبحاث العلمية المرتبطة بهذا الموضوع غير كافية. ومعظم التقارير الواردة تكون مصدرها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وجزء كبير من المشكلة يتعلق بسرية الاتجار بالأعضاء البشرية. فالأشخاص المتورطين بالإتجار بالأعضاء البشرية بما فيهم الضحايا ليس لديهم، مقارنة بالأشكال الاخرى للإتجار بالبشر، حوافز ملموسة للتعاون وتقديم معلومات الى السلطات المختصة.

كذلك ان التعرف على الضحايا في هذه الجريمة ليس سهلا كما هو الحال مع ضحايا الاشكال الاخرى من الاتجار كالأشخاص الخاضعين للعمل القسري او للاستغلال الجنسي.

كما ان الاطباء والطواقم الطبية المولجين بمعالجة الاشخاص الذين استفادوا من عمليات الزرع او انتزعوا اعضاء بشرية من الخارج يتكتمون عن المعلومات بحجة المحافظة على خصوصية المرضى والتزامهم بسرية المهنة، ناهيك عن تورطهم في بعض الاحيان في عمليات الزرع الغير شرعية.

كما ان غياب العقبات التقنية او العملية امام عملية الاتجار بالأعضاء البشرية يسهل على المتاجرين عملهم ويؤكد ان هذه الممارسات موجودة ومنتشرة وليست نادرة الحدوث.

المسالة اذاً تتعلق بتقديم التقارير والمعلومات حول هذه الظاهرة لكي تستطيع السلطات المختصة مكافحتها.

الفقرة الثالثة: استهداف الفقر والضعف

ان مسار توريد الاعضاء البشرية يشبه الى حد كبير طريق انتقال راس المال ( )، اي من الجنوب الى الشمال، من العالم الثالث الى العالم الأول، من الفقراء الى الاغنياء، من السود وداكني البشرة الى البيض، ومن الاناث الى الذكور. وهذا المسار يظهر بصورة قوية الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية داخل الدول وفيما بينها.

( ) المرجع اعلاه، المقطع٢٢.

(1) Nancy Scheper-Hughes, "The global traffic in human organs", Current Anthropology, vol. 41, No. 2. (2000), p. 193

فالأشخاص الذين يشترون الاعضاء هم اغنياء مستقلون بشكل عام او تدعمهم بلدانهم ويستفيدون من تقديمات شركات التامين الخاصة. أما الضحايا فهم بالتأكيد فقراء عاطلون عن العمل في كثير من الاحيان ومستواهم العلمي ضعيف مما يجعلهم عرضة للخداع حول طبيعة الصفقة وتبعاتها المحتملة. ولا يقتصر الامر على الاتجار بالأعضاء البشرية داخل الدولة الواحدة فقد يشمل التعاون الاقليمي لإتمام الصفقات اذ قد يسافر المستفيدون الى بلد اخر لإجراء عملية زرع الاعضاء ( ) فيما يتولى السماسرة ترتيب السفر وتوفير مانحي الاعضاء.

وتشير الدراسات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية ( ) ان معظم هؤلاء هم من اوروبا الشرقية وامريكا الجنوبية واسيا وهم من الفقراء والمحتاجين حيث يستدرجون الى بيع اعضاء بشرية ويوعدون بتلقي مبالغ كبيرة لا تسدد بالكامل في اغلب الاحيان.

ويتعرض الكثير منهم للخداع فيما خص اجراءات الاستئصال والمخاطر التي تنطوي عليها والرعاية المقدمة وتحجز اوراقهم وجوازاتهم كأداة لحجز حرية الضحية قبل اجراء العملية. واي محاولة لتراجع الضحية عن الاتفاق على بيع العضو تقابل بالعنف والتهديد والوعيد.

وبعد اجراء العملية يستمر التعرض للتهديد خشية قيامهم بإبلاغ السلطات ولا يتلقون الرعاية الطبية الكافية بل يتعرضون للأذى الجسدي والنفسي.

في المقابل يأتي المستفيدون من زراعة الاعضاء البشرية من مختلف انحاء العالم مع ازدياد الاعتماد على ظاهرة سياحة زرع الاعضاء في اسيا والشرق الاوسط أكثر مما هو في مناطق اخرى ( ) وفي الفترة الاخيرة تم تحديد بعض الدول المستوردة للأعضاء البشرية او "دول الطلب" التي بدأت فيها محاكمات جنائية لتجار الاعضاء البشرية.

---

(1) D. A. Budiani-Saberi and F. L. Delmonico, "Organ trafficking and transplant tourism: a commentary on the global realities", American Journal of Transplantation, vol. 8 (2008), pp. 925-929

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، المقطع ٢٥.

(2) Yosuke Shimazono, "The state of the international organ trade: a provisional picture based on integration of available information", Bulletin of the World Health Organization, vol. 85, No. 12 (2007), pp. 955–962

الفقرة الرابعة: طرق الحصول على الاعضاء البشرية

ان فهم طرق الحصول على الأعضاء البشرية يؤدي حتما الى فهم طبيعة هذه الظاهرة وبالتالي الى تسهيل عملية مكافحتها. تختلف وسائل الحصول على الاعضاء البشرية التي تكون موضوع للاتجار وبحسب تصنيفات الامم المتحدة [1] يتم تامين الاعضاء بثلاث طرق، أولا، اجبار الضحايا[2] او خداعهم من اجل التخلي عن أحد الأعضاء، ثانياً، الاتفاق مع الضحايا بشكل رسمي او غير رسمي على بيع عضو معين ويتم خداعهم ولا يدفعون لهم ثمن العضو او يدفعون مبالغ زهيدة تكون اقل بكثير من السعر المتفق عليه مسبقا، ثالثاً، ادعاء علاج الاشخاص الفقراء او المهاجرين او المشردين او الاشخاص الاميين بسبب مرض قد يكون موجودا او غير موجود وتتم ازالة الاعضاء من دون معرفة الضحية.

وفي حالات اخرى لم تدرجها الامم المتحدة في تصنيفاتها تقوم المنظمات الارهابية كداعش بتجنيد اطباء في المناطق التي تسيطر عليها حيث يتم انتزاع الاعضاء الداخلية للقتلى او الجرحى او حتى من اجسام أسرى الحرب. او من خلال تأليف مجموعات خطف اطفال للحصول على اعضائهم بعد قتلهم حيث ترمي جثث الاطفال بعد انتزاع القلب او الكبد او الكلى.

كما قد يتم تزويج الفتيات الفقيرات بأثرياء بشكل رسمي يتم بعدها الطلاق بعد الاحتيال عليهن والحصول على اعضائهن.

تجدر الاشارة الى انه بالرغم من معرفة الدول طرق الحصول على الاعضاء البشرية الا انها تبقى عاجزة عن محاربة هذه الظاهرة الا بشكل محدود لان نشاط هذا النوع من التجارة يتم بسرية مطلقة كما ان الدول لا تقدم معلومات كافية بهذا الشأن [3] مما يصعب عملية مكافحته.

النبذة الثانية: من الناحية الإنسانية

من اجل الإحاطة بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من كافة الجوانب يتوجب علينا الإضاءة على الناحية الإنسانية من هذه الظاهرة فالهدف من شراء العضو هو انقاذ حياة مريض في ظل عدم وجود متبرع (الفقرة الأولى) وفي معظم الأحيان تتم عملية الزرع تحت الغطاء القانوني (الفقرة الثانية).

---

[1] توصية اللجنة الأممية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أيار ٢٠١٤ متوفر على الرابط:
Resolution 23_2 (unodc.org)

[2] تقرير قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون، عام ٢٠٠٤، قال فيه ان الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية لا تقدم معلومات كافية بشأن الاتجار بالبشر.

الفقرة الأولى: انقاذ حياة المريض في ظل عدم وجود متبرع

قد يتعاطف البعض مع وضع المريض الإنساني، فاذا أغلقت بوجهه السبل ولم يجد متبرع من الأقارب ولم يجد متبرع متوفي، خصوصاً في ظل ضعف ثقافة التبرع في لبنان، لا يبقى امامه سوى البحث عن بائع عضو في السوق السوداء. في هذه السوق "السوداء" كلا الطرفين بوضع يرثى له، الذي يسعى الى بيع اعضائه هو بحاجة ماسة الى وسيلة للعيش في حين ان المشتري سيواجه خطر الموت ان لم يجد العضو المطلوب وبذلك يكون كلاهما (البائع والمشتري) يحتاجان لبعضهما البعض للبقاء على قيد الحياة.

ان شراء أعضاء من متبرعين فقراء يشكل خرقاً لمبادئ احترام الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة. كما ان جسد الانسان لا يمكن ان يكون موضوعاً لحق مالي وهذا ما يعرف بمبدأ عدم مالية الجسد ( ) وعدم جواز التصرف بالجسد او مبدأ عدم قابلية الجسد للتداول(١) .كما ان المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني تمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً.

يطرح البعض فكرة ايجاد توازن بين مصالح كل من المتبرع والمريض بحيث يتم تشريع التنازل عن الاعضاء البشرية لقاء تعويض ضمن إطار قانوني محكم يحفظ كرامة المتبرع وبشكل لا يؤثر على استمرارية حياته وفي نفس الوقت يضمن عدم حصول اي استغلال من قبل المستفيد. وبهذه الطريقة يستفيد المريض من العضو وينقذ حياته. وقد عمدت بعض الدول كأستراليا وسنغافورة وإيران على قوننة إمكانية الحصول على تعويض لقاء التنازل عن الاعضاء البشرية وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الاخير المتعلق بمكافحة استغلال البشر للحصول على اعضائهم البشرية.

الفقرة الثانية: الغطاء القانوني

غالبا ما يتم الاتفاق مع الضحايا من اجل التخلي عن أحد الاعضاء مقابل الحصول على مبلغ مالي يعتبره المتبرع الوسيلة الوحيدة للحصول على حياة أفضل. خصوصا ان معظم اصحاب الاعضاء المباعة هم بشكل عام من المعدومين الذين اغلقت بوجههم السبل ولجأوا الى هذا الطريق للخروج من جحيمهم.

في لبنان وكما ذكرنا سابقاً، يسمح المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩/ ١٩٨٣ في مادته الاولى بوهب الانسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص اخر وفقا لشروط عدة

---

(1) Le principe de non-patrimonialite.

(1) Le principe de l'indisponibilité.

منها ان يكون الواهب قد اتم الواحد والعشرون وبحالة صحية جيدة وان تكون موافقة الواهب حرة ومستنيرة ( ) واطلاعه على المخاطر والعواقب وتامين الرعاية الصحية ( ) له وان يكون التبرع مجانيا ( ).

كما يشترط اخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الانسجة والاعضاء في لبنان ( ) والتسجيل على لائحة الانتظار الوطنية للأعضاء لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل السماح له بالزرع من واهب غير قريب.

ثم يجري المثول امام لجنة الاخلاقيات الطبية ( ) وهذه اللجنة تجري تقييما نفسيا واخلاقيا ودراسة قانونية للملف خصوصا لجهة التأكد من مجانية التبرع. ان هذه الالية بطيئة تتخللها اجراءات بيروقراطية تصعب سير العملية (مثلا زرع كلية يتطلب سنة ونصف السنة لإنجاز العملية) ( ).

وإذا كان المريض ميسورا وتعذر عليه ايجاد متبرع من الاقارب فانه يبحث عن متبرعين احياء من غير الاقارب وطبعا لقاء مبلغ مالي معقول حيث يتواصل مع الفعاليات في المناطق النائية مستغلا فقر وحاجة الناس في تلك الاماكن واغرائهم بحفنة من النقود. حيث يجري تقديم عدد من المرشحين ليتم اختيار من تتطابق فحوصاته المخبرية مع فحوصات المريض.

يتم تدريب المتبرع المفترض على سرد رواية تتعلق بعلاقة الصداقة القديمة التي تربطه بالمستفيد. وعن رغبته بإنقاذ حياة شخص عزيز على قلبه وعلى انه لا يريد ان يفقده، وعند المثول امام اللجنة، يكون جاهزا لتأدية تلك المسرحية. كما انه يتخطى مرحلة التقييم النفسي فهو ب "بكامل وعيه وبملء ارادته" وان هدفه انساني.

---

(187) Explicit consent: Legally valid permission for removal of human cells, tissues and organs for transplantation, otherwise known as “opting in” (World Health Organization « Global Glossary on Donation and Transplantation », Geneva, Nov. 2009).

(188) LOISEAU G. « Le contrat de don d’éléments et produits du corps humain. Un autre regard sur les contrats réels », D. n°39 du 13 nov. 2014, p. 2256.

( ) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٣٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية).

( ) وفقا لشروط ومبادئ تتضمن: ١) الشروط والمبادئ العامة لوهب وزرع الأعضاء، ٢) دور الطبيب الاختصاصي والفريق الطبي المعاون، ٣) إجراءات وآليات الموافقات، ٤) دور المراجع المختصة في مراقبة آلية وهب الاعضاء، ٥) الاجراءات في حال مخالفة شروط وآليات وهب وزرع الأعضاء.

( ) المنشأة بقرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥.

( ) أشرف رمّال، وهب وزرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٧/٥، ص. ١٤٠.

وبذلك تكون الاجراءات الطويلة والمعتمدة التي تمر بها مراحل الحصول على موافقة وزارة الصحة المبنية على قرار لجنة الاخلاقيات الطبية ليست سوى اجراءات صورية للتأكد من مجانية التبرع وعدم الاستغلال.

فالتلاعب وتغيير الحقائق ليس صعباً، كما انه من ليس من السهل تصور وجود متبرع من غير الاقارب يتبرع بعضوه مجاناً. فضلا عن ان كثيرا من المرضى الميسورين يفضلون تامين متبرع محلي من غير الاقارب مقابل المال بدل السفر الى الخارج [٩] لإجراء العملية لعدة اسبابٍ منها، ان اجراء العملية في لبنان أفضل من الناحية الطبية نظرا لنوعية الخدمات الطبية الموجود في لبنان، كما ان اتباع الاجراءات القانونية واخذ موافقة وزارة الصحة يسمح للمريض بالاستفادة من تغطية شركات التأمين والجهات الضامنة بما في ذلك وزارة الصحة اللبنانية.

وبعبارة أخرى، مهما بلغت قيمة المبلغ المدفوع مقابل الحصول على العضو البشري فان اجراء العملية في لبنان والحصول على تغطية صحية يبقى أفضل من السفر الى الخارج وتكبد مصاريف وعناء ومخاطر اجراء العملية في مستشفيات غير مرخصة لإجراء عمليات غير شرعية.

المطلب الثاني: نطاق انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعتمد السماسرة على طرق احتيالية واساليب تكتيكية لجذب الفقراء والمعدومين وشراء اعضائهم، فيعمدون الى اخذ توقيعهم على تعهدات وعقود محكمة تقيدهم وتمنعهم من التراجع عن التنازل عن اعضائهم او حتى ابلاغ السلطات المختصة. هؤلاء الضحايا يحصلون على مبالغ صغيرة لا تتعدى ال ٥٠٠ دولار قبل العملية، على ان تدفع لهم المبالغ المتبقية بعد العملية شرط ان يجدوا اشخاص اخرون مستعدون لبيع اعضائهم فيجد هؤلاء الفقراء أنفسهم ضمن حلقة طويلة من الاحتيال لا تنتهي فالضحية سيعمد جاهدا لإيجاد ضحية جديدة ولو اقتضى الامر اقناع أحد افراد عائلته بذلك [٤].

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال من هي البلدان الاكثر استهدافا في عمليات استغلال البشر للحصول على اعضائهم؟ سوف نحاول استعراض أهم البلدان النشطة في مجال تجارة الأعضاء البشرية، ومنها لبنان في النبذة الأولى، سوريا في النبذة الثانية، مصر في النبذة الثالثة، و"إسرائيل" في النبذة الرابعة.

---

[٩] كالعراق واليمن وسوريا او الهند.

[١] مارتن بيرغر، نيو ايسترن اوتلوك، كيف أصبحت تجارة الأعضاء البشرية مصدر دخل لشبكات إجرامية، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩. على الرابط: كيف أصبحت تجارة الأعضاء البشرية مصدر دخل لشبكات إجرامية؟ – كيو بوست (qposts.com)

النبذة الأولى: في لبنان

بسبب تراجع وتردي الاوضاع المعيشية ظهرت فئة من الاشخاص المعدومين الذين لم يعودوا يكترثون للقانون ووصلت بهم الاحوال الى عرض اعضائهم على وسائل التواصل الاجتماعي ومجموعات الواتساب، فيما تقوم مجموعة اخرى من السماسرة او التجار باستغلال وضعهم وتقوم بتسويق اعضائهم للمحتاجين لها وتحدد الاسعار والمواصفات حسب عمر المتبرع المفترض ووضعه الصحي وحسب نوع العضو. وهكذا أصبح في لبنان مكان لتسوق الاعضاء البشرية في العالم الافتراضي.

إن السيد س.ح لبناني من طرابلس دفعته الظروف الصحية التي يعيشها الى عرض كليته للبيع على وسائل التواصل الاجتماعي وفي حديث مع موقع ليبانون فايلز الالكتروني ( ) يقول السيد ح.: لا اريد [٥] تجارة وليس هدفي الربح انما اريد ان أطعم عائلتي فلدي ابن من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا أستطيع اعالة عائلتي.

الدكتور والباحث في القانون الياس ابو رجيلي ( ) يقول ان الاتجار بالبشر موجود فعلا في لبنان عبر [٩] منظمات لبنانية في الداخل او لها علاقة بالخارج ولكن يصعب على الدولة اللبنانية كشفها، فهذه المجموعات تستغل فقر وحرمان اللبناني لتنفذ جريمة مستترة كما وصفها يصعب كشفها الا إذا قرر الضحية الابلاغ عنها ويتابع الدكتور ابو رجيلي: ان الوسيط في عمليات بيع الاعضاء في لبنان موجود في سوريا ويوجد سمسار اخر في لبنان حيث يقوم الطرفان بالتفاوض وتقديم العروض من اسعار ومواصفات وربما تحصل عملية نزع الاعضاء في لبنان في مستشفيات لبنانية او في عيادات خاصة.

كما نشرت صحيفة التايمز البريطانية تقريرا اعدته الصحافية انشال فوهرا ( ) عن ظاهرة بيع الكلى [٧] البشرية في لبنان لمواجهة الاوضاع الاقتصادية الصعبة.

( ) ميساء جبولي، موقع ليبانون فايلز الالكتروني، تجارة الأعضاء البشرية على عينك يا دولة، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١، على الرابط:

"على عينك يا دولة" ...تجارة الأعضاء البشرية | LebanonFiles

[١] ( ) ميساء جبولي، تجارة الأعضاء البشرية على عينك يا دولة، مرجع سابق، ص ١.

[٧] [٩] (1) Anchal Vohra, The times, Lebanese forced to sell kidneys as economic crisis worsens, 30/9/2021, available on:
https://www.thetimes.co.uk/article/lebanese-forced-to-sell-kidneys-as-economic-crisis-worsens-cspqncdkx

حيث اجرت الصحفية مقابلة مع شخص سوري مقيم في لبنان في الرابع والعشرين من العمر خضع لفحوصات مخبرية تثبت ان اعضائه سليمة وتواصل مع سبع عيادات طبية قريبة من منزله باحثا عمن يشتري كليته بعدها قام بوضع اعلان على صفحته على الفيسبوك ( )ولكن باسم مستعار وبرقم[٨] هاتف حقيقي. وتتابع الصحفية تقريرها بالحديث عن اللاجئين السوريين ووضعهم المعيشي الصعب في لبنان منذ أكثر من عشر سنوات وتشرح ان انهيار الاقتصاد في لبنان اوصل معظم السوريين الى الفقر المدقع، وفق تعبيرها، مما ادى الى انتشار ظاهرة بيع الاعضاء البشرية ( )[٩].

كما اجرت الصحفية مقابلة مع المدعوة ن.ع. وهي فلسطنية تعيش مع اولادها السبعة في غرفة واحدة في مخيم صبرا وشاتيلا في وضع مزرٍ، والتي تبحث عن مشترٍ لكليتها لكي تستطيع تامين الخبز لعائلتها.

اما السيدة فريدة يونان وهي المنسقة المشاركة للمنظمة الوطنية اللبنانية للأعضاء البشرية والتبرع وزراعة الاعضاء، فتقول ان اللاجئين السوريين كانوا يسألون دائما عن مشتر لكليتهم وكان ردها الدائم ان بيع الاعضاء غير قانوني مع انها تتعاطف مع مأساتهم.

النبذة الثانية: في سوريا

نتيجة الحرب التي كانت دائرة في سوريا عمد بعض السماسرة للتمركز على الحدود التركية لشراء المقاتلين المصابين مقابل مبلغ لا يتعدى ال ٤٠٠ دولار بهدف الحصول على اعضائهم. مما دفع الجماعات الارهابية المسيطرة على الاماكن الحدودية لاختطاف السوريين المصابين من اجل بيعهم ( )[١٠].

كما ان السكان المحليون الذين كانوا يطلبون المساعدة الطبية من المستشفيات التركية كانوا يتفاجؤون بعمليات استئصال اعضائهم اثناء العمليات دون علمهم.

وإحدى القصص المشهورة هي قصة الطبيب التركي مراد كوزل ( ) الذي كان يعمد الى "وفيات تعسفية" من اجل ازالة اعضاء المرضى قبل اعلان وفاتهم. حيث اكتشفت جثث سورية دون عيون او كلى.

( ) يقول انه شاهد اعلان على التلفاز ان الكثير من السوريين يبيعون كلياتهم لمساعدة عائلاتهم، (Anchal Vohra , مرجع سابق)

( ) طالما انهم لم يتعرضوا للخداع على يد تجار البشر فالمتبرع يحصل على ما بين ٦٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دولار للكلية وفق التقرير المرجع.

( ) مارتن بيرغر، كيف أصبحت تجارة الأعضاء البشرية مصدر دخل لشبكات إجرامية، مرجع سابق، ص ٢.

( ) المرجع اعلاه، ص ٣.

وأيضاً يروي الخبير التركي في الشأن السوري جاسر بركات ( ) مشاهداته لجرحى سوريين دون كلى في مشفى جسر الشغور التي خضعت لسيطرة مجموعات ارهابية.

كما ان تردي الاوضاع الاقتصادية في لبنان دفعت بالنازحين السوريين فيه الى اليأس مما دفع بعضهم الى الوقوع فريسة لمصيدة تجارة الاعضاء البشرية.

النبذة الثالثة: في مصر

يضطر المهاجرون السودانيون المتجهون الى اوروبا للتجمع في مصر قبل ان يحين دورهم للتوجه نحو القارة العجوز، فيحتجزهم المهربون ويشترطون الحصول على مبالغ كبيرة كتكاليف السفر ورشاوى، فيجبر الضحايا على الموافقة على بيع اعضائهم او تستأصل اعضائهم رغما عنهم كوسيلة لإيفاء ديونهم ( )

وفي هذا المجال تمكنت السلطات المصرية من توقيف عناصر عصابة متخصصة بالاتجار بالأعضاء البشرية حيث تلعب هذه العصابة دور الوساطة من خلال تشجيع المواطنين وحثّهم على التنازل عن اعضائهم البشرية مقابل حصول العصابة على مبالغ مضاعفة مما يحصل عليه الضحايا بعد القيام بإجراءات شكلية تثبت تبرعهم بالأعضاء.

وصادقت محكمة النقد المصرية سنة ٢٠٢٠ على حكم محكمة الجنايات الصادر ضد اعضاء احدى العصابة حيث قضت بسجن ستة اعضاء منها ١٥ سنة وغرامة خمسمائة ألف جنيه وسجن ١١ متهما اخر سبع سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف جنيه وسجن ٢٠ متهم اخر ثلاث سنوات وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه.

وتورط في هذه القضية ٢٠ طبيبا من المتخصصين في امراض الكلى وجراحة المسالك البولية والبنج، فضلا عن عشرة ممرضين وتسع سماسرة وموظفين في المختبرات، واظهرت التحقيقات قيامهم بتسعة وعشرون عملية استئصال وزرع اعضاء بشرية ومعظم المرضى كانوا من الاجانب.

وفي اجتهاد متقدم اعتبرت محكمة النقض ان ادعاء الطبيب بعدم علمه بالاتفاق المجرى بين الواهب والمستفيد لا ينفي عنه جريمة الاتجار بالأعضاء لأنه، اي الطبيب، موجود في كافة مراحل العملية مع الواهب والمستفيد منذ التحليلات والفحوصات الاولية حتى مرحلة العلاج التي تلي العملية.

( ) المرجع اعلاه، ص ٣.

(20) Coalition for Organ Failure Solutions, “Sudanese victims of organ trafficking in Egypt: a preliminary: evidence-based, victim-centered report by the Coalition for Organ Failure Solutions” (December 2011)..
Available from www.cofs.org/english_report_summary_dec_11_2011.pdf

تجدر الاشارة الى ان القانون المصري فرض عقوبات مشددة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتراوح بين السجن المشدد وغرامة ٥٠٠ ألف جنيه، والسجن المؤبد والغرامة مليون جنيه. فضلا عن العقوبات الادارية على المستشفيات والاطباء كما فرضت عقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه على كل من ينقل عضو بشري في إطار جريمة الاتجار بالبشر ( )[٤].

النبذة الرابعة: "إسرائيل" عاصمة لتجارة الاعضاء البشرية

تعتبر "إسرائيل" عاصمة امبراطورية تجارة الاعضاء البشرية في العالم. فهي المشتري الاكثر استهلاكا ( ) وهناك قنوات سرية لشراء الاعضاء البشرية تديرها "إسرائيل" في مولدوفا ( )[٦](شرقي اوروبا) حيث يعيش معظم السكان بدخل يومي يقل عن دولار يوميا وحيث نسبة كبيرة من الرجال يعيشون بكلية واحدة ويعود سبب اعتبار "إسرائيل" المستهلك الاول في العالم للأعضاء المباعة بطريقة غير شرعية الى معتقد يهودي يرى ان وهب الاعضاء فيه تدنيس لجسم الانسان ( )[٧].

وسوف نورد عدة احداث تثبت تورط "إسرائيل" بعمليات الاتجار وسرقة اعضاء بشرية.

- سنة ١٩٩٨ توفي مواطن أسكتلندي في ظروف غامضة في مطار بن غوريون ليتبين لاحقا ان قلبه وعظام رقبته قد انتزعت منه على إثر ذلك تقدمت سفارة بريطانيا في "إسرائيل" بشكوى ضد الكيان الغاصب ( )[٨].
- سنة ٢٠٠٤ جرى الكشف عن عصابة للاتجار بالأعضاء تبين ان لها فروعا في "إسرائيل" وفي البرازيل وان اثنين من افراد العصابة هم اسرائيليين من بينهم ضابط متقاعد في الجيش ( )[٩].
- سنة ٢٠٠٩ قام مكتب التحقيقات الفيدرالي الامريكي بالكشف على شبكة ضخمة للاتجار بالأعضاء البشرية مركزها "إسرائيل" والقيا القبض على خمسة حاخامات يهود ( )[١٠].

---

(٤) المواد ٥ و٦ من القانون رقم ٢٠١٠/٦٤ تاريخ ٢٠١٠/٥/٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

(2) Report of BBC NEWS, Israel organ claim row deepens, 9/9/2009, available on: BBC NEWS | Middle East | Israel organs claim row deepens

(2) Report of BBC NEWS, Previous reference.

(2) Report of BBC NEWS, Previous reference

(2) J. CORRESPONDENT, The Jewish news of Northern California, Bizarre death of Scottish tourist involves suicide, missing heart, 30/10/1998, available on:

Bizarre death of Scottish tourist involves suicide, missing heart – J. (jweekly.com)

(٢) حنين ياسين، موقع الخليج اونلاين، تجارة الأعضاء البشرية امبراطورية عالمية عاصمتها إسرائيل، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤، الصفحة الثالثة، على الرابط: تجارة الأعضاء البشرية.. إمبراطورية عالمية عاصمتها "إسرائيل | "الخليج أونلاين(alkhaleejonline.net)

(١) حنين ياسين، المرجع اعلاه، ص٣.

- سنة ٢٠١٠ كشفت صحيفة هآرتس الاسرائيلية عن اعتقال ستة اسرائيليين بتهمة الاتجار بالأعضاء من بينهم لواء متقاعد في الجيش ومحاميين اسرائيليين.
- سنة ٢٠١٣ اعتقل ضابط اسرائيلي في قوات الاحتياط في روما كان يرأس شبكة اتجار بالأعضاء البشرية كانت تستعمل عدة مستشفيات خاصة في جنوب افريقيا (١ ١).
- سنة ٢٠١٥ اعتقل اسرائيلي في بلجيكا يدعى جيداليا كوبر وهو رئيس عصابة كبيرة للاتجار بالأعضاء البشرية تدير نشاطها من البرازيل (١ ٢).
- في عام ٢٠١٨ ألقى القبض على اسرائيلي في قبرص بناء على مذكرة توقيف دولية كونه مسؤولا عن شبكة دولية للاتجار بالأعضاء البشرية وموشيه هاريل هو العقل المدبر لهذه الشبكة كان يقوم مع ستة اسرائيليين اخرين بتهريب الاعضاء البشرية من كوسوفو الى اذربيجان وسريلانكا وتركيا (٣).

ومؤخرا جرى الكشف عن أحد اهم تجار الاعضاء الاسرائيليين ويدعى شالومي بيتون الذي اشترك مع اللواء مائير زامير وهو قائد المركز الوطني للتدريبات البرية في تأليف عصابة للاتجار بالأعضاء البشرية (١ ٤ ٢).

ووفق التقارير الصحفية فان حجم الاموال التي يتم غسلها سنويا في "إسرائيل" وحدها يبلغ ٧١,٤ مليون دولار امريكي ويعمل في هذه التجارة الغير شرعية حوالي ٢٨٠ اسرائيلي في داخل وخارج الكيان من ضمنهم اطباء ونافذين. وان عمليات الزراعة تحصل في كل من" إسرائيل" وتركيا والفلبين وبلغاريا وتايلاند والصين وكولومبيا.

اما بالنسبة لمصدر الاعضاء المتاجر بها فيتم الحصول على الاعضاء البشرية من سوريا من القتلى الذين سقطوا في الحرب ومن مقاتلي تنظيم داعش الارهابي ومن فصائل المعارضة السورية.

---

(١) رشاد أبو داود، صحيفة البيان الإماراتية، جدهم شايلوك،٢٠١٨/١/٢٢.متوفر على الرابط: ٢
جدّهم شايلوك(albayan.ae)

(٢) حنين ياسين، تجارة الأعضاء البشرية امبراطورية عالمية عاصمتها إسرائيل، مرجع سابق، ص٣.

(13) Fatos Bytyci, Reuters, Suspect in Kosovo organ trafficking case arrested in Cyprus,5/1/2018, Available on: **Suspect in Kosovo organ trafficking case arrested in Cyprus | Reuters**

(٤) عرفة البنداري، موقع صدى البلد المصري، تركيا وجهة العصابات الإسرائيلية العاملة في تجارة الأعضاء البشرية.. القصة الكاملة، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥، على الرابط:
https://www.elbalad.news/4175571

كما ان تجار الاعضاء الاسرائيليون يستغلون الحروب الاهلية في افريقيا فيحصلون على أعضاء بشرية من ضحايا افارقة من ارتيريا والسودان وجنوب السودان الذين يضطرون للهجرة من بلادهم فيقعون في قبضة التجار الصهاينة وتسرق اعضائهم وتباع ويدفن ما تبقى من جثثهم في سيناء المصرية.

اما الفلسطينيون فكان لهم نصيب من جرائم الاحتلال في مجال تجارة الاعضاء حيث قتل جنود الجيش العدو الإسرائيلي سنة ٢٠٠٢ ثلاثة اطفال اعيدت جثامينهم الى اهلهم بعد ان انتزعت منها الاعضاء الحيوية ( ). وفي عام ٢٠١٥ سرق جنود الاحتلال اعضاء من جثامين شهداء فلسطينيين بعد ان تم قتلهم ( ). وفي ابريل ٢٠١٧ اعلنت السلطات الاسرائيلية عن فقدان ١٢١ جثة لشهداء فلسطينيين كانت تحتجزهم منذ زمن، عقب ذلك اتهمت مراكز وهيئات حقوقية "إسرائيل" بإخفاء الجثث بهدف التستر على عمليات سرقة اعضاء الشهداء ( ).

وبالتالي ان عمليات استغلال البشر لأغراض زراعة الأعضاء، والتي تتم من مصادر حية بالدرجة الأولى، هي مشكلة خاصة تتطلب حلولا محددة. ومع ذلك، فمن المهم الاعتراف بأن هذه المسألة لا يمكن فصلها تماما عن قضايا أوسع نطاقا تحيط بعمليات زراعة الأعضاء، بما فيها تلك المتعلقة بالتوزيع العادل للأعضاء ونهج التعامل مع حالات نقص الأعضاء. ويرتبط أيضا استغلال البشر لأغراض زراعة الأعضاء بممارسات تسويق سلع أخرى، مثل استئجار الأرحام( ) لأغراض تجارية عبر الحدود الوطنية، تشكل خطرا بصفة خاصة على حقوق وكرامة أشد الناس فقرا وأكثرهم ضعفا في العالم، وعلى القضايا الأوسع نطاقا المتصلة بالعدالة والحقوق التي تنشأ في سياق السياحة الطبية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بعض الدول والمنظمات الحكومية ما زالت تعتقد ان هنالك فرق بين الإتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص حيث يشكل النوع الاول فرعا من النوع الثاني. بينما ترى المقررة الخاصة المعنية بالإتجار

( ) تم قتل الاطفال الثلاثة في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢. في ذلك اليوم رفع الزعيم ياسر عرفات صورهم قائلا قتلوا اولادنا واستخدموا اعضائهم ايضاً .

( ) تم قتلهم في اكتوبر ٢٠١٥، يومها وجه مندوب السلطة الفلسطينية في الامم المتحدة رياض منصور في رسالة بعثها الى مجلس الامن الدولي الاتهام الى اسرائيل وكتب في رسالته "بعد اعادة الجثث المحتجزة للفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال في اكتوبر ٢٠١٥ وفي اعقاب الفحص الطبي تبين ان الجثث أعيدت دون قرنيات واعضاء اخرى"

( ) اعتبرت اللجنة الوطنية الفلسطينية لاستعادة جثامين الشهداء تعقيبا على حادثة فقدان جثث الشهداء أن اسرائيل تتاجر بأعضائهم بشكل يتناقض مع القانون الدولي ويرتقي الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(2) RAAMMAL A. "La gestation pour autrui (GPA), étude de droit comparé", Revue de droit et des sciences politiques de l'université libanaise, n°3/2018,pp.167-207.

بالأشخاص التابعة للأمم المتحدة ( ) ان الفارق لفظي بدرجة كبيرة حيث ان الاعضاء لا يتم نقلها او الإتجار بها بمعزل عن مصدرها. بل ان المصدر يتم نقله وتوجيهه على النحو الذي تصبح معه عملية الزراعة ممكنة وبناءً على ذلك تعتبر المقررة الخاصة المعنية انه من الادق وصف الممارسة المذكورة أعلاه بانها اتجار بالأشخاص من اجل نزع اعضائهم.

انطلاقا من ذلك سوف نحاول رسم إطار قانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو جريمة الاتجار بالاشخاص من اجل نزع اعضائهم بالاستناد الى القوانين الدولية والقوانين اللبنانية بشكل عام (مطلب اول) ثم المسؤوليات انطلاقاً من هذه القوانين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني وفقا للقوانين الدولية واللبنانية

سوف نحاول في هذا المطلب رسم إطار قانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال دراسة أهمية الربط بين الاتجار بالأعضاء وجريمة الاتجار بالأشخاص في النبذة الأولى، ومن ثم استعراض أهم التشريعات على الصعيدين الدولي والاوروبي في النبذة الثانية، واخير التشريعات في لبنان في النبذة الثالثة.

النبذة الأولى: اهمية الربط بين الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالأشخاص

لا يزال الإطار القانوني المتعلق بالعديد من ممارسات الإتجار بالأعضاء البشرية ضعيفا في معظم الدول وعادة ما يكون خارج القوانين والمعايير التي تطبق على الإتجار بالأشخاص فعلى سبيل المثال لا يوجد حظر دولي على سياحة زرع الاعضاء ودول قليلة قامت بإصدار تشريعات في هذا المجال. وتجهد منظمة الصحة العالمية لوضع رقابة صارمة على تسويق زراعة الأعضاء البشرية كما منعته العديد من الدول. ولكن القانون الدولي يلتزم الصمت في هذا المجال وهذا الامر يعتبر ثغرة ونقصاً تحول دون اتخاذ اجراءات قوية على الصعيد الوطني لمواجهتها وتقوض التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي وتلقي بظلالها على قضية حقوق الانسان التي يدخل في صميمها الاستغلال المتعلق بزرع الاعضاء.

ان اعتبار الإتجار بالأعضاء البشرية وجه من اوجه الإتجار بالبشر خطوة الى الامام لتغيير هذا الوضع. وبالرغم من ذلك لم يتم وضع إطار قانوني دولي متين حول الإتجار بالأعضاء البشرية. وان من اهم الاسباب لعدم وجود هكذا إطار دولي حول تشبث بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية بالتفريق بين

( ) جوي نغوزي إزيلو، في تقريرها وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧، A/68/256، بتاريخ ٢/٨/٢٠١٣، المقطع ٢٠.

الإتجار بالأعضاء والإتجار بالأشخاص بغرض انتزاعه اعضائهم. ونحن نعتبر انه لا يوجد مبرر لهذا التفريق لان القضية الاساسية التي يتم التركيز عليها والمتمثلة في استغلال الأشخاص المجبرين بدافع الحاجة او القوة الى بيع اعضاء لزرعها في اجساد اشخاص اخرين داخل بلادهم او في الخارج، تقع بالكامل ضمن التعريف القانوني الدولي للإتجار بالبشر.

اذ ان معظم حالات الاستغلال للحصول على الأعضاء البشرية تتوافر فيها العناصر الثلاثة التالية ( ) المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وهي الفعل، اي تجنيد الأشخاص وايوائهم او استلامهم ثم نقلهم وتحويلهم الى اماكن اخرى في اغلب الاحيان. والوسائل، اي تامين الافعال بالاحتيال المتصل بدفع الاموال وما الى ذلك. وفي بعض الاحيان بالقوة والإكراه وغالبا باستغلال من يكونون في "وضع وضعيف". واخيرا الهدف، اي القيام بالأفعال بهدف استغلال الافراد بغرض انتزاع اعضائهم.

ولا يهم ما إذا كانت الضحية قد وافقت على العملية او تلقت مقابلاً مالياً لإجرائها، شرط ثبوت استعمال احدى الوسائل المذكورة.

ثم ان تصنيف ممارسات مثل تسويق الأعضاء البشرية او سياحة زراعة الاعضاء باعتبارها اتجار بالأشخاص سيكون له أثر كبير في طبيعة التزامات الدول والحقوق الفردية التي ستنشأ عن تلك الالتزامات.

فالدول الأطراف في بروتوكول الإتجار بالأشخاص ( )[٢]، ومنها لبنان يقع على عاتقها، عملا بالفقرة الخامسة منه، التزام دولي واضح بتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية وكذلك تجريم المحاولة او المشاركة مع اخرين في ارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية. كما ان هذه الدول مطالبة بإعمال المسؤولية القانونية فيما يتعلق الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وبالتالي توسيع النطاق القانوني الجزائي والمدني لكي يتم تطبيقه على المؤسسات الطبية والمستشفيات التي غالبا ما تشارك في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

كما ان تعزيز الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر بشكل فعال سيؤدي حتما الى التصدي لظاهرة سياحة زراعة الأعضاء البشرية وذلك من خلال توسيع نطاق الصلاحية القضائية للقوانين الجزائية المحلية.

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧، A/68/256، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢، المقطع ٤٨.

( ) بروتوكول باليرمو، او بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء عام ٢٠٠٠ (ويعرف أيضا ببروتوكول الاتجار، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص) وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

علما انه يتوجب على الدول الاطراف في بروتوكول الإتجار بالأشخاص ان تلاحق مرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لدى وقوعها في أراضيها ( ).

وتشجع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توسعة الصلاحية القضائية لتشمل الحالات التي يكون فيها الجريمة قد ارتكبت خارج اراضيها ضد او من قبل أحد مواطنيها ( ).

ومن الالتزامات الاساسية الاخرى التي تنبثق من البروتوكول والاتفاقية على حد سواء، الالتزام بمساعدة ضحايا هذه الجريمة وحمايتهم بما في ذلك الرعاية الصحية الجسدية والنفسية والرعاية الاجتماعية ( )والالتزام بوضع سياسات وبرامج وتدابير اخرى لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا ( )والالتزام بالتعاون عبر الحدود بين السلطات المختصة للدول المجاورة والتزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لإنجاح هذا التعاون ( )والالتزام بالتشدد بمراقبة الحدود لمنع الإتجار بالأشخاص لانتزاع اعضائهم وكشفه ( ).

النبذة الثانية: على الصعيدين الدولي والاوروبي

ان اهم طريقة لتقرير اجراءات التصدي للإتجار بالأعضاء البشرية تكمن في فصل هذه الاجراءات عن الحركة الدولية الاوسع نطاقاً الموجهة نحو مكافحة الإتجار بالأشخاص بشكل عام.

( ) المادة ١/١٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعد هذه الاتفاقية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣. وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات

( ) المادة ٢/١٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق،

( ) (المادة ٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء عام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

( ) (المادة ٩) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء عام ٢٠٠٠.

( ) (المادة ١٠) من المرجع اعلاه.

( ) (المادة ١١) من المرجع اعلاه.

ففي العام ١٩٨٥ اصدرت الجمعية العامة للرابطة الطبية العالمية سلسلة من القرارات والمبادئ التوجيهية التي ادانت فيها الإتجار بالأعضاء البشرية وحثت الحكومات على اتخاذ الاجراءات لمنع الاسواق التجارية في زراعة الأعضاء البشرية وادانة استخدام اعضاء انتزعت من سجناء أعدموا.

وفي عام ٢٠٠٨ وضعت جمعية زرع الاعضاء والجمعية الدولية للكلى مدونة لقواعد الممارسات المهنية الهادفة الى تحسين نوعية زراعة الاعضاء مع تحديد المسائل الاخلاقية الرئيسية التي يجب احترامها.

وفي الفترة الممتدة بين ٣٠ نيسان و٢ ايار ٢٠٠٨ عقد في اسطنبول تركيا مؤتمر قمة دولي حول سياحة زرع الاعضاء والإتجار بالأعضاء نظمته جمعية زرع الاعضاء والجمعية الدولية لأمراض الكلى.

صدر عن هذا المؤتمر اعلان اسطنبول وقد أثر هذا الاعلان الى حد كبير في تفعيل اجراءات التصدي على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية. وقد اعتبرت المادة ٦ من الاعلان "ان الإتجار بالأعضاء وسياحة زراعة الاعضاء يشكل انتهاكا واضحا لمبادئ الانصاف والعدل واحترام كرامة الانسان وينبغي حظرها". ويؤكد الاعلان على ضرورة اضفاء الصبغة الجرمية على الإتجار بالأعضاء لأنها تستهدف المانحين الفقراء والمستضعفين وتؤدي حتما الى عدم الانصاف والظلم.

كما ان منظمة الصحة العالمية اصدرت مجموعة من القرارات والمبادئ التوجيهية حول هذا الموضوع وكان اخرها في عام ٢٠١٠ في قرار جمعية الصحة العالمية رقم ٦٣-٢٢ حيث اقرت المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الخلية البشرية والانسجة وزرع الاعضاء.

ومن أبرز هذه المبادئ ان الجسم البشري واعضائه لا يجب ان تخضع للمعاملات التجارية كما ان المبدأ التوجيهي الخامس يحظر شراء الخلايا او الانسجة او الاعضاء زرعها او عرضها للبيع او بيعها من ورثة المتوفى او اقربائه من الدرجة الاولى.

كما ان الجمعية العامة الثالثة والستون للرابطة الطبية العالمية المنعقد في بانكوك في تشرين الاول ٢٠١٢ اصدرت بيانا عن التبرع بالأعضاء والانسجة اكدت فيه رفضها للممارسات المتبعة في معظم حالات التبرع بين الغرباء بسبب استحالة وجود ضمانات كافية ضد الاكراه.

بالرغم من ذلك فان النظام الدولي لحقوق الانسان لم يعط اهتماما كبيرا للإتجار بالأعضاء البشرية وما يتصل به من ممارسات. ولا يتناول المسالة بصراحة ووضوح سوى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال بموجب المادة -٣-١-أ-١-ب التي تحضر نقل اعضاء الاطفال تحقيقا للربح.

ولعل اهم معاهدة دولية بشأن هذه المسالة هي بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال ومعاقبه مرتكبيها، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث

اعتبر انتزاع الاعضاء شكلا من اشكال الاستغلال المرتبطة بالإتجار بالبشر وحيث نص تعريف الإتجار بالبشر ان الموافقة لا تؤخذ بعين الاعتبار لدى استخدام الوسائل المنصوص عنها في التعريف والتي تشمل التزوير والاكراه واستغلال السلطة.

اما على الصعيد الأوروبي، فقد سارت الاجراءات المتخذة على الصعيد الاوروبي فيما خص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في اتجاهين حيث ركزت بعض الاجراءات على الإتجار بالأعضاء بينما مزجت الاجراءات الاخرى انتزاع الاعضاء في التعريف والقوانين المرتبطة بالإتجار بالأشخاص ولعل ابرز وثيقتين مرتبطتين بالإتجار بالأشخاص في اوروبا هما اتفاقية مجلس اوروبا بشان اجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والامر التوجيهي ( )الصادر عن البرلمان الاوْروبي ومجلس اوروبا بتاريخ ٥ نيسان ٢٠١١ بشان منع ٢ ومكافحة الإتجار بالبشر و ٩حماية الضحايا والذي حل محلّ القرار الاطاري للمجلس (٢) والذين يعتبران انتزاع الاعضاء هو شكل من اشكال الاستغلال المتصل بالإتجار بالبشر.

اما فيما خص الإتجار بالأعضاء البشرية فقد أكد اتفاقية حماية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري على التطبيقات البيولوجية والطبية المنصوص عنها في العديد من الصكوك الاخرى بما في ذلك المادة ٢١ منها التي تنص على انه "لا يجوز استخدام الجسد البشري او اجزائه بالنظر الى طبيعتها في تحقيق مكاسب مالية".

وفي عام ٢٠٠١ وسع البروتوكول الاضافي للاتفاقية المتعلقة بزرع الاعضاء والانسجة البشرية من نطاق الاحكام لتشمل العديد من المسائل المرتبطة بزرع الاعضاء والانسجة البشرية بما في ذلك حظر ممارسة الإتجار بالأعضاء البشرية واعتبرت هذه الممارسة تنتهك حقوق الانسان وتستغل الأشخاص الضعفاء وتقوض ثقة المواطنين في نظام زرع الأعضاء البشرية ( ).

ثم جرت عدة دراسات وابحاث في إطار مجلس اوروبا ادت الى الاستنتاج بوجود ثغرات هامة في الإطار القانوني الدولي وان الاتفاقيات والوثائق الموجودة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص غير كافية لمعالجتها. مما ادى الى بلورة مشروع اتفاقية مجلس اوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في عام ٢٠١٣ وتهدف هذه الاتفاقية الى منع مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية عبر تجريم هذه الافعال وحماية حقوق الضحايا وتسهيل التعاون المحلي والدولي في هذه المسالة.

---

(2) EU/36/2011. 2 8

(29 JHA/629/2002.

( ) انظر الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر٢بغرض انتزاع أعضائهم" (ستراسبورغ، ٢٠٠٩. (متاح على الموقع التالي:
Home (coe.int)

النبذة الثالثة: التشريعات في لبنان

في لبنان لم يتم تخصيص قانون لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بمعزل عن قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص الصادر سنة ٢٠١١ ( )حيث اعتبر انتزاع أعضاء البشرية وجه من اوجه الإتجار بالأشخاص إذا ما توفرت شروطه. كما ان حظر الإتجار بأعضاء البشرية ورد في نصوص قانونيه اخرى منها قانون ( ) الآداب الطبية الصادر سنه ١٩٩٤ ( )الذي منع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعا باتا ( ). وأيضاً قانون اخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبيه وعلمية الصادر سنة ١٩٨٣( ) والذي كرس مبدا مجانية وهب الاعضاء ( ).

وبالتالي يمكن القول ان المشرع اللبناني لم يتطرق الى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كما فعل المشرع الفرنسي ( )مثلا، بشكل مستقل ولم يضع احكام خاصه بها.

سوف نحاول دراسة أبرز الاحكام والقواعد القانونية اللبنانية التي ترعى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التطرق الى قانوني الآداب الطبية واخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية في الفقرة الاولى ومن ثم قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص في الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: قانوني الآداب الطبية واخذ الأنسجة والأعضاء البشرية

ان أبرز نصين قانونيين ينظمان عملية زرع ووهب الأعضاء في لبنان هما قانون الآداب الطبية (الفرع الأول) وقانون أخذ الانسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية (الفرع الثاني).

( ) قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، عدد الجريدة الرسمية ٤٠ تاريخ النشر ٢٠١١/٩/١، الصفحة ٣٢٦٧-٣٢٦٩.

( ) الفقرة ط) من المادة ٥٨٦-١ من قانون العقوبات اللبناني.

( ) قانون الآداب الطبية اللبناني رقم288 تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ عدد الجريدة الرسمية ٩، ص ٢٣٩-٢٥٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، عدد الجريدة الرسمية ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٢/١٠/٢٥، الصفحة:٤٨٧٧-٤٨٨٨.

( ) الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٤/٢٨٨، مرجع سابق.

( )قانون الانسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، عدد الجريدة الرسمية ٤٥، تاريخ النشر ١٩٨٣/١١/١٠، الصفحة ١٣٥٥-١٣٥٦.

( ) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٩.

( ) خصص المشرع الفرنسي قسم خاص في قانون العقوبات تحت عنوان " في حماية جسد الانسان"، (المواد ٥١١-٢ الى ٥١١-١٣).

الفرع الأول: قانون الآداب الطبية

في ٢٠١٢/١٠/٢٢ اقر مجلس النواب اللبناني القانون الرامي الى تعديل الاحكام القانونية رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ (الآداب الطبية) كما عدلته لجنتا الإدارة والعدل والصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس النواب. ولعل ابرز ما عدله القانون الجديد كان نص المادة ٣٠ المتعلقة بالتجارب البشرية وزرع الاعضاء والتلقيح الاصطناعي( ) اذ أضيفت الفقرة الخامسة[٢] الى المادة المذكورة في القانون[٣] الجديد الذي ينص على ان زرع ووهب الاعضاء من المتبرعين الاحياء والمتوفين يجب ان يتماشى مع التقدم العلمي ومع متطلبات الطب الحديث والمقررات العلمية لتنظيم وهب وزرع الاعضاء والمبادئ الأخلاقية كما اضافت هذه الفقرة مقطع ثاني لا يقل اهمية عن الاول اذ منعت بموجبه اخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من احد الاحياء او من المتوفين لمعالجة مرض او جروح شخص اخر الا بعد اخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والاعضاء في لبنان وفقا لشروط ومبادئ تحدد بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزارة بناء على اقتراح وزير الصحة العامة بعد استطلاع راي نقابتي الاطباء. وتتضمن الشروط المبادئ العامة لوهب وزرع الأعضاء، دور الطبيب الاختصاصي والفريق الطبي المعاون، آليات واجراءات الموافقة، دور المراجع المختصة في مراقبة آلية وهب الاعضاء، الاجراءات في حال مخالفة شروط والية وهب وزرع الاعضاء.

وتجدر الاشارة الى ان النص الجديد أبقي على قاعدة أساسية تتعلق بمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، اذ نصت الفقرة ٣ من المادة ٣٠ المعدلة على "منع المتاجرة بالأعضاء البشرية".

اما فيما يتعلق باللجنة الوطنية لوهب وزراعة الاعضاء فقد تم تأليفها بموجب قرار وزير الصحة رقم ١/٦٥ تاريخ ٢١/ /١ ٢٠٠٩ وكان أبرز قراراتها حظر القيام باي عمل اجتماعي تحت عنوان وهب وزرع الاعضاء والانسجة البشرية الا بموجب موافقة مسبقة تصدر عنها، بعد التعهد بمراعات شروط التعامل مع هذه اللجنة كما نص هذا القرار على وجوب ان تنعقد كل المؤتمرات الطبية المتعلقة بوهب الاعضاء والانسجة البشرية وزرعها على الاراضي اللبنانية تحت رعاية اللجنة المذكورة.

---

[٢٨] أشرف رمّال، التجارب الطبية على البشر– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٧/٤، ص. ٦٠–٩٢.

الفرع الثاني: قانون اخذ الانسجة والأعضاء البشرية لحاجة طبية وعلمية

سمحت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ بوهب الانسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص اخر وفقاً لعدة شروط، اولا، يجب ان يكون الواهب قد اتم الثامنة عشرة من عمره ثانيا، يجب ان يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية الذي ينبهه الى نتائج العملية واخطارها ويتأكد من فهمه لكل ذلك، ثالثا، ان يوافق ا الواهب خطيا وبملء حريته على اجراء العملية[٢] رابعا، ان يكون اعطاء[٩] الانسجة او الاعضاء على سبيل[٣] الهبة المجانية غير المشروطة. كما اشترطت هذه المادة ان يتم اجراء العملية لمن تسمح له حالته الصحية بذلك فلا يجوز ان يكون هناك احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها. كما حدد المرسوم الاشتراعي في مادته الثانية آليات لوهب شرعي للأعضاء حيث يمكن اخذ الانسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت او نقل ميتا الى اي مستشفى او مركز طبي لمعالجة مرض او جروح شخص اخر او لغاية علمية وذلك عند توفر شروط محددة أولا، ان يكون المتوفى قد اوصى بذلك بموجب وصية منظمة وفقا للأصول او بموجب اي وثيقة خطية اخرى ثانيا، ان تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك حسب اولويات تبدأ بالزوج او الزوجة وبحال عدم وجودهما الولد الاكبر سنا وبحال غيابه الاصغر فالأصغر وفي حال عدم وجود الاولاد الاب والام في حال عدم وجوده وفي حال عدم وجود اي شخص من المذكورين اعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى ان يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الاقارب منه غير المذكورين سابقا بعين الاعتبار.

اما المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/109 فنصت على اشتراط موافقة المستفيد من العملية المسبقة والخطية قبل اجراء نقل او زرع الانسجة والأعضاء البشرية. كما اجازت المادة الرابعة فتح جثة المتوفى لغايات علمية كما يمكن اثناء عملية فتح الجثة اخذ الانسجة والأعضاء البشرية وفقا للشروط المحددة سابقا اما إذا كانت جثة الميت موضوع تحقيق قضائي فلا يجوز ان تؤخذ منها اي انسجة او أعضاء بشرية الا بموافقة القضاء المختص.

وفي عام ١٩٨٤ صدر المرسوم التطبيقي الرقم ١٤٤٢ الذي ينظم اصول اخذ الانسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية. إذا اعتبر ميتا بموجب هذا المرسوم، الانسان الذي توقفت فيه على نحو اكيد وظائف

---

[٩] أشرف رمّال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٩/١، ص. ١٨٨–٢٢٦.

الجهاز الدموي او وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل. ويجب ان يثبت الموت الدماغي طبيبان [٢] على ان يكون أحدهما اختصاصيا في الامراض العصبيَّة وبعد ان يتأكد من توافر شروط الموت جميعها. كما لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزرع الانسجة والاعضاء الا في المستشفيات او المراكز الطبية المصنفة من الفئة الاولى بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة وبعد الحصول على الترخيص القانوني.

الفقرة الثانية: قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص

يمكن القول ان لبنان بإقراره قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص يكون قد خطا خطوة الى الامام، وان كانت غير كافية، نحو مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..

تنص المادة 1-586 المضافة الى قانون العقوبات بموجب المادة الاولى من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الصادر تحت رقم ٢٠١١\١٦٤ على ان الإتجار بالأشخاص هو:

أ- اجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه وايجاد مأوى له.

ب-بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص اخر.

ت-بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير.

اما بالنسبة لتعريف الاستغلال فقد اعتبرت نفس المادة استغلالا ارغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية، أفعال يعاقب عليها القانون، الدعارة او استغلال الدعارة، الاستغلال الجنسي، التسول، الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري او الالزامي، تجنيد الأطفال القسري او الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، التورط القسري في الاعمال الإرهابية واخيراً **نزع أعضاء او انسجة من جسم المجنى عليه.**

---

[٤] أشرف رمال، المسؤولية المسلكية للطبيب، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، رقم ٥ لعام ٢٠١٩، ص.٦٦.

وبالتالي يكون المشرع اللبناني قد اعتبر ان فعل نزع اعضاء وانسجة من جسم المجني عليه يشكل صورة من صور الاستغلال الذي يعتبر شرطا من شروط جريمة الإتجار بالأشخاص المنصوص عنها في القانون ١٦٤ \ ٢٠١١، وعليه يمكننا القول ان القانون اللبناني قد جرم الاتجار بالأعضاء البشرية إذا ما توفرت الشروط المنصوص عنها في قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص.

الا ان قانون العقوبات اللبناني لم يفرد قسما خاصاً ولم يتوسع ليضع عقوبات تفصيلية خاصة بأوجه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كما فعل قانون العقوبات الفرنسي [2] الذي خصص قسما كاملاً تحت عنوان "في حماية جسد الانسان" وانما اكتفى باعتبار نزع الأعضاء او الانسجة من جسم المجني عليه حالة من حالات الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: المسؤوليات

عادة ما تكون الأطر القانونية الوطنية التي تنظّم زرع الأعضاء معقدة للغاية حيث تتطرق إلى طائفة واسعة من المسائل، التي تؤثر الكثير منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

ولا يزال الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضعيفاً في لبنان، اذ انه ولتجريم كافة الافعال الجرمية المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية، يتوجب البحث عن قواعد واحكام في قوانين مختلفة.

فالمشرع اللبناني في القانون ٢٠١١/١٦٤ وضع ثلاث شروط لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقا لنص المادة ٥٨٦-١ التي عرفت الاتجار بالأشخاص وهذه الشروط هي الفعل، الوسيلة والهدف. وصحيح ان اثبات توفر الشروط الثلاث ليس صعبا في معظم الأحيان في جريمة الاتجار بالأشخاص، فالفعل المادي المتمثل بالاجتذاب او النقل او الاستقبال او حتى الاحتجاز غالبا ما يكون جليا نتيجة العلاقة التي تسبق بيع العضو البشري (الفحوصات المخبرية، تطابق الانسجة..) والوسيلة تتدرج من التهديد بالقوة حتى دفع مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على العضو البشري وأخيرا الغاية وهي استغلال الضحية أو تسهيل استغلالها من قبل الغير. ثم ان الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦-١ من قانون العقوبات اللبناني اعتبرت استغلالا: ارغام الشخص على الاشتراك في أي فعل من الأفعال التالية: ... ط) نزع أعضاء او انسجة من

(2) De la protection du corps humain, Articles 511-2 a 511-13 CP.

جسم المجني عليه ([٢]).إلّا أن هذا النص الخاصّ وبالرغم من ذكره صراحة نزْع الأعضاء او الانسجة البشرية كحالة من حالات الاستغلال المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، الا انه لم يغطي كافة الأفعال الجرمية المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية.

انطلاقاً من ذلك سوف نحاول تغطية أكبر قدر ممكن من حالات الأفعال الجرمية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص من خلال دراسة المسؤوليات المرتبطة مباشرة بالأعضاء البشرية في النبذة الأولى والمسؤوليات الناتجة عن هذه الجريمة في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: المسؤوليات المرتبطة مباشرةً بالاتجار بالأعضاء

تنتج عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مسؤوليات مباشرة يتحملها الجناة سوف نحاول تعداد أبرزها، كالمسؤولية عن شراء عضو بشري (الفقرة الأولى) او التوسط في شراء عضو بشري (الفقرة الثانية) او الاستحصال على العضو من بلد أجنبي (الفقرة الثالثة) او انتزاع عضو دون موافقة صاحبه (الفقرة الرابعة) او انتزاع عضو بهدف التبرع به من شخص قاصر او خاضع للحماية القانونية (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: في شراء عضو بشري

ان معظم حالات التبرع بالأعضاء التي تتم بين احياء غير أقارب تخفي وراءها عملية بيع او شراء لعضو بشري. وإذا توافرت شروط جريمة الاتجار بالأشخاص يعاقب كل من يقدم على شراء الأعضاء البشرية (بموجب المادة ٥٨٦-٢ من قانون العقوبات ([٤]) بالاعتقال لمدة خمس سنّوات وبالغرامة من مئة الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور .

( ) ان تضمين نص المادة ٥٨٦-١ ق.ع. فعل "نزع اعضاء اؤ انسجة من جسم المجني عليه" كحالة من حالات الاستغلال المنصوص عنها في جريمة اس البشر، انما جاء منسجما مع التوصيات الدولية لتخصيص نص في قوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

فالمقطع ٦٨ من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، ينص على ما يلي:

" ينبغي لجميع الدول أن تكفل إدراج مصطلح "انتزاع" الأعضاء في تعريفها القانوني الوطني للاتجار بالأشخاص، وأن تضمن إبطال "الموافقة" على انتزاع الأعضاء بأي وسيلة من الوسائل المقبولة، بما في ذلك استغلال حالة الضعف."

( ) الفقرة الاولى من المادة ٥٨٦-٢ من قانون العقوبات اللبناني، أذ ان هذه الفقرة تنص صراحة علىٓ الحصول على" مبالغ مالية او اية منافع اخرى والوعد بمنحها او تلقيها". وهذا يتوافق مع المسألة المطروحة وهي الحصول على العضو البشري لقاء المال اي "الشراء".

أما في فرنسا فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على ان كل من يقدم على الحصول على عضو بشري مقابل مبلغ مالي، مهما كان شكله، يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها مئة ألف يورو.

الفقرة الثانية: التوسط في شراء عضو بشري

غالبا ما تتم عمليه شراء الاعضاء البشرية بواسطة اشخاص ثالثين او وسطاء، القانون اللبناني لم يعاقب صراحه الوسطاء في عمليه الشراء، الا انه يمكن معاقبه الوسيط بصفته شريك، فلولاه لما حصلت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية استنادا الى المادة (٢-٥٨٦) ق. ع. معطوفة عن المادة (٢١٣) ق.ع. (الاشتراك جرم) فيعاقب الوسيط بالتالي بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تم شراء العضو مقابل مال او مقابل اية منافع أخرى او الوعد بمنحها او تلقيها (٢ ٤ ٤).

اما إذا كان الحصول على العضو قد تم باستعمال الخداع او العنف او اعمال الشدة او التهديد او صرف النفوذ على المجني عليه او أحد افراد عائلته فيعاقب الوسيط عندها بالاعتقال لمدة سبع سنوات وبالغرامة مائة وخمسين ضعفا الى ثلاثمائة ضعف الاحد الدنى الرسمي للأجور (٥).

أما القانون الفرنسي فقد عاقب بشكل واضح وصريح كل من يتوسط لتسهيل عملية الحصول على عضو بشري مقابل مبلغ مالي او في حال التنازل عن هذا العضو مقابل أي منفعة أخرى بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ألف يورو (٤ ٦).

الفقرة الثالثة: الاستحصال على العضو من بلد أجنبي

القانون الفرنسي كان جازما" ففرض العقوبة نفسها المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢-٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي (الحصول على عضو بشري مقابل مبلغ مالي) على كل من يستحصل على

(٢ ٤) الفقرة الاولى من المادة ٢-٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢ ٤) الفقرة الثانية من المادة ٢-٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) الفقرة الثانية معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٢-٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

عضو بشري من بلد أجنبي بغض النظر عن مكان عقد الصفقة او عن مكان اجراء عمليتي الاستئصال والزرع.

وبالتالي يعاقب القانون الفرنسي على الاستحصال عن العضو البشري مقابل مبلغ مالي مهما كان شكله من بلد أجنبي بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مئة ألف يورو.

اما في لبنان فقد نصت المادة (١١-٥٨٦) من قانون العقوبات على ان تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكب أي من الأفعال ( )المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص على الأراضي اللبنانية.

كما ان لبنان ملزم بصفته طرفا"( ) في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بإعمال الصلاحية الشاملة، اذ ان المادة الرابعة من هذا البرتوكول تنص عن وجوب ملاحقة ومكافحة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

كما ان المادة ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني تنص على الصلاحية الشاملة. واهمية هذه الصلاحية مستمدة من خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهي غالبا" جريمة عبر وطنية. فسهولة المواصلات والاتصالات قد سمحت بنشوب عصابات دولية للاتجار بالأعضاء مكونة من مجرمين ينتمون الى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم الى أقاليم دول عديدة.

ومبدأ عالمية النص الجزائي او الصلاحية الشاملة يجعل للنص الجزائي نطاقا" واسعا يكاد يمتد الى العالم بأسره إذا لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة او لجهة مرتكبها اعتبارا" ولا يشترط سوى ان يكون للدولة التي تريد ان تطبق تشريعها صلة بالجريمة إذا يكفي مثلا ان يتم إلقاء القبض على المجرم في إقليم هذه الدولة ( ) .

وبالتالي يمكن مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تقع خارج لبنان والتي يكون أحد المواطنين اللبنانيين طرفا" فيها سواء كان الضحية او الجاني.

( ) الافعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر هي: الفعل المادي، الوسيلة والهدف اي الاستغلال.

( ) بروتوكول باليرمو ،٢٠٠٠، مرجع سابق.

( ) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، ص ٢٠٨.

واخيراً في حال ثبت ان الاستحصال عن عضو بشري من خارج لبنان وفي حال توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادة (٥٨٦-١) من قانون العقوبات اللبناني، يمكن تطبيق احكام القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص) وفرض العقوبات المنصوص عنها تبعاً للحالة.

الفقرة الرابعة: انتزاع عضو دون موافقة صاحبه

ان المشرع اللبناني في الفقرة الاولى من المادة ١-٥٨٦ ق ع. إعتبر انه لا يقيّد بموافقه المجني عليه نحن لا ننظر لموافقة في حال استعمال وسائل التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حاله الضعف او اعطاء او تلقى مبالغ مالية أو مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطه على شخص اخر. بمعنى آخر انه وحتى مع وجود موافقة صريحة من الضحية تبقى جريمة الاتجار بالأشخاص قائمة.

كما انه وفي الفقرة الثانية اضاف :"لا تأخذ في الاعتبار موافقة المجني عليه او أحد اصوله او وصيه القانوني او اي شخص اخر يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه والمبين في هذه الفقرة. وهذا ايضاً إعتبر أنه بالرغم من موافقة الضحية أو أحد أصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص يمارس عليه سلطة فإن جريمة الاتجار بالاشخاص تبقى قائمة .

ثم لاحقا في المادة ٢-٥٨٦ عندما تحدثت عن العقاب فرق بين الوسائل المستعملة في هذه الجريمة.

فاذا كانت الوسيلة دفع مبالغ ماليه او أية منافع اخرى او الوعد بمنحها وكأن المشرع يريد القول إذا كانت الجريمة تمت بموافقة المجني عليه، فان مرتكب الجريمة يعاقب بالاعتقال لمدة خمسة سنوات وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

اما إذا كانت الوسيلة هي استعمال الخداع او العنف او اعمال الشده او التهديد او صرف النفوذ على المجني عليه او أحد افراد عائلته، اي دون موافقة الضحية فان العقوبة تشدد وتصبح سبع سنوات اعتقال وغرامة من مئة وخمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

اما القانون الفرنسي وفي المادة ٣-٥١١ من قانون العقوبات عاقب بشكل صريح كل من يقوم على انتزاع عضو بشري لأنسان حي راشد حتى ولو كان لغايات علاجية دون الحصول على موافقة الاخير

الصريحة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون الصحة العامة، اذ يجب ان تكون الموافقة واضحة حرة وصريحه [٢] بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مئة ألف يورو. [٥]

الفقرة الخامسة: انتزاع عضو بهدف التبرع به من شخص قاصر او خاضع للحماية القانونية

في فرنسا فرض قانون العقوبات [ ] على كل من ينتزع عضوا او نسيج او خلايا، بهدف التبرع بها، من شخص قاصر او من شخص حي راشد ولكنه خاضع للحماية القضائية عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مئة ألف يورو. باستثناء الحالات المذكورة في المواد [ ] L.1241-3,L.1241-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي.(استئصال خلايا النخاع الشوكي من القاصر ليستفيد منه احد اشقائه ....

---

(2) III- Article L. 1231-1 – CSP. [0]

(2) Deuxième alinéa de l'article 511-3 CP. [1]

(2) **Article L1241-3**: [5] [2]

Par dérogation aux dispositions de l'article L. 1241-2, en l'absence d'autre solution thérapeutique, un prélèvement de cellules hématopoïétiques recueillies par prélèvement dans la moelle osseuse ou dans le sang périphérique peut être fait sur un mineur au bénéfice de son frère ou de sa sœur.

Lorsqu'un tel prélèvement n'est pas possible et en l'absence d'autre solution thérapeutique appropriée, le prélèvement de cellules hématopoïétiques issues de la moelle osseuse peut, à titre exceptionnel, être fait sur un mineur au bénéfice de l'un de ses parents, de son cousin germain ou de sa cousine germaine, de son oncle ou de sa tante, de son neveu ou de sa nièce.

Le prélèvement au bénéfice d'un membre de la famille autre que les parents ne peut être pratiqué que sous réserve du consentement de chacune des personnes investies de l'exercice de l'autorité parentale ou, le cas échéant, du tuteur du mineur, informés des risques encourus par le mineur et des conséquences éventuelles du prélèvement par le praticien qui a posé l'indication de greffe ou par tout autre praticien de leur choix. Le consentement est exprimé devant le président du tribunal judiciaire ou le magistrat désigné par lui, qui s'assure au préalable que ce consentement est libre et éclairé. En cas d'urgence vitale, le consentement est recueilli, par tout moyen, par le procureur de la République. Le consentement est révocable sans forme et à tout moment. Le prélèvement est subordonné à l'autorisation du comité d'experts mentionné à l'article L. 1231-3.

Article L1241-4 :

Par dérogation aux dispositions de l'article L. 1241-2, en l'absence d'autre solution thérapeutique, un prélèvement de cellules hématopoïétiques recueillies par prélèvement dans la moelle osseuse ou dans le sang périphérique peut être fait sur une personne vivante majeure faisant l'objet d'une mesure de protection juridique avec représentation relative à la personne au bénéfice de son frère ou de sa sœur.

En l'absence d'autre solution thérapeutique appropriée, le prélèvement de cellules hématopoïétiques issues de la moelle osseuse ou du sang périphérique peut, à titre exceptionnel, être effectué sur une personne vivante majeure faisant l'objet d'une mesure de protection juridique avec représentation relative à la personne, au bénéfice de l'un de ses parents, de l'un de ses enfants, de son cousin germain ou de sa cousine germaine, de son oncle ou de sa tante, de son neveu ou de sa nièce.

استئصال خلايا النخاع الشوكي من الحي الراشد الخاضع للحماية القانونية لمصلحة احد اشقائه.....)

اما في لبنان فالمادة ٥٨٦ –٥ معطوفة على المادة ٥٨٦–١ من قانون العقوبة شددت العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

اذ ان المادة ٥٨٦–١ التي عرفت الاتجار بالأشخاص وشروطه. اعتبرت في فقرتها الأخيرة ان فعل اجتذاب المجني عليه او نقله او استقباله او احتجازه او تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، يعتبر اتجارا" بالأشخاص حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال اي من الوسائل المبنية في الفقرة (١) – ب من هذه المادة اي دون الحاجة ليكون هنالك اي ضغط او تهديد وخداع او دفع اي مبلغ مالي.

وأخيراً، فإن المادة ٥٨٦(٥) من نفس القانون نصت على انه في حال توفر الشروط المنصوص عنها في المادة ٥٨٦–١ ق ع. فان العقوبة تشدد وتصبح الحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتين ضعف الى أربع مائة ضعف الحد الادنى للأجور: .....د) حيث يكون الضحية معوقا" جسديا" او عقليا". هـ) حيث يكون الضحية دون الثامنة عشر من عمره.

النبذة الثانية: المسؤوليات الناتجة عن هذه الجريمة

بعد استعراض المسؤوليات المرتبطة مباشرة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في النبذة الأولى سوف نستعرض المسؤوليات الناتجة عن هذه الجريمة كانتزاع عضو انتزاع عضو بشري دون موافقة الجهات المختصة (الفقرة الأولى) او اخذ عينات او اجزاء من جسم شخص متوفٍ (الفقرة الثانية) او اجراء العمليات

Lorsque le receveur est l'un de ses parents ou la personne chargée de la mesure de protection ou lorsque la personne chargée de la mesure de protection est un ascendant ou un collatéral du receveur, le juge des tutelles désigne sans délai un administrateur ad hoc, qui ne peut être un ascendant ou un collatéral des parents ou du majeur protégé, pour représenter ce dernier et recevoir l'information, par le praticien qui a posé l'indication de greffe ou tout autre praticien, des risques encourus par le majeur protégé et des conséquences éventuelles du prélèvement.

Pour l'application des trois premiers alinéas du présent article, si le juge des tutelles compétent estime, après l'avoir entendue, que la personne protégée a la faculté de consentir au prélèvement, il reçoit ce consentement au prélèvement, lequel ne peut être réalisé qu'après avoir été autorisé par le comité d'experts mentionné à l'article L. 1231-3. Dans le cas contraire, le juge des tutelles autorise le prélèvement après avoir recueilli l'avis de la personne concernée, lorsque cela est possible, de la personne chargée de la mesure de protection, lorsque celle-ci n'est ni le receveur, ni un descendant, ni un collatéral du receveur, du comité d'experts et, le cas échéant, de l'administrateur ad hoc.

المتعلقة بالأنسجة والاعضاء البشرية في مؤسسات صحية غير مرخصة (الفقرة الثالثة) او عدم احترام القواعد الصحية اثناء عملية نقل الأعضاء (الفقرة الرابعة) او حماية الضحية (الفقرة الخامسة) او مصير عقد بيع الاعضاء البشرية (الفقرة السادسة).

الفقرة الأولى: انتزاع عضو بشري دون موافقة الجهات المختصة

القانون الفرنسي [2] اعتبر أن انتزاع عضو بشري لأنسان حي راشد، دون الحصول على الاذن من الجهات المختصة من اي من لجنة الخبراء [3] المنصوص عنها في قانون الصحة العامة الفرنسي [4] ووفقا للشروط المذكورة في هذا القانون [5]، يشكل وجها من أوجه[6] جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية[7] بغض النظر عما اذا كانت العملية لغايات علاجية وحتى ولو وافق المتبرع صراحةً، وبالتالي يعاقب كل من ينتزع عضو بشري بدون موافقة اللجنة المذكورة بالحبس سبع سنوات وغرامه مئة ألف يورو [6].

في لبنان لم يتطرق القانون رقم 2011/164(معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص) الى موافقة اللجنة المختصة أي اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والاعضاء البشرية.

الا ان المرسوم الاشتراعي رقم١٠٩ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ قد نص في المادة السادسة منه ان اصول وقواعد اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية من الاحياء والاموات تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

اما قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ المعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ فقد نص في المادة ٣٠ الفقرة ٥ منه، انه لا يسمح بأخذ الأنسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء او من المتوفين لمعالجة مرض ابو جروح شخص اخر الا بعد موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأنسجة والاعضاء في لبنان وفقا لشروط ومبادئ تحدد بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

---

(2) Article ٥١١-٣CP.
(2) Article L.1231-1 CSP.
(2) Article L.1231-3 CSP.
(2) Article L.1231-1 CSP.
(2) Article ٥١١-٣CP.

كما ان المادة الاولى من قرار وزير الصحة اللبناني رقم١/٧٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠المتعلق بوهب وزرع الاعضاء البشرية في لبنان تنص على حظر القيام باي اعمال تتعلق وهب وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية الا بعد اخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء البشرية( ) ومراعاة شروط التعامل معها.

اما فيما يتعلق بالنصوص العقابية فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني على ان كل طبيب يخالف احكام هذا القانون بما فيها اخذ موافقة اللجنة الوطنية يتعرض للإحالة الى المجلس التأديبي( ).

وأخيرا نص المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩/ ١٩٨٣ في المادة السابعة منه على معاقبة كل من يقدم على اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي بالحبس من شهر حتى سنة وبالغرامة من ألف حتى عشرة الاف ليرة او احدى هاتين العقوبتين.

الفقرة الثانية: اخذ عينات او اجزاء من جسم شخص متوفٍ

نصت المادة(٢) من المرسوم التشريعي رقم (١٠٩) تاريخ ١٦ /٩ /١٩٨٣ (اخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجة طبية وعلمية) على انه يمكن اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت او نقل ميتا" الى المستشفى او اي مركز طبي لمعالجة مرض او جروح شخص آخر او لغايات علمية وذلك عند توفر احد الشروط التالية ، اما ان يكون المتوفى قد اوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الاصول او باي وثيقة خطية اخرى ثابتة واما ان تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك مع تحديد الاولويات بدءا بالزوج او الزوجة وفي حال عدم وجودهما، الولد الاكبر سنا" وبحال غيابه الاصغر فالأصغر وبحال عدم وجود الاولاد الاب، والام بحال عدم وجوده. وفي حال عدم وجود اي شخص من الاشخاص المذكورين سابقا" يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى ان يعطي الموافقة ولا تتخذ معارضة الاقارب من غير المذكورين اعلاه بعين الاعتبار.

كما نصت المادة السابعة من نفس المرسوم الاشتراعي ان كل من يقوم على اخذ الأنسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من ألف حتى عشرة الاف ليرة او احدى هاتين العقوبتين.

( ) تم انشاؤها بموجب قرار وزارة الصحة رقم ١/٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١.

(٩) أشرف رمال، المسؤولية المسلكية للطبيب، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، عدد ٥ لعام ٢٠١٩، ص. ٦٦.

ثم ان المادة (٣٠) الفقرة (٥) من قانون الآداب الطبية رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ نصت على ضرورة اخذ موافقة اللجنة الوطنية لوهب زرع الانسجة والأعضاء البشرية تحت طائلة إحالة الطبيب الذي يخالف الى المجلس التأديبي [1].

اما في فرنسا فقد نصت المادة ١-٥-٥١١ من قانون العقوبات على ان كل من يقوم بأخذ عينات او اجزاء من جسم شخص متوف لأهداف علمية دون ان ينفذ البروتوكول المنصوص عنه في قانون الصحة العامة الفرنسي [2]. يعاقب بالحبس سنتين وبغرامة 30000 يورو وتطبق العقوبة نفسها في حال تنفيذ بروتوكول تم إيقافه او حظره من الوزير المسؤول عن البحث.

الفقرة الثالثة: اجراء العمليات المتعلقة بالأنسجة والاعضاء البشرية في مؤسسات صحية غير مرخصة

في لبنان نصت المادة (٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ /١٩٨٣على ان المستشفيات التي يحق لها اجراء العمليات ونوعها تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة وذلك بعد اخذ رأي لجنة من الاطباء الاخصائيين.

كما ان المرسوم رقم ١٤٤٢ تاريخ ٢٠ /١٩٨٤/١ الصادر لتطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٩ نص في المادة الثالثة منه على ان العمليات المتعلقة باستئصال وزرع الكلى لا تجري الا في المستشفيات او المراكز الطبية المصنفة بقرار يصدر بناء على اقتراح مدير عام الصحة. كما حدد المرسوم الشروط التي يجب ان تتوفر بالمركز الطبي قبل منحه التصنيف.

ولم يذكر المرسوم ١٤٤٢ اي جزاء في حال القيام باستئصال او زرع اعضاء بشرية في مراكز طبية غير مرخصة انما المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ / ١٩٨٣عاقب من يخالف احكامه بالحبس من شهر حتى سنة وبالغرامة من ألف حتى عشرة الاف ليرة او احدى هاتين العقوبتين.

في فرنسا نص قانون الصحة العامة على انه لا يمكن اجراء عمليات الاستئصال من اجل التبرع الا في مؤسسات صحية مرخصة من السلطات الإدارية المختصة بعد اخذ راي وكالة الطب البيولوجي [1]

---

[1] المادة ٦٠ من نفس القانون(قانون الآداب الطبية).

[2] Art. L-1232-3-CSP.

[2] Art. L-1233-1 CSP.

كما ان المادة ٧-٥١١ من قانون العقوبات فرضت عقوبة سنتين حبس وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو على كل من يستأصل او يزرع اعضاء او يستأصل او يزرع انسجة في مؤسسات صحية لم تحصل على الترخيص المطلوب المذكور في قانون الصحة العامة الفرنسي او بعد سحب الترخيص منها او تعليقه ( ).

الفقرة الرابعة: عدم احترام القواعد الصحية اثناء عملية نقل الاعضاء

الفقرة الخامسة من المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٠١٢/٢٤٠ اعتبرت ان زرع ووهب الاعضاء من الواهبين الاحياء والمتوفين يجب ان يتماشى مع التقدم العلمي ومع متطلبات الطب الحديث والمقررات العلمية والمبادئ الأخلاقية الطبية تحت طائلة احالة الطبيب المخالف على المجلس التأديبي ( ) .

كما ان المادة الاولى من مرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٩ اعتبرت انه لا يجوز اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك او في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها. ومن يخالف هذا الشرط يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة والغرامة من ١٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ ليرة او احدى هاتين العقوبتين ( ).

اما المادة ٥٨٦-٥ من قانون العقوبات نصت على انه وفي حال توافر شروط ( ) الأفعال الجرمية الواردة في المادة ٥٨٦-١ ق ع. واذا أدت عملية نزع العضو الى اذى خطير للضحية او لشخص اخر او وفاة الضحية او لشخص اخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار او اذا تعرضت الضحية للإصابة بمرض يهدد حياتها بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية او متلازمة نقص المناعة، فان العقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٨٦ -١ تشدد لتصبح الحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف الى اربعمائة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور .

---

(2) Art. L.1233-1, L. 1234-2, L.1243-2, L.1243-6.

( ) المادة (٦١) من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم288 تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.

( ) المادة (٧) من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٠٩.

( ) الفعل، الوسيلة والغاية.

اما في فرنسا فان اجراء عملية الاستئصال او الزرع للأعضاء او الأنسجة او الخلايا لأهداف علاجية بهدف التبرع بها من دون احترام قواعد السلامة الصحية المفروضة في قانون الصحة العامة الفرنسي ( )يعاقب عليه بالحبس سنتين وبغرامة 30000يورو ( )

الفقرة الخامسة: حماية الضحية

ان الإطار العام في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي لا يزال يهمش الضحايا وحقوقهم وان صعوبة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية ( ) يؤدي الى ضياع حقوقهم لان النشاط المتعلق بالاتجار بالأعضاء غالباً ما يكون سري للغاية فهم لا يعتبرون أنفسهم ضحايا، اذ انهم يعتقدون انهم خالفوا القوانين ويخافون من تعرضهم للملاحقة ( ) حتى انهم يخفون قيامهم بالعملية حتى عن اسرهم. كما ان فرصة الكشف عن هذا النشاط ضئيل فهو يحصل مرة واحدة ولفترة قصيرة بخلاف اشكال الاتجار بالبشر الاخرى.

كما ان الاجراءات المعتمدة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لا تفي بالغرض فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية فهؤلاء يعانون بالتأكيد من اصابة جسدية خطيرة ( ) ويرجح انهم يعانون صدمة نفسية وعاطفية قد تزيد الضغوط الاجتماعية والدينية منها. كم قد يتعرضون لخطر الانتقام من السماسرة وغيرهم من اعضاء العصابات كما ان الحق في الحصول على تعويض نتيجة للأضرار التي لحقت بالضحايا يعتبر من ابسط حقوقهم، الا ان التسليم بهذا الحق "بالحصول على التعويض" شيء وامكانية الحصول عليه شيء اخر ( ). فالضحايا الذين يسافرون الى بلد اخر لإجراء عملية استئصال لاحد الاعضاء لن يتم التعرف عليهم حتى يعودوا الى بلادهم، مما يصعّب عملية الحصول على التعويض من البلد الذي وقع في الاستغلال.

---

(26) Art. L-1211-6 CSP.

(2) Article 511-8 CP

( ) انظر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2012، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.IV.1)، ص. 12" (يمثل الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم ... 2.0 في المائة من إجمالي عدد الحالات التي تم كشفها عام 2010).

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١، A/68/256، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢، المقطع ٥٢.

( ) المرجع اعلاه، المقطع ٥٤.

( ) المرجع اعلاه، المقطع ٥٧.

وقد يحصل تجريم للضحايا بجرائم اخرى متعلقة بوضعهم في الهجرة غير النظامية وتزوير الاوراق والاحتيال ( ) وهذا ما يؤدي الى حرمانّ الضحايا من حقوقهم التي تفرضها القوانين الدولية لذلك شجعت معظم التوصيات الدولية بما فيها التوصيات السياسية والتشريعية الصادرة عن منظمة الامن والتعاون في اوروبا بشأن تنفيذ بند عدم عقاب ضحايا الاتجار ( )، أي اعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من التجريم بجرائم [٧] اخرى متعلقة بوجودهم في البلدان الاخرى.

في لبنان نصت المادة ٥٨٦-٨ من قانون العقوبات على اعفاء المجني عليه من العقاب على افعال معاقب عليها في القانون إذا ثبت انه أرغم على ارتكابها. كما تعفى الضحية من العقاب في حال مخالفتها شروط الاقامة او العمل.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يجوز لقاضي التحقيق او القاضي الناظر في ملف الدعوى بموجب قرار يصدره ان يجيز للمجني عليه الاقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها اجراءات التحقيق.

وأخيراً، هذه الحماية التي كرسها القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ تهدف لتشجيع ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية، الذين يخافون الافصاح عنها لاعتقادهم ان وضعهم غير الشرعي سيرتد عليهم، على التصريح عن هذه الجرائم للجهات المختصة.

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنيّة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة[٧] النساء والأطفال، مرجع سابق، المقطع ٥٨.

( ) المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق[٢] الإنسان والاتجار بالبشر. انظر أيضا التوصيات السياسية والتشريعية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ الفعال لبند عدم عقاب ضحايا الاتجار (فيينا، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2013. (يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي:
Policy and legislative recommendations towards the effective implementation of the non-punishment provision with regard to victims of trafficking | OSCE

الفقرة السادسة: مصير عقد بيع الاعضاء البشرية

قد يثور التساؤل حول صحة عقد بيع الأعضاء البشرية من الناحية القانونية[٥]. فماذا يحصل إذا ما قام أحد الاشخاص ببيع كليته لأحد الاثرياء ولم يقبض ثمنها كاملا وكان قد وقع على عقد هبة؟ هل يستطيع المطالبة بباقي الثمن وما هو الاساس القانوني؟

المادة ١٩٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢ واعتبرت انه لا يجوز ان يكون موضوع العقد مخالف للنظام العام:

"باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب، والشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للموجب".

كما بينت هذه المادة الحالة التي يجوز فيها التعاقد حول مواد ممنوع التداول بها من الاساس كأعضاء جسم الانسان مثلا حيث اعتبرت ان قاعدة عدم جواز وقوع العقد على اموال غير قابل للاتجار، ليست مطلقة.

"فبعض الاموال لا يمكن ان تكون موضوع لبعض العقود مع انها تصح كل الصحة في عقود اخرى.غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان ينظر بعين الاعتبار الى ان الاتجار ذو معنى نسبي في بعض الاموال مثلا لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع انها تستحق كل الصحة ان تدخل في معاملات اخرى."

كما ان القانون اللبناني تطرق الى موضوع الهبة بشكل عام في الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون الموجبات والعقود وحدد ما هي الهبة وكيفية انشائها، ومن هم الاشخاص الذين يمكنهم ان يمنحوها او يقبل بها كذلك كيفية الرجوع عنها او خفضها.

ولعل اهم شرط من شروط الهبة هي "المجانية" حيث عرفت المادة ٥٠٤ ق م ع الهبة بانها: "تصرف بين الاحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص اخر عن كل امواله او عن بعضها بلا مقابل".

واخيراَ، فان العقد الموقع بين بائع الكلية ومشتريها باطل مهما كان نوعه فهو ليس بيعا لان الموضوع مخالف للنظام العام وهو ليس هبة لان الهبة يشترط ان تكون مجانية وبالتالي يجب اعتبار مشتري الكلية مرتكبا لجريمة الإتجار بالأشخاص المنصوص عنها في المواد 1-586 ق ع وما يليها.

---

[٥] أشرف رمال، الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط الطبيب بالمستشفى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، عدد٢ لعام ٢٠٢٠، ص.٢٧١.

الفصل الثاني: سبل المكافحة

إن الاتجار بالأعضاء البشرية يشكل انتهاكا لحقوق الانسان. ويقع على عاتق جميع الدول التزام قانوني دولي بمنعه وملاحقة المرتكبين وحماية الضحايا ومساعدتهم. ومصدر هذا الالتزام القانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

انطلاقا من ذلك سوف نعالج مسألة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال دراسة نماذج دولية للتبرع بالأعضاء البشرية في المبحث الأول ومن ثم دور الدولة ومؤسساتها في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نماذج دولية تشجع على التبرع بالأعضاء البشرية

معظم البلدان التزمت بالمعايير الدولية المتعلقة بوهب وزرع الاعضاء البشرية التي تدعو الى حظر بيع وشراء الاعضاء البشرية حيث ادرجت في قوانينها الوطنية احكام تمنع الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل صريح وواضح الا ان بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية وضعت قواعد لرد بعض نفقات المتبرعين وتقديم منح حكومية من اجل زيادة التبرعات وزيادة فعالية عمليات زرع الاعضاء ( ). وهنالك بلدان اخرى كإيران مثلا وضعت نظاما مقنناً للدفع مقابل التبرع بالأعضاء سواء كان المتبرع حيا او ميتا ( ) ودولاً كفرنسا ما زالت ترفض التبرع بين الاحياء "غير الأقارب". ٦

سوف نحاول دراسة الدول التي تقدم منح حكومية للمتبرعين في المطلب الاول والنموذجين الإيراني والفرنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدول التي تقدم منحاً حكومية

تختلف سياسات الدول المتعلقة بتقديم منح للمتبرعين بين دولة واخرى فبعض الدول تقدم باقة دعم كاملة للمتبرع والبعض الاخر يكتفي بالتعويض عن ايام التعطيل عن العمل كما ان تأثير هذه الحوافز المادية على زيادة عدد المتبرعين تختلف بين البلدان.

( ) انظر الولايات المتحدة، قانون التبرع بالأعضاء وتحسين التعافي، القانون العام رقم 108–216، 5نيسان/أبريل 2004.

(2) Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation", Clinical Journal of the American Society of Nephrology, vol. 1, No. 6 (2006), pp. 1136-1145; Anne Griffin, "Iranian organ donation: kidneys on demand", British Medical Journal, vol. 334, No. .7592 (2007), pp. 502-505.

سوف نحاول استعراض نماذج بعض الدول حول الحوافز المقدمة للمتبرعين وتأثيرها على زيادة عددهم وذلك من خلال دراسة السياسات التي أحدثت فرقاً (النبذة الأولى) ومن ثم النماذج التي يجب اعادت النظر بها (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: السياسات التي أحدثت فرقاً

بعض الدول نجحت بفضل سياساتها المتعلقة بالتعويض للمتبرعين الاحياء، بزيادة عددهم بشكل ملحوظ كالسعودية (الفقرة الأولى) وسنغافورة (الفقرة الثانية) والمملكة المتحدة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية لديها واحدة من أفضل الحزم التشجيعية للمتبرعين الاحياء والتي تم اقرارها بموجب قانون صدر سنة 2007(٨ ٧).

يخضع المتبرع للمثول امام لجنة خاصة للتأكد من انه لا يتبرع بالعضو بدافع الفقر والعوز او تحت الضغط. وانه يتخذ قراره بالتبرع بكل وعي ومعرفة استقلالية.

تقوم وزارة الصحة السعودية والمركز السعودي لزراعة الاعضاء بتقديم حزمة مالية قد تصل الى ٥٠ ألف ريال سعودي حسب دخل المتبرع والمصاريف التي يتكبدها بما فيها المصاريف الطبية وغير الطبية وتتضمن التعويض عن خسارة الدخل وخسارة ايام الاستراحات المرضية ومصاريف السفر. ويحصل المتبرع على تامين صحي طويل الامد كجزء من الحزمة المذكورة (٧) كما يمنح ميدالية الملك عبد العزيز[٩] وبطاقة خصم في الخطوط الجوية السعودية (٨ .).

منذ دخول قانون التعويض على المتبرعين الاحياء حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٧ لوحظ ارتفاع ملحوظ بنسبة المتبرعين الاحياء حيث بلغت هذه النسبة حوالي ٩١% زيادة في عام ٢٠١٣(١) مقارنه بعام ٢٠٠٧.

(1 7 8) Garwood, P. (2007). Dilemma over live-donor transplantation. Bulletin of the World Health Organization, 85(1), p.5-6.

(2) Sickand, M., Cuerden, M. S., Klarenbach, S. W.[7][9], Ojo, A. O., Parikh, C. R., Boudville, N., & Garg, A. X. (2009). Reimbursing Live Organ Donors for Incurred Non-Medical Expenses: A Global Perspective on Policies and Programs. American Journal of Transplantation, 9(12),p. 2825-2836.

(2) Sickand, M., Cuerden, M. S., Klarenbach, S. W.[8][0], Ojo, A. O., Parikh, C. R., Boudville, N., & Garg, A. X. (2009). previous reference. p. 2825-2836

(2) Organ Donation and Transplantation in the Kingdom of Saudi Arabia 2013. Saudi Journal of Kidney Diseases and Transplantation.2013.

الفقرة الثانية: سنغافورة

في العام ٢٠٠٩ قام البرلمان السنغافوري بتعديل قانون زراعة الاعضاء البشرية حيث أنشأ برنامج دعم للمتبرعين الاحياء.

ووفقا لهذا التعديل فان المتبرع الحي يجب ان يخضع للاستجواب من قبل لجنة الاخلاقيات الخاصة بزرع الاعضاء للتأكد من انه يقوم بملء ارادته ودون اي ضغط بالتبرع(٢).

بعد اخذ موافقة لجنة الاخلاقيات يحصل المتبرع على تعويض من المؤسسة الوطنية للكلى لكي يتمكن من متابعة الاجراءات الطبية وتغطية مصاريف السفر والإقامة وخسارة الدخل وخدمات العناية بالأطفال (٢ ٨ ٣).

بالإضافة لذلك يمكن للمتبرع ان يحصل على تامين صحي طويل المدى لتغطية المضاعفات الصحية الناتجة عن التبرع بالعضو(٢ ٨ ٤).

ومنذ التعديل الذي طرأ على قانون زرع الاعضاء البشرية عام ٢٠٠٩ زاد عدد المتبرعين عام ٢٠١٤ بنسبه ٥٠% عما كان عليه عام ٢٠٠٩.

الفقرة الثالثة: المملكة المتحدة

يمنع قانون الأنسجة البشرية البريطاني الصادر سنه ٢٠١٤ المتبرع من الحصول على دفعات مالية مباشرة او جوائز مقابل التبرع، لكنه يسمح له بالمقابل بالحصول على تعويضات عن المصاريف المعقولة المرتبطة بعمليه التبرع(٢ ٨ ٥).

تقوم خدمة الصحة الوطنية بالتعويض للمتبرع الحي عن مصاريف السفر وخسارة الدخل والإقامة والعناية بالأطفال والمصاريف النثرية الاخرى المرتبطة بالتبرع حتى ١٢ شهر بعد العملية. يتوجب على المتبرع ان يطالب بالمصاريف قبل تكبدها وعليه ان يظهر الاثباتات لكي يتمكن ان يحصل على التعويضات.

---

(2) Human Organ Transplant Act. Singapore Statutes Online. Retrieved from http://statutes.agc.gov.sg/

(2) Human Organ Transplant Act. Singapore Statutes Online.previous reference.p.2.

(2) Human Organ Transplant Act. Singapore Statutes Online. Previous reference.p.2.

(2) Living Organ Donation. Human Tissue Authority. Retrieved from https://www.hta.gov.uk/guidance-public/living-organ-donation

وسنة ٢٠١٤ ارتفعت نسبة المتبرعين الاحياء ب ١٣٦ % عما كانت عليه سنة ٢٠٠٤[٦].

النبذة الثانية: النماذج التي يجب اعادت النظر بها

في مقابل الدول التي نجحت بفضل سياساتها المتعلقة بالتشجيع على التبرع بالأعضاء البشرية هنالك دول فشلت وتحتاج بالتالي الى إعادة النظر بهذه السياسات، ككندا (الفقرة الأولى) والولايات المتحدة (الفقرة الثانية) وأستراليا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: كندا

ان كندا كدولة ليست لديها نظام وطني للتعويض للمتبرعين الاحياء[٧]، الا ان بعض المحافظات داخل كندا لديها برامجها الخاصة المتعلقة بالتعويض للمتبرعين الاحياء. وهذه المحافظات هي: كولومبيا البريطانية (الفرع الأول)، اونتاريو (الفرع الثاني) وكبيك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كولومبيا البريطانية

أطلق الصندوق الكندي الوطني للكلى– فرع كولومبيا البريطانية برنامج التعويض عن مصاريف التبرع بالأعضاء من احياء سنة ٢٠٠٦[٨].

يشمل التعويض مصاريف السفر والإقامة والمواقف وحتى وجبات الطعام بالإضافة الى التعويض عن خسارة الدخل حتى ٨ اسابيع[٩].

---

[٦] Organ Donation and Transplantation Activity Report 2014/15. NHS Blood and Transplant. Retrieved from http://nhsbtmediaservices.blob.core.windows.net/organ-donationassets/pdfs/activity_report_2014_15.pdf

[٧] أشرف رمال، الاضرار الطبية اللاحقة بالمريض، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، عدد ٣ لعام ٢٠١٩، ص.٦٦.

[٨] . Living Organ Donor Expense Reimbursement Program. The Kidney Foundation of Canada—British Columbia and Yukon. Retrieved from http://www.kidney.ca/bc/loderp

[٩] . Living Organ Donor Expense Reimbursement Program. Previous reference.p.2.

الفرع الثاني: اونتاريو

في اب ٢٠٠٧ اصدرت محافظة أونتاريو الكندية برنامج التعويض عن المصاريف للمتبرعين الاحياء. من خلال هذا البرنامج تعطى "هدية اونتاريو لشبكة الحياة" كتعويض للمتبرع الحي، عن السفر والمواصلات والإقامة والتغذية (٢ ٩ ٠).

الفرع الثالث: كبيك

في كانون الاول ٢٠١٠ أقر المجلس الوطني في كبيك قانون تسهيل التبرع بالأنسجة والاعضاء البشرية الذي أنشأ نظام للتعويض للمتبرعين الاحياء (٩ ١)

ان تأثير السياسات المعتدة في كندا للتشجيع على التبرع بالأعضاء يكاد يكون لا يذكر. اذ بقي عدد المتبرعين الاحياء في عموم كندا ثابتا تقريبا بين سنوات ٢٠٠٣ و٢٠١٢. (٢) يجب العمل إذاً لوضع نموذج تعويض للمتبرعين الاحياء يكون أكثر تفهماً واكثر تشجيعاً.

الفقرة الثانية: وهب الاعضاء في الولايات المتحدة

في عام ٢٠٠١ تم تقديم العديد من مشاريع القوانين الى الكونجرس الامريكي للتشجيع على التبرع بالأعضاء. تضمنت هذه المشاريع حصول المتبرع على وسام الشرف وخصم ضريبي واسترداد ضريبي عند المتبرع بعضو سواء من شخص حي او متوفي.

الا ان العديد من اعضاء الكونجرس الخبراء في زراعة الاعضاء حاولوا منع ذلك وحثوا على الابقاء على حظر التعويض المالي مهما كان نوعه للتبرع بالأعضاء (٣ ١).

---

(2) Program for Reimbursing Expenses of Living Organ Donors. Ontario Trillium Gift of Life Network. Retrieved from http://www.giftoflife.on.ca/resources/pdf/PRELOD%20Brochure.pdf

(2) Reimbursement Program for Living Donors. Transplant Quebec. Retrieved from http://www.transplantquebec.ca/sites/default/files/reimbursement_program_for_living_donors_0.pdf

(2) Canadian Organ Replacement Register Annual Report: Treatment of End Stage Organ Failure in Canada, 2004 to 2013. Canadian Institute for Health Information. Retrieved from https://shawglobalnews.files.wordpress.com/2015/04/2015_corr_annualre port_enweb.pdf

(2) Delmonico FL, Arnold R, Scheper-Hughes N, Siminoff LA, Kahn J, Youngner SJ: Ethical incentive—no payment—for organ donation. *N Engl J Med***346** :2002– 2005,2002

CrossRefPubMedGoogle Scholar

ثم صدر قانون وهب الاعضاء وتحسين التعافي تحت رقم ٢٠١٦١١٠٨ تاريخ 2004/4/5الذي سمح للمتبرعين الاحياء ان يحصلوا على تعويضات عن مصاريف السفر والإقامة وثم اعطاء منحاً لعدة ولايات من اجل هذه الغاية.

وبالرغم من صدور هذا القانون الا ان الفجوة ما زالت كبيرة بين العرض والطلب على الاعضاء البشرية ففي عام ٢٠١٩ توفى ٤٩٢٥ من المرضى الذين لم يجدوا متبرعين بالأعضاء (٤).

الفقرة الثالثة: في استراليا

نتيجة نقص اعداد المتبرعين الاحياء قامت ادارة الخدمات الإنسانية في استراليا بإطلاق برنامج تجريبي سنه ٢٠١٣ لدعم المتبرعين الاحياء ماليا والتعويض عن التعطيل عن العمل للتعافي بعد عملية استئصال الأعضاء (٦). وسنة ٢٠١٥ تم تجديد[٥] هذا البرنامج وأصبح تحت اد[٨]ارة وزارة الصحة وأطلق عليه[٢] اسم "برنامج دعم اجازة المتبرعين الاحياء"(٩).

يقدم البرنامج تعويضات عن خسارة دخل المتبرع الحي تصل الى تسعة اسابيع تعطيل عن العمل ويعطى التعويض الى رب عمل المتبرع الذي يحيله الى الاخير على شكل شيك (٧) راتب. كما ان البرنامج يعوض ايضا لرب العمل نتيجة خسارته لجزء من الإنتاجية بالعمل.

والهدف من هذا البرنامج هو رفع عدد المتبرعين الاحياء بتشجيع ارباب العمل ليدعموا المتبرعين وازالة العوائق المالية امام المتبرعين.

يمكن القول ان هذه الإجراءات حققت نتائج مقبولة وان كانت اقل من المتوقع. فعلى سبيل المثال في سنة ٢٠١٤ زاد عدد متبرعي الكلى الاحياء بنسبة ٧% مقارنة مع العدد سنة ٢٠١٣.

---

(2) **Preemptive transplant** :https://www.kidney.org/atoz/content/preemptive-transplant; (2020) . (Accessed 8th August 2020) Google Scholar

(1995) Transplants By Year. Australia & New Zealand Organ Donation Registry. Retrieved from http://www.anzdata.org.au/anzod/v1/TransplantsByYear.html

(2) Leave for Living Organ Donors. Australian Government Department of Health. Retrieved from http://www.health.gov.au/internet/main/publishing.nsf/Content/Leavefor-living-organ-donors

(2) Donor Guidelines. Supporting Leave for Living Organ Donors. Retrieved from http://www.health.gov.au/internet/main/publishing.nsf/Content/E78C437FE950BDF3CA257BF0001A8D4B/$File/SLLOD%20Donor%20Guidelines.pd

المطلب الثاني: النموذجين الإيراني والفرنسي

خلال العقدين الماضيين كان عدد المتبرعين بالأعضاء البشرية بدافع الايثار اقل من كاف وأدى النقص الحاد بالأعضاء الى وفاة العديد من المرضى. عدد لا باس به من خبراء زرع الاعضاء أصبح مقتنع ان تقديم حوافز مالية لمصادر الاعضاء كبديل عن المتبرعين بدافع الايثار يحتاج الى اعادة النظر بتأن.

بالمقابل أصرت دولاً كفرنسا مثلاً، بالرغم من العمل على توسعة دائرة المتبرعين بموجب قانون ٢/آب/٢٠٢١، على الإبقاء على حظر التبرع بالأعضاء بين الاحياء "غير الأقارب".

سوف نحاول أن نقارب كلا المبدأين من خلال دراسة النموذج الإيراني في النبذة الأولى والنموذج الفرنسي في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: النموذج الايراني

سنة ١٩٨٨ اعتمد في إيران برنامج تعويض مقونن للمتبرعين غير الأقارب بالكلى ونتيجة لذلك ارتفع عدد عمليات زراعة الكلى بشكل كبير، بحيث انه في عام ١٩٩٩ الغيت تماما كافة اسماء المرضى على لائحة الانتظار الخاصة بزراعة الكلى. وحاليا لا يوجد في إيران لائحة انتظار لمرضى الكلى ( ).

حصل اجماع اخلاقي عالمي بعدم جواز دفع أي مقابل مادي للتبرع الاعضاء من متبرعين احياء او متوفين. ولكن للأسف فإن النظام القائم على دوافع الابناء والحمية حقق نتائج محدودة مما أدى الى تفاقم الهوة بين العرض والطلب مع الوقت وما دفع بعض الخبراء للقول ان استعمال المصلحة الشخصية، مما أدى الى الحوافز المالية، لتوجيه السلوك البشري أفضل بكثير من الاعتماد على الايثار.

فالإنسان لا يظهر ارادة العطاء بدون مقابل والكرم تجاه الاخر الا في ظروف معينة ومحددة في حين ان المصلحة الذاتية هي التي تتحكم بسلوك الانسان وفي انشطته اليومية. وهذا هو السبب الاساسي الذي يجعل من نظام التبرع بدافع الايثارر محدود النتائج وبالتالي فإن تقديم حوافز مالية للمتبرعين بالأعضاء سيؤدي الى ارتفاع عدد المتبرعين المحتملين للعمليات. ( ) ٩ ٩

(2) Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation", Clinical Journal of the American Society of Nephrology, vol. 1, No. 6 (2006) p.1.

(2) Mahoney JD: Should we adopt a market strategy to organ donation. In: The Ethics of Organ Transplantation, edited by Shelton W, Balint J, Amsterdam, Elsevier Science,2001, pp65– 88 Google Scholar.

انطلاقاً من ذلك سوف نحاول دراسة النموذج الإيراني من خلال تناول خصائصه (فقرة أولى) والمشاكل الأخلاقية فيه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: خصائص النظام الايراني

في النظام الايراني لزراعة الكلى اذ لم يجد المريض متبرع من الاقارب عندها تتم إحالته الى جمعية مرضى غسيل الكلى وزرع الاعضاء لتامين متبرع من غير الاقارب.

جميع المسجلين في جمعية مرضى وغسل الكلى وزرع الاعضاء في إيران هم من مرضى المرحلة الأخيرة من مرض الكلى (End stage of Renal Decease) ولن يكونوا بحاجة الى البحث عن متبرع من غير الاقارب كما انهم ليسوا بحاجة للبحث عن فريق متخصص لزراعة الكلى فهذه المهام تقع على الجمعية. وحاليا يوجد في إيران (302) وحدة غسيل الكلى (25)، مركز زراعة الاعضاء (79)، مكتب لجمعية مرضى غسيل الكلى وزراعة الاعضاء في كافة انحاء البلاد. ( )

لا يوجد أي دور لاي وسيط او مكتب سمسار في هذا البرنامج وجميع الغرف المتخصصة بزراعة الكلى موجودة في مستشفيات جامعية والحكومة الإيرانية هي التي الى تدفع كافة مصاريف عملية زراعة الكلى.

بعض الاختصاصيين في زرع الأعضاء البشرية يصفون النموذج الإيراني بأنه تجاري ويتعارض مع مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية. سوف نحاول استكشاف مدى انطباق الصفة التجارية على النموذج الإيراني من خلال البحث في تقديمات الدولة والجمعيات (الفرع الأول) والمساواة بين المتلقين والمتبرعين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديمات الدولة والجمعيات

بعد العملية يتلقى المتبرع من غير الاقارب جائزة وتأمين صحي من الدولة واغلبية المتبرعين من غير الاقارب يتلقون هديه "مكافأة" تكون مرتبة ومحددة ومن قبل جمعية مرضى غسيل الكلى وزراعة الاعضاء قبل عملية الزرع من المتلقي المريض. اما اذا كان المتلقي فقيرا فتقدم هذه الهدية المكافأة من قبل الجمعيات الخيرية وتقدّم الدولة ايضا الأدوية المناعية لجميع المرضى المشتركين للأعضاء بأسعار مدروسة و مخفضة جدا ويمكن للمريض الفقير الاستعانة بالجمعيات الخيرية الحصول على هذه الأدوية و لا تحصل الفرق

(3) Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation", Clinical Journal of the American Society of Nephrology, vol. 1, No. 6 (2006) p.٤.

المتخصصة بزراعة الاعضاء على اية حوافز او مكافآت إضافية سواء من المريض او حتى من الحكومة .ان هذا برنامج يخضع لمراقبه الجمعية الإيرانية لزراعة الاعضاء خصوصا لجهة احترام القواعد الأخلاقية.

ولتجنب سياحة زراعة الاعضاء لا يسمح للأجانب اجراء عمليات زرع اعضاء من المتبرعين الايرانيين من غير الاقارب كما لا يسمح لهؤلاء التبرع بالكلى لمرض ايرانيين.

بالمقابل يستطيع الاجانب ان يجروا عمليات زرع اعضاء في إيران بشرط ان يكون المتبرع والمتلقي من نفس الجنسية ويجب اخذ الموافقة في هذه الحالة من وزاره الصحة. ( ) ١

ان اختيار وتحضير المتلقين المحتملين والمتبرعين الاحياء يخضع لفحص طبي سريري كامل وتقييم نفسي بالإضافة الى الفحوصات المخبرية والشعاعية الخاصة ولهذه الغاية يتم استخدام المبادئ التوجيهية الأوروبية المتعلقة بأفضل الممارسات لزراعة الكلى ومبادئ منتدى امستردام لرعاية المتبرعين الاحياء بالكلى. ( ) ٢ . ٣

الفرع الثاني: المساواة بين المتلقين والمتبرعين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي

جميع المرضى الإيرانيين الفقراء الذين يحتاجون لعمليات زرع الكلى يخضعون لها: ان تصفير لائحة انتظار مرضى الكلى يعني ان جميع مرضى القصور الكلوي الحاد سواء كانوا اغنياء او فقراء لديهم امكانية متساوية للحصول على اعضاء والا لوجدنا العديد من المرضى الفقراء ما زالوا على لائحة انتظار الكلى. والسبب الاساسي لهذه المساواة هو الدور الفاعل للجمعيات الخيرية التي تدفع العديد من المصاريف المرتبطة بزراعة الكلى التي لا يستطيع الفقراء تحملها.

احدى الحجج التي تعارض "البرنامج الايراني المدفوع لتبرع بالأعضاء" هي ان المتبرعين هم غالبا فقراء واميين وان معظم المتلقين هم اغنياء ومتعلمين.

---

(30) Ghods AJ: Renal transplantation in Iran. Nephrol Dial Transplant17 :222– 228,2002 CrossRefPubMed Google Scholar.

Ghods AJ, Ossareh S, Savaj S: Results of renal transplantation of the Hashemi Nejad Kidney Hospital–Tehran. In: Clinical Transplants 2000, edited by Cecka JM, Terasaki PI, Los Angeles, UCLA Tissue Typing Laboratory,2001, pp203– 210 Google Scholar.

(3) The EBPG Expert Group on Renal Transplantation: European best practice guideline for renal transplantation (part 1). Nephrol Dial Transplant15[Suppl 7] :3– 39,2000Google Scholar.

A Report of the Amsterdam Forum on the Care of the Live Kidney Donor: Data and medical guidelines. Transplantation79[Suppl 6]: S53– S66,2005Google Scholar.

في دراسة ( )[3] اجريت على ٥٠٠ متلقي للكلى في إيران وعلى المتبرغين الاحياء من غير الاقارب لتحديد الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل من المتلقين والمتبرعين بالكلى بمقابل مادي. اظهرت الدراسة عدم وجود فوارق كبيرة فيما خص المستوى التعليمي بين المتبرعين المطلقين في هذه الدراسة. ٦% من المتبرعين الغير الاقارب الاحياء كانوا اميين و٢٤,٤ % لديهم مستوى تعليم مدرسة اساسي ٦٣,٣ % لديهم مستوى تعليم ثانوي و٦,٣% تعليم جامعي اما بالنسبة للمتلقين فقد بينت الدراسة ان ١٨% هم اميين و٢٠% لديهم تعليم اساسي و٥٠,٨% لديهم تعليم ثانوي ١١,٢% مع تعليم جامعي.

اما بالنسبة للوضع الاقتصادي اظهرت النتائج ان ٨٤% من المتبرعين لقاء بدل مادي كانوا فقراء ١٦% متوسطي الحال وبالنسبة للمتلقين ٥٠,٤% كانوا فقراء و٣٦,٢ % متوسطي الحال و١٣,٤% اغنياء.

نلاحظ ان أكثر من ٥٠% من عمليات الكلى الناتجة عن التبرع مقابل بدل مادي استفاد منها مرضى فقراء.

واعتبرت هذه النتيجة ان هذا دليل يتعارض مع الادعاء الذي يقول بان النموذج يراني هو نموذج تجاري.

الفقرة الثانية: المشاكل الأخلاقية في النموذج الايراني

ان قيمة المنحة المعطاة من الحكومة (١٢٠٠)دولار غير كافية وغير مرضية بالنسبة للتبرع بالكلى. لذلك يقدم المرضى المتلقون هدية مالية للمتبرعين وان كان المريض فقيرا فان الهدية تقدم من قبل الجمعيات الخيرية.

اما بالنسبة لكيفية حصول الدفع بين المتلقي والمتبرع فيلتقي الاثنين بعد العملية في جمعية مرضى غسيل الكلى وزراعة الاعضاء لترتيب دفع الهدية المكافأة ( )[4]. وهذا يتناقض مع مبدأ عدم قابلية الجسد للتداول وعدم مالية الجسد ويثبت وجود شراء مباشر للأعضاء البشرية وهذا يمس بمبدأ احترام كرامة الانسان. وكان الاجدر بالحكومة الإيرانية ان ترفع قيمة الحوافز المالية التي تقدمها وتقديم بعض المنافع الاجتماعية للمتبرعين لإلغاء الهدايا والمكافأة المقدمة من المتلقي وهذا الامر كان سيجعل من النموذج الايراني نموذج عن أفضل بحيث يكون تبرعاً بالأعضاء مع دفع غير مباشر بحيث لا يلتقي المتبرع لمريض ولا يحتاجون حتى التعرف على بعضهم البعض اقله قبل العملية. والافضل ان تتولى جميع معاملات

---

(3) Ghods AJ, Ossareh S, Khosravani P: Comparison of some socioeconomic characteristics of donors and recipients in a controlled living unrelated donor renal transplantation program. Transplant Proc33 :2626– 2627,2001CrossRefPubMedGoogle Scholar.

(4) Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation" previous reference p.10

وتحويلات الحوافز المالية وهذه المنظمات تتلقى أيضاً المنح الحكومية للمتبرعين فضلا عن تبرعات الجمعيات الخيرية. وتقتصر علاقة المتبرع مع منظمات تامين الأعضاء المستقلة بحيث يتبرع بكليته لهذه المنظمات ويتلقى الحوافز المالية المحددة منها.

ان النموذج الايراني الذي يرتكز على الحوافز المالية سيؤدي حتما الى عدم رضى المتبرعين على المدى البعيد ليس فقط بسبب عدم كفاية الحوافز المالية بل ايضا بسبب غياب اية منافع اجتماعية اخرى. ان بعض المعارضين للنموذجي الايراني اثاروا مسألة ان معظم المتبرعين هم من الفقراء وانهم يبقون فقراء بعد التبرع. يقابل هذا الرأي من يقولو ان البرنامج الوطني الايراني لا يهدف الى تغيير الوضع الاجتماع والاقتصادي للمتبرعين والا نكون امام نموذج لا يختلف كثيرا على الاتجار بالأعضاء البشرية المعمول به في السوق السوداء. علما ان المتبرعين يحصلون على تأمين صحي وهذا التامين هو المنفعة الاجتماعية الوحيدة التي يتلقونها وقد يكون من الاجدى تقديم حوافز او منافع قانونية اجتماعية اضافية للأعضاء المتبرعين (٥ . ٣).

وهنا يقع على المجتمع وجوب التعويض على المتبرع ليس فقط بالمعنى المادي بل ايضا معنويا ويمكن على سبيل المثال معاملة المتبرعين بالأعضاء كما يعامل جرحى الحرب لإرضاء المتبرعين. تجدر الإشارة الى أن الادانات الشديدة السابقة، من قبل بعض العلماء الذين يروجون للأخلاقيات، ضد التبرع المدفوع للكلى تتراجع تدريجيا على اعتبار ان الدراسات اثبتت ان هذه النماذج هي أكثر واقعية.

النبذة الثانية: النموذج الفرنسي

حاول المشرع الفرنسي من خلال قانون ٢ آب ٢٠٢١ ( )المتعلق بالأخلاقيات الطبّية توسعة دائرة المتبرعين المقبولين مع التأكد من المحافظة على الإطار الحمائي لهم الا انه رفض السماح بالتبرع بين الاحياء غير الأقارب الذين لا تربطهم صلة عاطفية قوية بحيث رفض مجلس شورى الدولة الفرنسي الاخذ بمبدأ التبرع بدافع الايثار معتبرا ان ذلك قد يخفي "تفاهمات غير معلنة"(٧).

(3) Ghods AJ: Changing ethics in renal transplantation: Presentation of Iran model. Transplant Proc36 :11– 13,2004CrossRefPubMedGoogle Scholar.

(3) Loi n°2021-1017 du 2 aout 2021, relative a la bioéthique, J.O. n°0178du 3 aout 2021.

(3) Conseil d'État, Révisions de la loi de bioéthique, quelles options pour demain ?, 28 juin 2018, p. 108.

سوف نحاول دراسة أبرز التعديلات التي اقرّها هذا القانون من خلال التطرق الى واقع التبرع بالأعضاء البشرية في فرنسا وأبرز التعديلات المتعلقة به في الفقرة الأولى ومن ثم الإجراءات ذات الصلة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: واقع التبرع بالأعضاء البشرية في فرنسا وأبرز التعديلات القانونية المتعلقة به

المشرع الفرنسي واكب التطور فيما خص التبرع بين الأحياء، منذ قانون caillavet في ٢٢ كانون الأول ١٩٧٦ الذي سمح للراشد الذي يتمتع بالأهلية بالتبرع بالأعضاء البشرية دون أن يتم تحديد شروط إضافية. ثم لاحقاً قانون ١٩٩٤ المتعلق بالتبرع واستعمال أجزاء من جسم الإنسان الذي وضع دائرة ضيقة للمتبرعين المحتملين وحصره التبرع بين الآباء والأولاد والأزواج واستثنائياً بين الأشقاء القصر عند الحاجة للتبرع بالنخاع العظمي.

وأتى قانون ٢٠١١، ليعترف "بالتبرع المتبادل" الذي سمح بالتبرع بين ثنائين (متبرع – متلقي) عندما يكون التبرع بين طرفي الثنائي الواحد غير ممكن بسبب عدم الملاءمة. وأجاز هذا القانون توسعة دائرة المتبرعين المحتملين لتشمل الأشخاص الذين تربطهم علاقة عاطفية قوية مع المتلقي لفترة لا تقل عن سنتين.

ثم وسع قانون ٢ آب ٢٠٢١ دائرة المتبرعين الأحياء المحتملين من خلال إجراء تعديلات على بعض الشروط التي كانت تضيق من هذه الدائرة.

سوف نحاول الإضاءة على أبرز هذه التعديلات من خلال البحث في واقع التبرع بالأعضاء بين الاحياء في فرنسا في الفرع الأول ومن ثم دراسة هذه التعديلات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: واقع التبرع بالأعضاء بين الاحياء في فرنسا

مع تحول المجتمع الفرنسي الى مجتمع هرم ازدادت الحاجة للأعضاء البشرية. ففي عام ٢٠١٩ اجريت ٥٩٠١ عملية زرع الاعضاء البشرية بمختلف أنواعها، وخلال عشر سنوات، ازدادت نسبة عمليات زرع الكلى من متبرعين احياء لأكثر من ١٣٣ ٪ (مع ٥١٠ عملية في سنة ٢٠١٩ مقابل ٢٢٢ في سنة ٢٠٠٨) مع العلم انه وللسنه الثانية على التوالي (٢٠٢٠ و٢٠٢١) انخفضت نسبة عمليات زراعة الكلى من متبرعين

أحياء ب ٦% ( ). مع العلم أنه تم تعويض هذا الانخفاض بعدد المتبرعين الاحياء بزيادة نسبة المتبرعين المتوفين، اذ ان عمليات زراعة الكلى من الاحياء لم تمثل سوى ١٤% من مجمل عمليات زراعة الكلى الذي حصلت عام ٢٠١٩ مقابل ١٦% في ٢٠١٧ و١٥% في ٢٠١٨ ( ).

سمح قانون ٦ آب ٢٠٠٤ بتوسعة دائرة المتبرعين المحتملين ليشمل الاجداد والاعمام والعمات والاخوال والخالات وابناء العم وابناء العمات وابناء الخال وابناء الخالات. ثم جاء قانون ٧ تموز ٢٠١١ ليسمح لكل شخص تربطه علاقة عاطفية ضيقة او ثابتة منذ أكثر من سنتين بالمتلقي بأن يتبرع بأحد اعضائه لهذا الأخير.

وكرس هذا القانون "التبرع المتبادل" بين ثنائيين عندما يرغب أحد الاقارب بالتبرع للمريض مع وجود عدم ملاءمة بينهما، حيث يتم البحث عن ثنائي اخر لتبادل الاعضاء البشرية بين هذين الثنائيين شرط وجود مطابقة بين المتبرع الاول والمريض الثاني والمتبرع الثاني والمريض الأول.

ان السماح لأشخاص جدد ان يصبحوا متبرعين محتملين ادى الى رفع عدد عمليات زرع الاعضاء بشكل ملحوظ (فكانت نسبة المتبرعين الاحياء، تزداد سنويا بين ٧ و٨% ابتداءً من العام (٢٠١٤) – (تاريخ إقرار قانون ٦ اب ٢٠١٤) أي بمعدل (٤٠) الى (٥٠) عملية في السنة. في مقابل ١٠ عمليات زراعة كلى تم تحقيقها في إطار التبرع المتبادل بين ثنائيين بين عامي (٢٠١٤) و(٢٠١٦)( ) ولم تجري اية عملية بين عامي (٢٠١٨) (٢٠١٩) بالرغم من وجود (٣٦) ثنائي على لائحة الانتظار حتى ٣١ كانون الاول ٢٠١٩.

الفرع الثاني: اهم التعديلات على الشروط المتعلقة بالواهب الحي

حصل توافق في فرنسا على ضرورة تعديل بعض الشروط المتعلقة بالواهب الحي من اجل زيادة عدد المتبرعين، اذ ان اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات ايدت تعديل تشريعي يتعلق بالتبرع المتبادل للأعضاء من خلال السماح بإطلاق سلسلة من المتبرعين الأحياء ضمن حلقة تبرع متبادل. كما سمحت ان تنطلق هذه السلسلة من خلال تبرع أحد المتوفين مع التأكيد على ضرورة ضمان حماية المتبرعين الأحياء.

---

(3)SAISON J. "Une nouvelle étape pour le prélèvement d'organes et de cellules sur donneur vivant",RDSS, n°5, 10/2021, p.810.

(3) Agence de biomédecine, Rapport médical et scientifique, 2013; Rapport médical et scientifique, 2019, p. 35.

(3)*Ibid*, p.36

اما مجلس شورى الدولة الفرنسي فقد دعم فكرة توسعة التبرع المتبادل ليتضمّن أكثر من ثنائيين مع إمكانية إطلاق سلسلة التبرع من خلال متبرع متوفي. لكنه تحفظ على امكانية السماح بالتبرع بالأعضاء بين غير الاقارب او بين غير المرتبطين عاطفيا مقارناً ذلك " بحصان طروادة للاتفاقات الضمنية"(١).

اما الجمعية الفرنكوفونية للأمراض وغسيل وزراعة الكلى فقد ذهبت الى ابعد من ذلك وأيدت السماح بالتبرع بين غير الأقارب.

جاء قانون ٢ اب ٢٠٢١ وعدّل بعض النصوص المتعلقة بالمتبرعين الاحياء. وأولى التعديلات شملت مسألة التبرع المتبادل بين الثنائيات. بعد ان كان التبرع المتبادل مسموح فقط بين ثنائيين تتطابق الفحوصات بين كل المتبرع في أحدهم والمتلقي في الآخر دون السماح بدخول أي ثنائي آخر بينهم ودون السماح للمتبرعين المتوفين ان يدخلوا في هذه السلسلة.

وبالتالي أصبح بالإمكان واستناداً الى التعديل الوارد في قانون ٢ اب ٢٠٢١ اجراء تبرع متبادل بين ستة ثنائيات على الاكثر كما تسمح بإدخال تبرع متوفي لإطلاق هذه السلسلة اي لجعلها مكتملة.

اما بالنسبة للمتبرعين الاحياء من غير الأقارب فإن المشرع رفض الاخذ بفكرة التبرع بدافع الايثار أي السماح للأشخاص الذين لا تربطهم بالمريض اي صلة عائلية او عاطفية قوية ان يكونوا متبرعين محتملين ضمن سلسلة الثنائيات في التبرع المتبادل(١ ٢).

ومن اجل تسهيل التبرع المتبادل سمح المشرع في حال اكتمال السلسلة أن تحصل عمليات استئصال الاعضاء بشكل متتالي (اي الواحدة تلو الأخرى) بعد ان كان إلزامياً ان تحصل العمليات بشكل متزامن (في نفس الوقت). مع تحديد مهله قصوى وهي اربعة وعشرون ساعة لإجراء جميع عمليات الاستئصال وضرورة إجراء عمليات الزرع تباعاً بعد كل عملية استئصال.

(3) Conseil d'État, Révisions de la loi de bioéthique, quelles options pour demain?, 28 juin 2018, p. 108.

(3) La Suisse, les États-Unis, l'Espagne, le Luxembourg, l'Irlande, l'Italie, la Lettonie, Malte, la Norvège, les Pays-Bas, la Roumanie, le Royaume-Uni et la Slovaquie autorise le don altruiste. Agence de biomédecine, Encadrement juridique international dans les différents domaines de la bioéthique, Actualisation 2018, p. 23.

اما التعديل الثاني[٣] فأعطى إمكانية لخرق جديد لمبدأ عدم جواز استئصال[١] الخلايا الجذعية من قاصر او راشد محمي بموجب المادة L1241-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي. حيث سمح للقاصر او للراشد المحمي ان يتبرع و"بصورة استثنائية" لأحد والديه بعد ان كان هذا الامر غير مباح.

وأخيراً، سمح التعديل الثالث للأشخاص الذين يخضعون لحماية قضائية على ممتلكاتهم بان يتبرعوا بأعضائهم وفقا لأحكام القانون العام.

الفقرة الثانية: الإجراءات الحمائية ذات الصلة

ان قانون ٢ آب ٢٠٢١ اعاد التأكيد على الإطار الحمائي للمتبرع، هذا الإطار جرى بناءه من خلال سلسلة قوانين سابقة، وعبر تقوية الضمانات المتعلقة بموجبي الاعلام والتعبير عن إرادة المتبرع (الفرع الأول) وتدعيم اجراءات متابعة المتبرع الحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بموجبه الاعلام والتعبير عن ارادة المتبرع

كفل قانون ٢ آب ٢٠٢١ حماية المتبرع من خلال آلية ترتكز على ثلاثة مراحل أساسية، اولاً، إعلام المتبرع الحي عن النتائج المحتملة (١)، ثانيا، اخذ موافقته امام رئيس محكمة الدرجة الاولى (٢)، ثالثاً، ترخيص الاستئصال من لجنة الخبراء (٣).

1-اعلام المتبرع على النتائج المحتملة

تقوم لجنة الخبراء بتقييم الظروف التقنية والأخلاقية لاستئصال العضو[٤] وتعلم المتبرع بالمخاطر المحتملة والنتائج والتداعيات سواء الجسدية والنفسية المتوقعة عن هذه العملية. وفي حال كان المتبرع جزء من عملية "التبرع المتبادل" يتم اعلامه عن الاجراءات المتبعة في هذه الحالة. كما يجب اعلام المتبرع عن النتائج التي يمكن ان يحصل عليها المتلقي من عملية زرع العضو[٥].

---

[3] Le chapitre 1er du Titre II de la loi du 2 août 2021.

[4] Le comité d'experts siège en deux formations de cinq membres, selon que le prélèvement est prévu sur un mineur ou majeur. Il se compose de deux médecins et d'une personne qualifiée dans le domaine des sciences humaines et sociales communs aux deux formations auxquels s'ajoutent un médecin et un psychologue pour les prélèvements sur personne majeure ou une personne qualifiée dans le domaine de la psychologie de l'enfant et un pédiatre, pour les prélèvements sur mineur.

[5] Art. L. 1231-1 et art. R. 1231-1-1.CSP.

اما بالنسبة لحالة تبرع القاصر بالخلايا الجذعية، تتأكد اللجنة انه تم اعلام هذا الاخير بتفاصيل العملية من قبل الطبيب المختص لكي يتمكن من التعبير عن ارادته( ).[16]

2-اخذ الموافقة امام محكمة الدرجة الأولى

ومن اجل حماية حرية اختيار المتبرع وتحريره من أية قيود عاطفية او عائلية، يقوم هذا الاخير بالتعبير عن إرادته بالوهب امام رئيس محكمة الدرجة الاولى او من يفوضه، من خلال تحقيق بسيط يتأكد بموجبه من ان ارادته حرّة. يتم التعبير عن موافقة المتبرع بصورة خطية ممهورة بتوقيع رئيس المحكمة والمتبرع نفسه( )، وفي حالات الطوارئ يمكن اخذ موافقة المتبرع بكافة الطرق بواسطة المدعي العام، كما يمكن التراجع عن الموافقة في اي وقت( ).[17]

فيما خص موافقة القاصر المتبرع بالخلايا الجذعية فإن رئيس محكمة الدرجة الاولى هو من يجيز التبرع، بعد الاستماع الى القاصر إذا كان مميزاً ثم الى أبويه واخيراً الى موظف اداري مختص يعين لهذه الغاية، وبعد اخذ رأي لجنة الخبراء.

3-إجازة لجنة الخبراء

بعد أخذ موافقة المتبرع، تتدخل لجنة الخبراء من جديد لإجازة العملية ما عدا الحالات التي يتم فيها استئصال الاعضاء لصالح أم او أب المتبرع، فلا حاجة عندها لأخذ هذه الاجازة. تستمع اللجنة للمتبرع للتأكد من انه مطلع على مخاطر وتداعيات العملية في ضوء المعلومات التي اعطيت له. ويحق للجنة إجراء اي تحقيقات او استشارات تراها ضرورية لأخذ قرارها.

كما تتأكد لجنة الخبراء من ان ظروف عملية استئصال الخلايا الجذعية من القاصر لا تتضمن اية مخاطر على هذا الاخير وتتأكد من جديد من أنه تم إعلام القاصر بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية لكي يعبر عن ارادته( ). كما تتأكد ايضاً انه تم أستنفاذ كافة الوسائل للبحث عن متبرع راشد ملائم للمتلقي قبل اللجوء الى القاصر.

---

[16] (3) Art. L. 1241-3. CSP.

[17] (3)Art. R. 1231-2. CSP.

(3) Art. L. 1231-1 CSP.

(3) Art. L. 1241-3 CSP.

الفرع الثاني: تدعيم إجراءات متابعة الوضع الصحي المتبرع الحي

ان المخاطر المصاحبة لعملية استئصال الاعضاء والأنسجة من متبرع حي قد تشمل المخاطر المرتبطة بالتخدير بالجراحة وكذلك تلك المتعلقة بوظائف العضو المستأصل.

إذا كان عدد الوفيات الناتج عن جراحة الاستئصال ضعيف جداً ويتراوح بين (٠,٠٣٪ _ ٠,٠٢) فيما خصص الكلى. فإن عدد الحلات المؤدية الى المضاعفات الطبية تستوجب العلاج هو ١٠% من مجمل العمليات المجراة لاستئصال الكلى ويصل الى ٤٢% من عمليات استئصال الكبد( ).

وأخيراً، يقع على عاتق وكالة الطب البيولوجي في فرنسا متابعة الوضع الصحي للمتبرعين بالأعضاء. هذه المهمة اعطيت للوكالة المذكورة بموجب قانون ٢ آب ٢٠٢١ من اجل تقييم نتائج استئصال الخلايا الجذعية على صحة المتبرعين( ).

المبحث الثاني: دور الدولة ومؤسساتها في المكافحة

عند البحث بإجراءات التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يجب الاعتراف بأنه يقع على الدول النامية عبئاً يفوق قدرتها فيما يتعلق بالمشكلة المطروحة ومكافحتها. أما البلدان الأكثر نموا فتكون في أغلب الأحيان مستوردة للأعضاء البشرية أو بلدان الطلب ولا تتحمل هذه الدول أي عبء ولا حتى التكاليف التي يتكبدها الضحايا فمن تلك الدول تصدر معظم، كلّ ان لم نقل الضحايا وغالبا ما تتم فيها عمليات زرع الأعضاء المتاجر بها.

إن النهج القائم على حقوق الانسان يقتضي تقاسم أكثر انصافاً لعبء حماية الضحايا فضلاً عن مكافحة هذه الجريمة من خلال القانون والعدالة الجنائية ( ).

يستطيع لبنان بفعل دوره وموقعه أن يكون نموذجاً في إجراءات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبالتالي، سوف نحاول أن نستعرض السياسات العامة للدولة المساعدة على المكافحة في المطلب الأول وإجراءات أجهزة الدولة والمؤسسات الخاصة في المطلب الثاني.

---

(3) Agence de biomédecine, Rapport sur l'application de la loi de bioéthique, *op. cit.*, p. 13.

(3) Art. L. 1418-1 CSP.

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي ازيلو، التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ المقطع ٦٦. A/68/256 - E - A/68/256 -Desktop (undocs.org)

المطلب الأول: السياسات العامة للدولة

يؤمن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص بعض التوجيهات الهامة بشأن المسائل السياسية والأخلاقية الاوسع نطاقاً المتعلقة باستغلال زرع الأعضاء البشرية. ويمكن القول وجود رفض مطلق في القانون الدولي لحقوق الانسان وفي النهج القائم على حقوق الانسان لجميع أشكال الاتجار الأعضاء بسبب ما يمكن أن يؤدي ذلك الى مخاطر الاستغلال التي يصعب السيطرة عليها في نهاية المطاف.

سوف نعمد الى مناقشة بعض السياسات العامة التي تساعد على التصدي لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية: ففي النبذة الأولى سنتطرق الى حظر سياحة زرع الأعضاء وتنظيم التبرع بالأعضاء البشرية ومن ثم في النبذة الثانية السياسات المعتمدة على أساس حقوق الانسان.

النبذة الأولى: حظر سياحة زرع الأعضاء وتنظيم التبرع بالأعضاء

إن الاتجار بالأعضاء البشرية يفرض التزامات هامة على الدول فيما يتعلق بالتصدي له ويعتبر حظر سياحة زرع الأعضاء البشرية في (الفقرة الأولى) وتنظيم التبرع بالأعضاء (الفقرة الثانية) إجرائيين يمكن التعويل عليهما لتحقيق هذه الغاية.

الفقرة الأولى: خطر سياحة زرع الأعضاء البشرية

رغم أن معظم القوانين الوطنية للدول تحظر بيع وشراء الأعضاء، الا أن هذه القوانين لا تطبق عادة إلا على التصرفات الواقعة داخل الإقليم او التي تقع ضمن اختصاصها والسبب في ذلك يعود الى أن هذه القوانين لا تشمل الأفعال والتصرفات الواقعة خارج حدودها الإقليمية. مع العلم أنه في بعض الدول قد تتمدد الصلاحية القضائية الوطنية لتشمل تصرفات رعاياها في الخارج، ولكن نادراً ما تطبق هذه الصلاحية الشخصية، وان طبقت أصلا، والنتيجة واحدة في جميع الأحوال: لا يخضع متلقو الأعضاء بطريقة غير شرعية لأي ملاحقة قضائية سواء في بلدانهم او أي مكان آخر ( ). من هنا أهمية وجود قوانين محلية ذات صلاحيات تتعدى الحدود الإقليمية.

( ) يندرج هذا الوضع في إطار اتجاه أوسع رسمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل دقيق في تقريرها الأخير: ''عندما تجري مناقشة الأماكن التي يقع فيها الاتجار بالكائنات البشرية /انتزاع الأعضاء، ينصبُّ التركيز عموما على المراكز التي تقع فيها العمليات الجراحية لزرع الأعضاء وعلى بلد المتبرعين بالأعضاء''، مكتب الممثل الخاص والمنسق

وفي جميع الأحوال إن حظر الاستغلال التجاري لزراعة الأعضاء في البلدان المسماة بلدان المقصد سيؤدي الى حظر سياحة زراعة الأعضاء. وقد أقرّت بعض بلدان المقصد قوانين إضافية للتصدي لظاهرة سياحة زرع الأعضاء كمثل حصر التسجيل على المنصات الوطنية الرسمية برعاياه فقط.

ففي الفليبين مثلاً أدى اتخاذ هذا الاجراء الى انهاء سوق زرع الأعضاء الغير الشرعي والذي يعتمد على الفقر والفساد، وتحويل تركيز الحكومة الى التوعية والوقاية حول امراض الكلى والتشجيع على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة. ( ) ٤ ٢ ٣

بالتالي يمكن القول ان حظر الممارسات المرتبطة بسياحة زراعة الأعضاء البشرية ومحاكمة المرتكبين، يمكن أن يتم ضمن إطار التشريعات الوطنية، بعد اجراء التعديلات القانونية اللازمة خصوصا عندما يكون نطاق الجريمة واسعا بحيث يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع خارج الحدود الوطنية. والتي يكون أحد المواطنين طرفاً فيها، سواء كان الضحية أو الجاني.

كما يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة بجعل التشريعات الوطنية الأخرى تسري على هذه التصرفات مثل القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم غسل الأموال. ( ) ٥

كما يمكن تطبيق قواعد قانونية جنائية أخرى كتلك المتعلقة بالاعتداء والغش وتزوير الهوية او وثائق السفر ( ) اما بالنسبة لإصدار تشريعات جديدة المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم المتصلة بها، ٦ ٣

فإنه وفي جميع الأحوال لا يعتبر إقرار قوانين جديدة متعلقة بهذا النوع من الجرائم إلا أحد معايير النجاح في التصدي لهذه الظاهرة. ففي بعض الدول كان للقوانين الجديدة الهادفة لمنع وقوع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أثر إيجابي على عملية التصدي لهذه الجرائم دون الحاجة الى اجراء عدد كبير من المحاكمات إلا

المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ''الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا''، الصفحة ٤٥.

( ) انظر: http://undocs.org/ar/A/HRC/23/48/Add.3 ٢ ٣

( ) على سبيل المثال، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يجرّم الجزء 7 من القانون المتعلق بعائدات الجريمة (2002 (غسل الأموال، ولكن التوجيه في مجال السياسة العامة الصادر عن دائرة الادعاء الملكي للمقاضاة في قضايا الاتجار بالبشر، الذي نُشر في أيار /مايو 2011، يشير إلى أن الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء، على وجه التحديد، يُعتبر "جريمة نمط عيش"

(3) F. Ambagtsheer and Weimar, "A criminological perspective: why prohibition of organ trade is not effective and how the Declaration of Istanbul can move forward", American Journal of Transplantation,.vol. 12, No. 3 (2012), pp. 571-575

انه وفي دول أخرى يبدو أن قرار القوانين المتعلقة بالاستغلال التجاري لزرع الأعضاء والجرائم المرتبطة بها لم يؤت أي نتيجة. ( )

الفقرة الثانية: تنظيم التبرع بالأعضاء

من الثابت أن كثير من عمليات التبرع بالأعضاء البشرية التي تتم تحت غطاء الايثار والتضحية ليست سوى صوراً مقنعة للإتجار بالأعضاء البشرية ( ) لذلك تشترط بعض الدول التي تطلق منصات وطنية للتبرع بالأعضاء البشرية من الاحياء بهدف الايثار، أن يكون هنالك صلة ما بين المتبرع بالعضو والمتلقي.

في الهند مثلاً تسمح المادة ٩-(٣) من قانون زرع الأعضاء البشرية الصادر عام ١٩٩٤ – التبرع بالأعضاء بين أشخاص لا تربطهم صلة قرابة بل يكفي ان يكون الدافع " محبة الشخص المتلقي للعضو المتبرع به أو التعلق بهذا الشخص " وتنظر في هذه الحالات لجنة مسؤولة عن منح التراخيص تضم أطباء وأكاديميين واشخاص على درجة كبيرة من النزاهة والمصداقية وأصحاب المراكز الاجتماعية الرفيعة.

أما في اليونان فيخول القانون المتعلق بزرع الأعضاء الذي اقرّ عام ٢٠١١ بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتبرع لتشمل" أي شخص يكون للمريض علاقة شخصية وصلة عاطفية به " شرط الحصول على اذن قضائي ويتوجب في هذه الحالة على القاضي أن يتأكد من صحة وعمق العلاقة بينهما لضمان وجود دافع إيثار فعلي. ( )

وفي المانيا تسمح المادة ٨-(١) من قانون زرع الأعضاء البشرية الصادر عام ١٩٩٧ بتبرع الاحياء بأعضاء فقط بين أفراد الاسرة الواحدة مع وجود "صلة قرابة وثيقة للغاية"

وفي لبنان يسمح القانون بالتبرع بالأعضاء البشرية بين الاحياء الأقارب حتى الدرجة الرابعة، تطبيقا لبروتوكول الإضافي لاتفاقية OVIEDO بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتعلق بزرع الاعضاء البشرية الذي اوجب ان يكون بين الواهب والمتلقي علاقة شخصية ضيقة.

كما سمح القانون اللبناني بزرع الاعضاء البشرية من واهب غير قريب ووضع شروط قاسية يجب اتباعها منها أن يكون الواهب والمتلقي من نفس الجنسية سواء اللبنانية او غير اللبنانية كما يتوجب على المريض

---

(3) Farhat Moazam, "Pakistan and kidney trade: battles to come", Medicine, Health Care and Philosophy (December 2012)

(3) Tazeen H. Jafar, "Organ trafficking: global solutions for a global problem", American Journal of Kidney Diseases, vol. 54, No. 6 (2009), pp. 1145-1157

(3) Maria Bottis, "The new Greek statute on organ donation - yet another to advance transplants .European Journal of Health Law, vol. 19, No. 4 (2012), p. 393

ان يتسجل على لائحة الانتظار الوطنية لمدة ١٢ شهرا قبل أن يسمح له بتقديم طلب للحصول على زراعة عضو.

إلا أننا نعتقد ان وجود حوافز مالية واجتماعية مقدمة من الدولة سيزيد من نسبة المتبرعين وسيؤدي الى تراجع الاستغلال في مجال زرع لأعضاء البشرية.

أما فيما يتعلق بالتبرع بأعضاء الموتى، فإن تنظيم التبرع بأعضاء الموتى يساعد على التخفيف من الطلب على الأعضاء البشرية وبالتالي تراجع الاتجار بها. فالأنظمة التي تأخذ بموافقة المتوفي المفترضة والتي تفترض ان الأشخاص المتوفين موافقين على التبرع ما لم يصرحوا عن خلاف ذلك في أثناء حياتهم، يزداد فيها عدد الأعضاء المتاحة لعمليات الزرع. وهذا الامر يقلل من الأسباب المغذية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية لكن يجب الانتباه الى أن هذه الأنظمة تتضمن تهديدات بالنسبة لحقوق الفئات الضعيفة. فهذه القوانين غير منصفة بالنسبة للفقراء والاميين الذين يفتقرون للوقت والموارد والمعارف الضرورية التي تسمح لهم بالتصريح عن عدم رغبتهم بالتبرع بعد الوفاة ( ). ٣

كما يمكن ان تؤدي هذه القوانين التي تعتمد مبدأ الموافقة المفترضة الى حرمان الأشخاص الضعفاء وغير المحميين من إجراءات انقاذ الحياة أي استسهال اعلان وفاتهم.

أما في لبنان ، فلم يأخذ المشرع بمبدأ الموافقة المفترضة وقد نص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية على أنه يمكن أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت لمعالجة من مرض أو جروح شخص آخر وذلك بشرط ان يكون المتوفي قد أوصى بذلك أو بعد أخذ موافقة خطية من اهل المتوفي وفقا لأولويات حددتها المادة المذكورة وفي حال عدم وجود الأشخاص المحددين (عائلة المتوفي) سمح القانون للطبيب رئيس القسم في المستشفى ان يعطي الموافقة على أخذ الأعضاء من المتوفي .

وفي اعتقادنا أن الأخذ بمبدأ الموافقة المفترضة للمتبرع المتوفي سيقلص الهوة بين العرض والطلب على الاعضاء البشرية وسيخفف من نسبة ضحايا استغلال زرع الاعضاء البشرية.

---

(330) S.R. Glaser, "Formula to Stop the Illegal Organ Trade: Presumed Consent Laws and Mandatory ،Reporting Requirements for Doctors", Human Rights Brief, Vol. 12, No. 2 (2005), 20-22, p. 22

النبذة الثانية: السياسات المعتمدة على أساس حقوق الانسان

ان السياسات المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية على أساس حقوق الانسان تتمحور حول الضحايا ويمكن القول إن الإجراءات والأساليب التي اعتمدت في معظم الدول لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاتجار بالأعضاء البشرية بما في ذلك احتياجات الضحايا مما أدى الى تهميش الضحايا وضياع حقوقهم من هنا أهمية التعرف على الضحية (الفقرة الأولى) لمساعدتها على الحصول على تعويض عن الاضرار (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التعرف على الضحية

ان التأخير في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية بالسرعة والدقة المطلوبتين يؤدي الى هضم الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء. وإذا ما بحثنا بطبيعة هذا النوع من الإتجار يتضح لنا أنه نشاط سري للغاية ولا يتم الكشف عنه في معظم الأحيان وقد لا يصّنف الضحايا أنفسهم كضحايا على اعتبار انهم خرقوا القوانين باشتراكهم ببيع عضو بشري. فهم يخافون تعرضهم للوصم ( )ولا يبوحون بحقيقة قيامهم بالعملية حتى لأقرب المقربين لهم.

كما ان علاقة الضحية بالمرتكبين في الاتجار بالأعضاء البشرية هي علاقة آنية ( )وليست مستمرة، فالعملية تحصل مرة واحدة وتنتهي في فترة قصيرة مما يحد من فرص اكتشافها.

ان الآليات والطرق التي اعتمدت لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص بشكل عام قد لا تكون كافية في حالة ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخصوصية ضحايا النوع الأخير من الاتجار، حيث تعاني الضحية بالتأكيد من آلام الجروح الجسدية ناهيك عن المعاناة النفسية والعاطفية نتيجة الخوف من انكشاف امرهم امام المجتمع.

وبالتالي ستكون الضحية بحاجة لعناية طبية ونفسية خاصة على الامدين القريب والبعيد وهذا ما لا توفره الادوات المعتمدة لمساعدة ضحايا باقي أنواع الاتجار بالأشخاص. والعدد القليل من حالات الاتجار بالأعضاء البشرية المبلغ عنها أو المكتشفة يؤكد ان أدوات وآليات اكتشافها غير كافية.

( ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، المقطع ٥٦.

( ) المرجع اعلاه، المقطع ٥٦.

الفقرة الثانية: التعويض

ثم ان ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية غالبا ما يتعرضون للخداع إذ لا يتم دفع المبالغ المتفق عليها، كما انهم يتعرضون لأضرار مختلفة سواء معنوية او جسدية. وبالتالي يحق لهم المطالبة بالتعويض ليس لأنهم لم يتلقوا كامل المبالغ المتفق عليها لأن الأساس القانوني للتعويض في هذه الحالة لن يكون سليم بل التعويض المقصود هنا هو التعويض عن الاضرار النفسية والجسدية والمعنوية التي تعرضوا لها والتي قد ينتج جزء منها عن عدم الإيفاء بالالتزامات التي تعهد بها الطرف الآخر عند عقد الصفقة.

التعويض عن العطل والضرر الذي يكون قد أصاب الضحية ليس سهلا، ودونه تحديات، فالتحدي الأول يتمثل في التعرف على ضحية الاتجار بالأعضاء البشرية. إذ ان انخفاض معدل الحالات المكتشفة أو المبلغ عنها نسبة الى العدد الهائل من الأشخاص الذي تعرضوا لهذه الجريمة يؤكد أن عددا كبيرا من الضحايا الذين عانوا هذه الاضرار لن يتمكنوا من الحصول على استحقاقاتهم القانونية بالتعويض. من هنا أهمية تطوير ألآليات للعمل بسرعة وبدقة لضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

اما التحدي الثاني فيكمن بصعوبة الحصول على التعويض حتى بالنسبة لأولئك الذي تم تحديد هويتهم كضحايا للاتجار بالأعضاء البشرية.

إذ انه لن يتم التعرف على كثير من الضحايا الذين يسافروا الى بلد آخر لأجراء عملية حتى عودتهم مما يجعل من الصعب جدا الحصول على تعويض من البلد الذي وقع فيه الاستغلال او عن طريقه. وهذه الصعوبات ستزداد بفعل حقيقة ان معظم الضحايا مستضعفون بسبب الفقر والامية.

من هنا أهمية تفعيل قوانين الوصول الى المعلومات والمعونة القانونية إضافة الى التعاون عبر الحدود فيما خص الإجراءات القانونية لضمان الحق بالتعويض لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: إجراءات أجهزة الدولة والمؤسسات الخاصة

سوف نحاول دراسة الاجراءات التي يمكن ان تتخذها اجهزه الدولة والمؤسسات الخاصة للتصدي لظاهرة استغلال زراعة الاعضاء البشرية من خلال شرح دور المشرع وأجهزة انقاذ القانون في (النبذة الأولى) ومن ثم دور الاعلام والمجتمع المدني في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: دور المشرع وأجهزة انفاذ القانون

يلعب التشريع دورا" مهما" في مكافحه الاتجار بالأعضاء البشرية سواء لجهة تشديد الاحكام الجزائية المعاقبة اول لجهة السيطرة على الطلب كما ان أجهزة انفاذ القانون هي التي تطبق ما يصدر من تشريعات في هذا المجال. لذلك سوف نحاول الإضاءة عن دور المشرع في الفقرة الاولى ودور اجهزة انفاذ القانون في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دور المشرع

ان قيام المشرع اللبناني بتضمين قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ حالة " نزع اعضاء او أنسجه من جسم المجني عليه" كفعل من الافعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأشخاص يعتبر خطوة متقدمة ولكنها غير كافية.

إذا ان هنالك حاجة ملحة لضمان استكمال هذا القانون بنصوص تضمن التجريم الفعال لجميع الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأعضاء البشرية والتي لا تقع بسهولة تحت مظلة تعريف الاتجار بالأشخاص المحدد بثلاث عناصر.

ومن اجل هذه الغاية نجد ضرورة الى وضع إطار قانوني خاص بالاتجار بالأعضاء البشرية يكون مستقل عن قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الإطار قد يمثل مشروع اتفاقية مجلس اوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية إسهاما" هاما" في بلورة هذا الإطار القانوني وفي ضمان عدم فرار جميع الاشخاص المتورطين في جرائم الاتجار بالأعضاء من المسؤولية ومن اجل تحقيق هذه الغاية هنالك حاجة واضحة للجمع بين جراحي زراعة الاعضاء وعلماء الأنثروبولوجيا الثقافية والناشطين في مجالي حقوق الانسان والصحة مع المشرعين (٣ ٣).

ويجب ان تشمل المسؤولية الجنائية بوضوح السماسرة والوسطاء، والعاملين والتقنيين في المجال الطبي وزرع الاعضاء الضالعين في الاتجار بالأعضاء البشرية فضلا" عن مسؤولية الاشخاص المعنويين كشركات المستحضرات الصيدلانية والتأمين والمؤسسات الطبية مدنيا" وجزائيا" عن الضلوع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

( ) مكتب الممثل الخاص والمنسّق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر٣ لدى منظمة الأمن والتعاون في٣أوروبا، "الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، الصفحة 57.

كما يجب ان يتضمن الإطار القانوني الجديد موجب على عاتق العاملين في المجال الطبي يلزمهم بإشعار السلطات المختصة لدى علمهم بحالات حقيقية او محتملة من الإتجار بالأعضاء البشرية مع الحفاظ على مبدأ السر المهني للأعمال الطبية، ويجب ان يشمل هذا الموجب العاملين في القطاع الطبي المشاركين في تقديم الرعاية الصحية للمرضى المستفيدين من زرع الأعضاء.

كما يجب ان ينص التعديل القانوني المذكور صراحة على إعمال مبدأ الصلاحية الشاملة فيما خص جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والتي يكون للبنان صله بها، كأن يحمل اي من الجاني او المجني عليه الجنسية اللبنانية وسواء تمت عملية الاتجار في لبنان ام خارجه.

يجب ان يكفل التشريع الجديد حماية الفئات المستضعفة والمستهدفة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فيجب التشدد في فرض قيود على زرع الاعضاء بالنسبة للرعايا الأجانب، وزيادة القيود على التبرع بالأعضاء من الاحياء غير الاقارب وان يتضمن تقديم حوافز مالية واجتماعية للمتبرعين شرط ان لا تتجاوز هذه الجوائز سداد التكاليف الحقيقية. وينبغي ان يحظّر هذا التعديل على شركات التامين الصحّي والصناديق الخاصة وشركات تامين الاسفار ان تموّل وتسدد أية تكاليف سياحية لهدف زرع الاعضاء البشرية.

الفقرة الثانية: دور أجهزة إنفاذ القانون

ان اجهزة انفاذ القانون المولجين مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في لبنان يمكن اختصارهم برجال الشرطة في (الفرع الاول) والقضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رجال الشرطة

في ٢٠١٤ انشئ لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في لبنان وحدة متخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر ألحقت بمكتب حماية الآداب فأصبح اسمه مكتب مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الآداب ليكون هذا المكتب هو الجهاز المختص وصاحب الصلاحية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية. هذا المكتب يتبع لقسم المباحث الجنائية العامة في وحدة الشرطة القضائية.

تكمن أبرز التحديات التي تصادف المحققين في مكتب مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الآداب في الاجراءات الأولية كونها حاسمة الأهمية لنجاح الملاحقة في النهاية، ويتطلب هذا الامر معاملة الضحايا والشهود بحذر كون الملاحقة تتوقف على شهادتهم وحصولهم على العناية والحماية في مرحلة مبكرة ما

يضمن فعالية التحقيق. ويشكل تعاون الضحايا والشهود تحديا" إضافيا" اذ ثبت ان أفضل النتائج تأتي من المحققين ذوي الخبرة في قضايا الإتجار الذين يظهرون حساسية أكثر تجاه الضحايا واحتياجاتهم ويدركون وجود مصادر اخرى المعلومات. (٣ ٤)

يتطلب التحقيق التعاون بين العديد من الأجهزة، وهنا يتوجب على المحققين ان يصعوا استراتيجيتهم لطرح الأسئلة بهدف استخراج المعلومات عن الاستغلال الذي تعرضت له الضحية ويمكن في هذا المجال العمل مع المدعين العامين من اجل التوسع بالتحقيقات كما يمكن استشارة منظمات غير حكومية متخصصة تقدم الخدمات للضحايا وتناصرهم.

قد يتعيّن على المحققين ان يعملوا في مواقع ومجتمعات لا تثق برجال القانون أو لها اعتبارات اجتماعية وثقافية معيّنة يصعب اختراقها لجمع المعلومات لذلك يجب تفهم هذه الاعتبارات ومحاولة التعاون مع منظمات لها خبرة في هذا المجال.

اما بالنسبة لإفادة الضحية يجب التنبه الى ان الضحية قد لا تدلي بكل شيء في المقابلة الاولى نتيجة الصدمة او الفوارق الاجتماعية والثقافية والجنس (٣ ٥).

يجب التنبه الى ان ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية لديهم احتياجات خاصة فيتوجب على رجال انفاذ القانون ان يؤمنوا الحماية الفورية لهؤلاء من اي تعرض لأضرار أخرى، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي اثناء مرحلة التحقيق لذلك يتوجب استحداث وحدات لتقديم خدمات الحماية والمساعدة والدعم المتخصص لضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية.

وأخيرا، تشجع المادة (٢٠) من اتفاقية الجريمة المنظمة على اعتماد اساليب التحري الخاصة كالرقابة الإلكترونية والعمليات السرية، على ان تقوم الدول بإبرام اتفاقيات فيما بينها لاستخدام هذه الاساليب في سياق التعاون الدولي.

( ) كيفن بليز وستيفن لايز، نشرة إنفاذ القانون لمكتب التحقيقات الاتحادي، وزارة العدل في الولايات المتحدة، المجلد ٧٦، رقم ٤، نيسان ٢٠٠٧. ص٢٥.

( ) المرجع اعلاه، ص٢٥. ٣ ٥ ٣

الفرع الثاني: القضاء

لا يوجد في لبنان حتى تاريخه نيابة عامه متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر في لبنان وان عدم وجودها هي وجه من اوجه التقصير في التصدي لهذه الجريمة ويجب ان يكون الجسم القضائي خصوصا" قضاة العدالة الجنائية على قدر كاف من الوعي بالمشكلة وان يكون لديهم قدرات وموارد كفيلة بالتصدّي لها بفعالية. ينبغي على الدولة اللبنانية ان تكفل لضحايا حق الحصول على مساعدة قضائية وتمكينهم من مقاضاة مستغليهم وتأمين اجراءات جنائية للحماية والدعم لهم خصوصا" عندما يدلون بشهادتهم.

كما ينبغي ان تكفل لهم حقهم بالحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات والجرائم التي تعرضوا لها. ويجب ان يتضمن هذا التعويض الاضرار الطويلة الامد بما في ذلك التعطيل عن العمل.

كما يجب التأكد من عدم محاكمة او معاقبة ضحايا الاتجار الاعضاء البشرية بسبب جرائم تتعلق بالاتجار بهم. مثل انتهاك القوانين المتعلقة ببيع الأعضاء.

إن سرية التحقيقات والسرية المتعلقة بالمعلومات حول الضحية ومكان تواجدها هي الاساس من اجل توفير الحماية لها وعدم تعريضها لأية مخاطر او تسريب معلومات عنها قد تعرضها او تعرض أسرتها لخطر الانتقام والضغط.

والسرية لا تشمل الضحية والتحقيق فقط بل تشمل أيضا" الفاعلين ليس بهدف حمايتهم بل في سبيل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنهم ويقع على عاتق القضاة واجب انساني وقانوني وهو معاملة ضحايا الاستغلال وفقا الحقوق الإنسانية وبالتالي يتوجب عليهم ضمان سلامة الضحايا واسرهم وتقدير المخاطر المحتملة عليهم والناتجة عن الانتقام في جميع مراحل التحقيق والاجراءات القضائية وما بعدها.

إن العقوبات التي تفرض على جناة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل عم غالبا" ما تكون متساهلة مقارنة بالجريمة المرتكبة.

لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يعاقب على ارتكاب جريمة الاستغلال بجزاءات جنائية فعالة ومتناسبة وهدفها الردع عن ارتكابها.

إن تشديد المعاقبة يعتبر الخطوة الأولى في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية.

وأخيراً، تجدر الإشارة الى ان المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في لبنان وبدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية أصدر سنة ٢٠١٨ دليل[٣] خاص لتعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. و يهدف هذا المشروع بشكل أساسي إلى تعزيز قدرات القضاة اللبنانيين في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرات فيما بينهم، ومناقشة التحديات المتعلقة بتطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ ، لاسيما تسليط الضوء على تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وتحديد عناصرها، ووضع السبلّ ات ووسائل الوقاية، وتحديد اجراءات التعاون الآيلة لحماية الضحايا، إضافة إلى مناقشة الآليةّ بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، والحد من انتشارها في لبنان

النبذة الثانية: دور الاعلام والمجتمع المدني

يقوم الاعلام بدور مهم لا يقل اهمية عن الادوار التي تقوم بها الجهات الاخرى من المجتمع. فله دور كبير في تعبئة وتأييد المجتمع ومشاركته من اجل المساهمة في تعزيز ثقافة التبرع بالأعضاء البشرية ونشر الوعي حول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وحقوق الضحايا.

فهو اداة قوية لإحداث التغييرات في المجتمع بفضل مداه وقدرته على التأثير على الرأي العام. وللصحافة دور مهم في مساعدة الشرطة في للكشف عن أماكن تواجد المجرمين فهي توفر الجهد والوقت عن رجال الشرطة في الكشف عن اماكن الاتجار.

ومن المهم جدا ان تقوم الصحافة المرئية او المكتوبة بالحديث عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبالتالي تسليط الضوء على قضية عادة" ما تحجب في الظلام والتي لا يمكن مكافحتها إذا لم يتم وضعها على طاولة الحوار والعمل على مناقشتها.

من جهة أخرى، يجب على وسائل الاعلام العمل مع الاوساط الطبية العاملة في مجال زرع الاعضاء للتوعية، خصوصا" بين صفوف السكان المحتمل تعرضهم من الاستغلال، حول المخاطر المتعلقة ببيع الاعضاء وشرائها.

[٣] متوفر على الرابط: Manual-trafficking.indd (arabruleoflaw.org)

يتكامل دور كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومة في إطار من التنسيق والتعاون من اجل تكامل المنظومة المعنية بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال رسم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية.

ويجب على النقابات المهنية الطبية للأشخاص المعنيين بزرع الاعضاء ان تتأكد من ان يكون الممارسون واعين لالتزاماتهم القانونية وتشجع على انشاء ثقافة اخلاقيات خاصة بزرع الأعضاء. كما ينبغي على هذه النقابات ان تضع نظم فعالة وشفافة لزرع الاعضاء على ان تكون مدعومة بنظم قوية للرقابة والابلاغ.

وبالتالي، تستطيع مؤسسات المجتمع المدني ان تلعب دورا" كبيرا" في مسانده الأجهزة الحكومية في جهودها للتشجيع على التبرع الخيري بالأعضاء، وكفالة الاكتفاء الذاتي الوطني ونشر الوعي بمخاطر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية خصوصا" بين الفئات الأكثر عرضته لان يكونوا ضحايا لهذا النوع من استغلال.

والجدير بالذكر ان في لبنان لا يوجد حاليا" أية آلية لإرسال ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية الى مراكز يحصلون فيها على مأوى ورعاية بالرغم من وجود جهود لإقامه هذا النظام. وتعتبر المنظمات غير الحكومية الجهة الرئيسية التي تقدم الحماية الاجتماعية بالإضافة الى بعض الوكالات الحكومية المحلية.

فضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية لديهم حاجة ملحة وفورية للحصول على الرعاية الطبية والدعم النفسي كما يحتاجون الى جهة تدافع عنهم تساعدهم على فهم القوانين وخصوصا تلك المتعلقة بحقوقهم.

قامت وزاره العدل اللبنانية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بالتوقيع على اتفاقية حماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص مع رابطة كاريتاس انطلاقا" من ان جريمة الاتجار بالبشر تحتاج الى جهود المجتمع المدني لمكافحتها.

ويعتبر مأوى او ملجأ مؤسسه كاريتاس الملجأ الرئيسي الذي يحال اليه معظم ضحايا الاتجار بالبشر حيث يؤمن لهم الأمور الحياتية الأساسية والمعاينات الطبي والدعم النفسي والاستشارات النفسية. ويسمح لهم بالبقاء في الملجأ لمده ثلاثة أشهر.

كما يمكن ان يحال الضحايا الي جمعية ابعاد وهي مؤسسه مدنية غير سياسية وغير طائفية تعنى بمكافحة كافة اشكال العنف ضد الاطفال والنساء وتوفر الحماية للضحايا. وكذلك جمعيه "كفى" التي تسعى الى

المساواة والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل التي تقدم الخدمات لجميع ضحايا الاستغلال بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

الخاتمة

يعتبر موضوع زراعة وهب الاعضاء البشرية من المواضيع المتعددة الابعاد والوجوه، فالأعضاء المتاحة او التي يمكن زراعتها محدودة وهنالك نقص كبير على مستوى العالم، مما يعني فعلياً ان العديد من المرضى الذي كان بإمكانهم الاستفادة من هذا العلاج، معرضون للموت.

ولعل التفاوت الكبير بين الطلب المتزايد على زراعة الاعضاء والقيود الصارمة المفروضة على الاعضاء المعروضة هو السبب الرئيسي وراء رواج ثقافة الاتجار بالأعضاء البشرية وبالتالي وراء العديد من المشاكل القانونية والأخلاقية والمتعلقة بحقوق الانسان ذات الصلة بزرع الاعضاء البشرية.

وبغض النظر عما إذا كان مصدر العضو شخص متوفٍ او حي، فالمشكلة الأساسية تكمن في الاستغلال التجاري لتلك الأعضاء. وتبقى النظرية المعمول بها في اغلب دول العالم ان الاعضاء المتبرع بها للزراعة يجب ان تكون على سبيل الهبة بدافع الايثار ودون اية حوافز او دوافع مادية، لان سوق زراعة الاعضاء المبنية على تلقي الاموال يستغلها الاغنياء على حساب الفقراء.

ومن ناحية اخرى يعتبر معارضو هذه النظرية انها لن تلبي ابداً الطلب على الاعضاء المطلوبة للمرضى الذين يحتاجونها مما يؤدي الى نتائج كارثية ويسهم في نمو سوق موازية مستغلة وغير أخلاقية.

لقد تناولنا في بحثنا هذا، الحالات التي تشكل فيها زراعة الاعضاء البشرية اتجاراً بالبشر انطلاقاً من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم ٢٠١١/١٦٤ بعد ان قمنا بتحديد مفهوم الاتجار بالبشر واشكاله.

ثم تطرقنا الى آلية إجراء عمليات زرع اعضاء بشرية بشكل مشروع انطلاقاً من القوانين اللبنانية والفرنسية لاسيما المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٩/ ١٩٨٣ المتعلق بأخذ الأنسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية وقانون الصحة العامة الفرنسي.

ثم درسنا عدة نماذج دولية للتبرع بالأعضاء البشرية منها من يقدم حوافز مالية للتشجيع على التبرع بالأعضاء البشرية سواء من الاقارب او غير الاقارب كالسعودية وسنغافورة وبريطانيا، ومنها من تعارض تقديم اية منافع مادية خارج إطار تكاليف العلاج، ونماذج اخرى ما زالت ترفض التبرع بين الاحياء غير الأقارب لأنها تعتبر أنه ينطوي على صفات غير معلنة، كفرنسا مثلاً.

ثم تحدثنا في المبحث الاخير عن دور الدولة ومؤسساتها في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

انطلاقاً من هذه الدراسة يمكن استنتاج أربع نظريات تحكم زراعة البشرية، الأولى، فرنسية وهي ترفض التبرع بالأعضاء بين الاحياء غير الاقارب او غير المرتبطين بعلاقة عاطفية وثيقة كما تمنع حصول المتبرع على اية حوافز مالية تتعدى تكاليف ومصاريف العلاج، والثانية، هي المعتمدة في السعودية وسنغافورة واستراليا والتي تعطي المتبرع حوافز مالية قد تتضمن التأمين الصحي مدى الحياة وبعد المكتسبات التي توفرها الدولة دون تدخل المريض مباشرة. والثالثة، إيرانية، تشمل إعطاء المتبرع مبلغ من المال سواء من الدولة او من الجمعيات الخيرية فضلاً عن حصوله على نقود من المريض، تحت رقابة الهيئة الرسمية المشرفة على التبرع بالأعضاء البشرية.

والنظرية الأخيرة( )[٣]، تهدف الى تطبيع ممارسة تجارة زراعة الاعضاء من المانحين الاحياء ضمن الثقافة الرأسمالية النيو ليبرالية العالمية المتوحشة والتي تحاول شرعنة والترويج للاتجار بالأعضاء البشرية ونقلها من السوق السوداء الى التجارة المكشوفة ومن الفعل اللا خلاقي الى الفعل الأخلاقي انطلاقاً من منطق السوق المبني على العرض والطلب فيتحول جسم الانسان نفسه الى رأسمال.

ان المنظرين لهذه النظرية وبالرغم من انهم لا يتبنونها علناً ولا يجهرون بوجهة نظرهم امام الاخرين، الا انهم موجودون ويروجون لـ علاقة رابح– رابحً بين بائع العضو والمشتري. فالبائع يتلقى مبلغ من المال يكون بأمس الحاجة اليه بينما يحصل المشتري على العضو لاستعادة حياته.

[٣٣٢] الاتجار بالأعضاء البشرية بين العرض والطلب، موقع TRT بالعربي الالكتروني، صفحة مجتمعنا، بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ متوفر على: الاتجار بالأعضاء البشرية بين العرض والطلب(trtarabi.com)

لائحة المراجع

اولاً: المراجع بالعربية

١ – المؤلفات

- الشيخ علي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص وعقوباتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض ٢٠١٤.

٢- الدوريات والدراسات والمقالات

- حركة، (سهير)، **دراسة حول الاتجار بالبشر**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي –برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية ٢٠٠٩، دراسة متوفرة في مكتبة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- رمال، (أشرف)، **الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط الطبيب بالم**ستشفى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، عدد٢ لعام ٢٠٢٠، ص.٢٧١.
- رمال، (أشرف)، **المسؤولية المسلكية للطبيب، دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، رقم ٥ لعام ٢٠١٩، ص.٦٦.
- رمال، (أشرف)، **حقوق المرضى بين التشريع والقضاء– دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٩/١، ص. ١٨٨–٢٢٦.
- رمال، (أشرف)، **الاضرار الطبية اللاحقة بالمريض، دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، عدد ٣ لعام ٢٠١٩، ص.٦٦.
- رمال، (أشرف)، **وهب وزرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٧/٥.ص ١٤٥–١٧٨
- رمال، (أشرف)، **التجارب الطبية على البشر– دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٧/٤، ص. ٦٠–٩٢.
- مكي، (فيصل)، **الإتجار بالأشخاص**، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد ٢، ص. ٥٩٤

٣- الاطروحات والرسائل

- عون، (جوزف إلياس)، **الحماية والإحالة لضحايا الإتجار**، رسالة الماجستير في القانون المُقارن، جامعة الحكمة، ٢٠١٣،

٤- المواقع الالكترونية

- أبو داود رشاد، صحيفة البيان الإماراتية، جدهم شايلوك،٢٠١٨/١/٢٢.متوفر على الرابط:

جدّهم شايلوك(albayan.ae)

- البنداري عرفة، موقع صدى البلد المصري، تركيا وجهة العصابات الإسرائيلية العاملة في تجارة الأعضاء البشرية.. القصة الكاملة، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥، على الرابط:

https://www.elbalad.news/4175571

- الفيتروني نغم، تقرير بعنوان "العنوسة تضرب لبنان، الأفضلية للاجئات السوريات"، صحيفة البلد، ٢٠١٣/٩/٣٠. متوفر على الرابط: العنوسة تضرب لبنان: الأفضلية لـ "اللاجئات السوريات " (alwassat.com)

- بليز كيفن وستيفن لايز، نشرة إنفاذ القانون لمكتب التحقيقات الاتحادي، وزارة العدل في الولايات المتحدة، المجلد ٧٦، رقم ٤، نيسان ٢٠٠٧. ص٢٥.

FBI Law Enforcement Bulletin – April 2007 — LEB

- بيرغر مارتن، نيو ايسترن اوتلوك، كيف أصبحت تجارة الأعضاء البشرية مصدر دخل لشبكات إجرامية، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩. على الرابط: كيف أصبحت تجارة الأعضاء البشرية مصدر دخل لشبكات إجرامية؟ – كيو بوست (qposts.com)

- جبولي ميساء، موقع ليبانون فايلز الالكتروني، تجارة الأعضاء البشرية على عينك يا دولة، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣، على الرابط:

LebanonFiles | "على عينك يا دولة" ...تجارة الأعضاء **البشرية**

- خليل عشاري احمد محمود، التقرير الاميركي بشأن الاتجار بالبشر ٢٠١٤، www.sudaress.com

- زريقات مراد بن علي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر قراءة أمنية وسيكولوجية، جامعة مؤته، ٢٠٠٦، متوافر على الموقع:www.murad-zuriekat.com

- زواج القاصرات... دمى تنتهك طفولتها، مجلة قاسيون، العدد ٧٢٧، ١١ ت١ ٢٠١٥، متوافر على الموقع: www.kassiounpaper.com ،
- كراسة بسمه، وفاة روان ذات الثامنة على فراش الزوجية يثير جدلا، محطة ARABIC BBC، أيلول ٢٠١٣، متوافر على الموقع: www.bbc.com ، الانترنت،
- ما كيه فلاديمير، الاتجار بالأعضاء البشرية، نشرة الهجرة القصرية، العدد ٤٩، أيار ٢٠١٥، متوافر على الموقع: http://www.fmreview.org،
- ياسين حنين ، موقع الخليج اونلاين، تجارة الأعضاء البشرية امبراطورية عالمية عاصمتها إسرائيل، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤، الصفحة الأولى ، على الرابط: تجارة الأعضاء البشرية.. إمبراطورية عالمية عاصمتها "إسرائيل | "الخليج أونلاين(alkhaleejonline.net)

٥- النصوص القانونية

- قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر، رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، ج. ر. رقم ٤٠ تاريخ ٩/١/ ٢٠١١ ص. ٣٢٦٧-٣٢٦٩.
- القانون رقم ٦٨٢ تاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٢٤، الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ ص من ٤١٠١ – الى ٤١١٠
- قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص.٢٣٩-٢٥٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص. ٤٨٧٧-٤٨٨٨.
- المرسوم اشتراعي رقم ١٤٤٢ صادر بتاريخ ٢٠/ ١ / 1984، لتطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، ج. ر. عدد ٥ تاريخ 1984/٢/٢، ص. ٤٥.
- المرسوم اشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، قانون اخذ الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠، ص. ١٣٥٥-١٣٥٦.

- قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١، الكتاب الثاني، الباب السابع: "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"

٦- الاحكام والقرارات القضائية

- حكم محكمة التمييز الجزائية رقم: ٥١ /٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١. متوفر في مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
- حكم محكمة الجنايات في بيروت رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ / تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، متوفر في مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
- حكم محكمة الجنايات في بيروت رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٥ / تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، متوفر في مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
- القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، رقم / ١٢٦٥ / تاريخ ١٢ / ٧/ ٢٠١١، غير منشور.

٧- التقارير

- تقرير امانة منظمة الصحة العالمية حول زراعة الاعضاء والنسج البشرية رقم م ت ١٥/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢ ص.٢ فقرة ٤. على الرابط: Microsoft Word – B124_15-ar.doc (who.int)
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧، A/68/256، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢، المقطع ١٨.
A/68/256 - E - A/68/256 -Desktop (undocs.org)

- لجنة التحقيق الأوروبية في تجارة الأعضاء البشرية في كوسوفو أثناء الحرب الأهلية، محطة BBC ARABIC، آب ٢٠١١، متوافر على الموقع:www.bbc.com ،

٨- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، متوفر: (UNTOC (unodc.org))

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال ٢٠٠٠، متوفر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية(ohchr.org)

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ٢٠٠٠، متوفر: United Nations Convention Against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto (Arabic) (unodc.org)

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ متوفر؛ حظر الاتجار بالأشخاص – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان(umn.edu)

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ متوفر: ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(ohchr.org)

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣، متوفر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(ohchr.org)

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ متوفر: نص اتفاقية حقوق الطفل | الموقع العالمي(unicef.org)

- البروتوكولان الاختياريان المتعلقان ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، متوفر : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية(ohchr.org)

- اتفاقية الاتحاد الاوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخِاص؛ متوفر: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – CNRDH

- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص متوفر: نصوص و مواد الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net)

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص .إعلان بروكسل سبتمبر ٢٠٠٢، متوفر: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر CNRDH –

- المؤتمر الاوروبي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص التحدي العالمي للقرن٢١؛ متوفر : Microsoft Word – V0789373.doc (unodc.org)

- الاتصالات وخطة الاتحاد الاوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والاجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص. متوفر: Microsoft Word – V0789373.doc (unodc.org)

– مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ /١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. متوفر : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(ohchr.org)

- مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والاعضاء البشرية، منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، ٢٥ آذار 2010 متوفر : Microsoft Word - Guiding Principles in Arabic.doc (who.int)

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

أ - المراجع الفرنسية

1- Ouvrages:

a- Ouvrages généraux:

- TERRÉ F. FENOUILLET D., Droit civil, Les personnes, La famille, Dalloz, 7ème éd.

- - BACACHE M. « Législation française », RTDciv. nº3, juill.-sept. 2011.

b- Ouvrages spéciaux:

- GENICOT G., Droit médical et biomédical, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016.

2- Articles de doctrine:

- SAISON J. "Une nouvelle étape pour le prélèvement d'organes et de cellules sur donneur vivant",RDSS, n°5, 10/2021, p.810.

- RAAMMAL A. "La gestation pour autrui (GPA), étude de droit comparé", Revue de droit et des sciences politiques de l'université libanaise, n°3/2018, pp.167-20.

- SAISON J. « Le donneur vivant», AJDA nº10, du 23 mars 2015.

- COELHO J. « Brefs propos sur le don d'organes thérapeutiques», AJ famille nº7-8, juill. - août 2007.

- - DE PESQUIDOUX O. et ROY L. « De la fin de vie au prélèvement d'organes : reconnaître les soins translatifs », RDSS nº02, mars-avr. 2012.

- GALLOUX J.-C., « Panorama Droits et libertés corporels, février 2016-février 2017 », D. n°14 du 6 avr. 2017.
- LOISEAU G. « Le contrat de don d'éléments et produits du corps humain. Un autre regard sur les contrats réels », D. nº39 du 13 nov. 2014.

3- Juriprudence:

- CEDH, 5ème sect., 24 juin 2014, n°460505, : J. P. Marguenaud « Menaces sur la règle du consentement présumé au prélèvement d'organes post-mortem », RTDciv. nº4, oct.-déc. 2014.

4- Codes, Lois, Décrets:

a- Codes:

- Code pénale, (CP) 2022.

- Code de santé publique, (CSP) 2022.

b- Lois:

- Loi n°2021-1017 du 2 aout 2021, relative a la bioéthique, J.O. n°0178du 3 aout 2021.

- Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, J.O. n°269 du 19 novembre 2016.
- Loi belge du 3 juill. 2012, M.B., 24 août. 2012.

- Loi n°2011-814 du 7 juill. 2011 relative à la bioéthique.
- Loi n°2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique, J.O. n°182 du 7 août 2004 p. 14040.
- Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal,.
- Loi belge du 13 juin 1986, M.B., 14 fév. 1987, modifié par loi du 19/12/2008, M.B., 30 déc. 2008..

- Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 dite CAILLAVET relative aux prélèvements d'organes (prélèvements sur personnes vivantes et sur des cadavres à des fins thérapeutiques ou scientifiques), J.O. du 23 déc. 1976 p. 7365.

C- Décrets:

- Decr. nº2005-443 du 10 mai 2005, relative a l'application de la loi nº2004-800du 6 aout 2004. J.O. nº108 du 11 mai 2005, p. 8155
- Decr. nº97-704 du 30 mai 1997 relatif au registre national automatisé des refus de prélèvement sur une personne décédée d'organes, de tissus et de cellules, J.O. nº127 du 3 juin 1997, p. 8897.
- Décr. n°78-501 du 31 mars 1978, pris pour l'application de la loi du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes. J.O. du 4 avr. 1978, p. 1498.-

5- Rapports:

- - Agence de biomédecine, Rapport médical et scientifique, 2013; Rapport médical et scientifique, 2019, p. 35.

ب – المراجع بالانكليزية:

1- Studies and Articles:

− Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation", Clinical Journal of the American Society of Nephrology, vol. 1, No. 6 (2006), pp. 1136-1145; Anne Griffin, "Iranian organ donation: kidneys on demand", British Medical Journal, vol. 334, No. .7592 (2007), pp. 502-505.
- Co S.R. Glaser, "Formula to Stop the Illegal Organ Trade: Presumed Consent Laws and Mandatory ‹Reporting Requirements for Doctors", Human Rights Brief,
- D. A. Budiani-Saberi and F. L. Delmonico, "Organ trafficking and transplant tourism: a commentary on the global realities", American Journal of Transplantation, vol. 8 (2008), pp. 925-929
- Delmonico FL, Arnold R, Scheper-Hughes N, Siminoff LA, Kahn J, Youngner SJ: Ethical incentive—no payment—for organ donation. *N Engl J Med***346** :2002– 2005,2002 **CrossRefPubMedGoogle Scholar**

- F. Ambagtsheer and Weimar, "A criminological perspective: why prohibition of organ trade is not effective and how the Declaration of Istanbul can move forward", American Journal of Transplantation,.vol. 12, No. 3 (2012), pp. 571-575.
- Farhat Moazam, "Pakistan and kidney trade: battles to come", Medicine, Health Care and Philosophy (December 2012)

- Garwood, P. (2007). Dilemma over live-donor transplantation. Bulletin of the World Health Organization, 85(1), p.5-6.
- Ghods AJ, Ossareh S, Khosravani P: Comparison of some socioeconomic characteristics of donors and recipients in a controlled living unrelated donor renal transplantation program.
- Ghods AJ, Ossareh S, Savaj S: Results of renal transplantation of the Hashemi Nejad Kidney Hospital–Tehran. In: Clinical Transplants 2000, edited by Cecka JM, Terasaki PI, Los Angeles, UCLA Tissue Typing Laboratory,2001, pp203–210. Google Scholar.
- Ghods AJ: Changing ethics in renal transplantation: Presentation of Iran model. Transplant Proc36 :11– 13,2004 CrossRefPubMedGoogle Scholar.
- Mahoney JD: Should we adopt a market strategy to organ donation. In: The Ethics of Organ Transplantation, edited by Shelton W, Balint J, Amsterdam, Elsevier Science,2001, pp65– 88. Google Scholar.
- Maria Bottis, "The new Greek statute on organ donation - yet another to advance transplants .European Journal of Health Law, vol. 19, No. 4 (2012), p. 393
- Nancy Scheper-Hughes, "The global traffic in human organs", Current Anthropology, vol. 41, No. 2. (2000), p. 193
- **Nayla Moukarbel, Sri Lankan Housemaids in Lebanon: A Case of Symbolic Violence and Everyday Forms of Resistance.**
- Organ Donation and Transplantation in the Kingdom of Saudi Arabia 2013. Saudi Journal of Kidney Diseases and Transplantation.2013.
- Sickand, M., Cuerden, M. S., Klarenbach, S. W., Ojo, A. O., Parikh, C. R., Boudville, N., & Garg, A. X. (2009). Reimbursing Live Organ Donors for Incurred Non-Medical Expenses: A Global Perspective on Policies and Programs. American Journal of Transplantation, 9(12),p. 2825-2836.
- Tazeen H. Jafar, "Organ trafficking: global solutions for a global problem", American Journal of Kidney Diseases, vol. 54, No. 6 (2009), pp. 1145-1157
- Yosuke Shimazono, "The state of the international organ trade: a provisional picture based on integration of available information", Bulletin of the World Health Organization, vol. 85, No. 12 (2007), pp. 955-962
Transplant Proc33 :2626– 2627,2001 CrossRefPubMedGoogle Scholar.
Vol. 12, No. 2 (2005), 20-22, p. 22

2- Websites:

- Anchal Vohra, The times, Lebanese forced to sell kidneys as economic crisis worsens, 30/9/2021, available on:
https://www.thetimes.co.uk/article/lebanese-forced-to-sell-kidneys-as-economic-crisis-worsens-cspqncdkx

- Coalition for Organ Failure Solutions, "Sudanese victims of organ trafficking in Egypt: a preliminary: evidence-based, victim-centered report by the Coalition for Organ Failure Solutions" (December 2011).

Available from www.cofs.org/english_report_summary_dec_11_2011.pdf
- Report of BBC NEWS, Israel organ claim row deepens, 9/9/2009, available on: BBC NEWS | Middle East | Israel organs claim row deepens

- J. CORRESPONDENT, The Jewish news of Northern California, Bizarre death of Scottish tourist involves suicide, missing heart, 30/10/1998, available on:

Bizarre death of Scottish tourist involves suicide, missing heart – J. (jweekly.com)

- Fatos Bytyci, Reuters, Suspect in Kosovo organ trafficking case arrested in Cyprus,5/1/2018, Available on: **Suspect in Kosovo organ trafficking case arrested in Cyprus | Reuters**

3- Foreign systems and programs for living organ donation:

- Living Organ Donor Expense Reimbursement Program. The Kidney Foundation of Canada—British Columbia and Yukon. Retrieved from http://www.kidney.ca/bc/loderp
- Reimbursement Program for Living Donors. Transplant Quebec. Retrieved from http://www.transplantquebec.ca/sites/default/files/reimbursement_program_for_living_donors_0 .pdf
- Canadian Organ Replacement Register Annual Report: Treatment of End Stage Organ Failure in Canada, 2004 to 2013. Canadian Institute for Health Information. Retrieved from: https://www.shawglobalnews.files.wordpress.com/2015/04/2015_corr_annualreport_enweb. pdf
- Transplants by Year. Australia & New Zealand Organ Donation Registry. Retrieved from: http://www.anzdata.org.au/anzod/v1/TransplantsByYear. html
- Leave for Living Organ Donors. Australian Government Department of Health. Retrieved from:
http://www.health.gov.au/internet/main/publishing.nsf/Content/Leavefor-living-organ-donors
- Donor Guidelines. Supporting Leave for Living Organ Donors. Retrieved from: http://www.health.gov.au/internet/main/publishing.nsf/Content/E78C437FE950BDF3CA257BF0001A8D4B/$File/SLLOD%20Donor%20Guidelines. pd Scholar.
- Program for Reimbursing Expenses of Living Organ Donors. Ontario Trillium Gift of Life Network.
Retrieved from
http://www.giftoflife.on.ca/resources/pdf/PRELOD%20Brochure .pdf
- Living Organ Donation. Human Tissue Authority. Retrieved from https://www.hta.gov.uk/guidance-public/living-organ-donation

- Human Organ Transplant Act. Singapore Statutes Online. Retrieved from http://statutes.agc.gov.sg/
- The EBPG Expert Group on Renal Transplantation: European best practice guideline for renal transplantation (part 1). Nephrol Dial Transplant15[Suppl 7] :3– 39,2000. Google Scholar.

4- Reports:

- Organ Donation and Transplantation Activity Report 2014/15. NHS Blood and Transplant. Retrieved from:
http://nhsbtmediaservices.blob.core.windows.net/organ
- Trafficking in Persons Report, US Department of State 2009, par.6, available on: Trafficking in Persons Report 2009 (state.gov)
− A Report of the Amsterdam Forum on the Care of the Live Kidney Donor: Data and medical guidelines. Transplantation79[Suppl 6]: S53– S66,2005 Google
- Additional Protocol to the Convention on Human Rights and Biomedicine concerning Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin (ETS No. 186), Strasbourg 24/01/2002.Available on: Full list (coe.int)
− World Health Organization « Global Glossary on Donation and Transplantation », Geneva, Nov. 2009

الفهرس **رقم الصفحة**

المقدمة.....6

القسم الاول: مفهوم الاتجار بالبشر وزراعة ووهب الأعضاء.....٩

الفصل الاول: الاتجار بالبشر بشكل عام.....٩

المبحث الاول: مفهوم الاتجار بالبشر والاطار القانوني......١٠

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر او الاتجار بالاشخاص.....١٠

المطلب الثاني: الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في لبنان.....١٢

النبذة الأولى: الشق العقابي في قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص.....١٥

الفقرة الأولى: عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص.....١٥

الفقرة الثانية: الوصف الجرمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....١٦

الفقرة الثالثة: الأسباب والظروف المشددة للعقوبة.....١٨

الفقرة الرابعة: الاعفاء من العقوبة والاعذار المخففة.....١٨

النبذة الثانية: الشق الحمائي من القانون.....١٩

الفقرة الاولى: حماية الضحية.....٢٠

الفقرة الثانية: موافقة الضحية.....٢١

الفقرة الثالثة: عدم اشتراط الوسيلة في حال كانت الضحية دون الثامنة عشر من العمر.....٢١

الفقرة الرابعة: إمكانية مطالبة ضحايا الاتجار بالتعويض.....٢٢

الفقرة الخامسة: اعفاء الضحية من العقاب.....٢٢

المبحث الثاني: أشكال الاتجار بالبشر والمؤشرات......٢٤

المطلب الاول: أشكال الاتجار بالبشر.....٢٤

المطلب الثاني: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر ومقارنتها بغيرها من الجرائم.....٣١

النبذة الاولى: مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر.....٣١

النبذة الثانية: جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم.....٣٢

الفقرة الأولى: جريمة الاتجار بالأشخاص والجريمة ضد الإنسانية.....٣٣

الفقرة الثانية: جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غير الشرعيين..... ٣٣
الفقرة الثالثة: جريمة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات..... ٣٤
الفصل الثاني: وهب وزرع الأعضاء البشرية..... ٣٦
المبحث الأول: وهب الأعضاء من الاحياء..... ٣٨
المطلب الأول: شروط وهب الأعضاء من الاحياء..... ٣٩
النبذة الأولى: شروط تتعلق بالواهب المحتمل..... ٤٠
النبذة الثانية: ضرورة موافقة الواهب الحرة والمستنيرة ٤١
النبذة الثالثة: مجانية التبرع بالأعضاء وحظر الدعاية..... ٤٣
المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على وهب وزرع الأعضاء..... ٤٥
النبذة الاولى: موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الاعضاء في لبنان..... ٤٦
الفقرة الأولى: تأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء..... ٤٦
الفقرة الثانية: مهام اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء ٤٧
النبذة الثانية: موافقة وزارة الصحة..... ٤٨
الفقرة الأولى: عملية الزرع من واهب قريب..... ٤٩
الفقرة الثانية: الزرع من متبرع غير قريب..... ٥٠
المبحث الثاني: وهب الاعضاء بعد الوفاة..... ٥٢
المطلب الأول: الشروط العامة لوهب الاعضاء بعد الوفاة..... ٥٢
النبذة الأولى: التأكد من تشخيص الوفاة..... ٥٢
النبذة الثانية: استقلالية الطاقم الطبي ومبدأ التوزيع العادل..... ٥٣
النبذة الثالثة: سرية هوية المتبرع المتوفي والمريض المتلقي..... ٥٤
المطلب الثاني: شروط تتعلق بموافقة الواهب ٥٥
النبذة الأولى: شروط تتعلق بموافقة الواهب في لبنان ٥٥
النبذة الثانية: الشروط المتعلقة بموافقة الواهب في فرنسا ٥٧
الفقرة الأولى: القاعدة هي الموافقة المفترضة ٥٧

الفقرة الثانية :الاستثناء :رفض الشخص التبرع بأعضائه خلال حياته ٥٨
الفرع الأول: التسجيل في السجل الوطني لرفض التبرع بالأعضاء ٥٩
الفرع الثاني: رفض الواهب خطيا التبرع بأعضائه ٥٩
الفرع الثالث: استشارة أقرباء الميت ٦٠
القسم الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل المكافحة ٦٠
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ٦١
المبحث الاول: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية..... ٦١
المطلب الأول: طبيعة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ٦١
النبذة الأولى: من الناحية المادية ٦٢
الفقرة الأولى: العرض والطلب ٦٢
الفقرة الثانية: سرية الإتجار بالأعضاء البشرية ٦٣
الفقرة الثالثة: استهداف الفقر والضعف ٦٣
الفقرة الرابعة: طرق الحصول على الاعضاء البشرية ٦٥
النبذة الثانية: من الناحية الإنسانية ٦٥
الفقرة الأولى: انقاذ حياة المريض في ظل عدم وجود متبرع ٦٦
الفقرة الثانية: الغطاء القانوني ٦٦
المطلب الثاني: نطاق انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ٦٨
النبذة الأولى: في لبنان ٦٩
النبذة الثانية: في سوريا ٧٠
النبذة الثالثة: في مصر ٧١
النبذة الرابعة: "إسرائيل" عاصمة لتجارة الاعضاء البشرية ٧٢
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ٧٤
المطلب الأول: الإطار القانوني وفقا للقوانين الدولية واللبنانية ٧٥
النبذة الأولى: اهمية الربط بين الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالأشخاص ٧٥

النبذة الثانية: على الصعيدين الدولي والاوروبي ٧٧
النبذة الثالثة: التشريعات في لبنان ٨٠
الفقرة الاولى: قانوني الآداب الطبية واخذ الأنسجة والأعضاء البشرية ٨٠
الفرع الأول: قانون الآداب الطبية ٨١
الفرع الثاني: قانون اخذ الانسجة والأعضاء البشرية لحاجة طبية وعلمية ٨٢
الفقرة الثانية: قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص ٨٣
المطلب الثاني: المسؤوليات ٨٤
النبذة الأولى: المسؤوليات المرتبطة مباشرةً بالاتجار بالأعضاء ٨٥
الفقرة الأولى: في شراء عضو بشري ٨٥
الفقرة الثانية: التوسط في شراء عضو بشري ٨٦
الفقرة الثالثة: الاستحصال على العضو من بلد أجنبي ٨٦
الفقرة الرابعة: انتزاع عضو دون موافقة صاحبه ٨٨
الفقرة الخامسة: انتزاع عضو بهدف التبرع به من شخص قاصر او خاضع للحماية القانونية ٨٩
النبذة الثانية: المسؤوليات الناتجة عن هذه الجريمة ٩٠
الفقرة الأولى: انتزاع عضو بشري دون موافقة الجهات المختصة ٩١
الفقرة الثانية: اخذ عينات او اجزاء من جسم شخص متوفٍ ٩٢
الفقرة الثالثة: اجراء العمليات المتعلقة بالأنسجة والاعضاء البشرية في مؤسسات صحية غير مرخصة ... ٩٣
الفقرة الرابعة: عدم احترام القواعد الصحية اثناء عملية نقل الاعضاء ٩٤
الفقرة الخامسة: حماية الضحية ٩٥
الفقرة السادسة: مصير عقد بيع الاعضاء البشرية ٩٦
الفصل الثاني: سبل المكافحة ٩٨
المبحث الأول: نماذج دولية تشجع على التبرع بالأعضاء البشرية ٩٨
المطلب الأول: الدول التي تقدم منحاً حكومية ٩٨
النبذة الأولى: السياسات التي أحدثت فرقاً ٩٩

الفقرة الأولى: المملكة العربية السعودية ٩٩
الفقرة الثانية: سنغافورة ١٠٠
الفقرة الثالثة: المملكة المتحدة ١٠٠
النبذة الثانية: النماذج التي يجب اعادة النظر بها ١٠١
الفقرة الأولى: كندا ١٠١
الفرع الأول: كولومبيا البريطانية ١٠١
الفرع الثاني: اونتاريو ١٠٢
الفرع الثالث: كبيك ١٠٢
الفقرة الثانية: وهب الاعضاء في الولايات المتحدة..... ١٠٢
الفقرة الثالثة: في استراليا ١٠٣
المطلب الثاني: النموذجين الإيراني والفرنسي ١٠٤
النبذة الأولى: النموذج الإيراني ١٠٤
الفقرة الأولى: خصائص النظام الإيراني ١٠٥
الفرع الأول: تقديمات الدولة والجمعيات ١٠٥
الفرع الثاني: المساواة بين المتلقين والمتبرعين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي ١٠٦
الفقرة الثانية: المشاكل الأخلاقية في النموذج الإيراني ١٠٧
النبذة الثانية: النموذج الفرنسي ١٠٨
الفقرة الأولى: واقع التبرع بالأعضاء البشرية في فرنسا وأبرز التعديلات المتعلقة به ١٠٩
الفرع الأول: واقع التبرع بالأعضاء بين الاحياء في فرنسا ١٠٩
الفرع الثاني: اهم التعديلات على الشروط المتعلقة بالواهب الحي ١١٠
الفقرة الثانية: الإجراءات الحمائية ذات الصلة ١١٢
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بموجبه الاعلام والتعبير عن اراده المتبرع ١١٢
الفرع الثاني: تدعيم إجراءات متابعة الوضع الصحي المتبرع الحي ١١٤
المبحث الثاني: دور الدولة ومؤسساتها في المكافحة ١١٤

المطلب الأول: السياسات العامة للدولة ١١٥
النبذة الأولى: حظر سياحة زرع الأعضاء وتنظيم التبرع بالأعضاء..... ١١٥
الفقرة الأولى: حظر سياحة زرع الأعضاء البشرية ١١٥
الفقرة الثانية: تنظيم التبرع بالأعضاء ١١٧
النبذة الثانية: السياسات المعتمدة على أساس حقوق الانسان ١١٩
الفقرة الأولى: التعرف على الضحية ١١٩
الفقرة الثانية: التعويض ١٢٠
المطلب الثاني: إجراءات أجهزة الدولة والمؤسسات الخاصة ١٢٠
النبذة الأولى: دور المشرع وأجهزة انفاذ القانون ١٢١
الفقرة الأولى: دور المشرع ١٢١
الفقرة الثانية: دور أجهزة إنفاذ القانون ١٢٢
الفرع الأول: رجال الشرطة ١٢٢
الفرع الثاني: القضاء ١٢٤
النبذة الثانية: دور الاعلام والمجتمع المدني ١٢٥
الخاتمة..... ١٢٨
لائحة المراجع..... ١٣٠
الفهرس..... ١٤١